

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سلسلة

الدراسات الإجتماعية والعملية

(١٥)

مَذَلَّةُ التَّأْمِينَاتِ الإِجْتِمَاعِيَّةِ فِي أَقْطَارِ الْخَلِيجِ الْعَرَبِيِّ

إعداد

مكتب المتابعة

لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
بالدول العربية الخليجية

سلسلة

الدراسات الاجتماعية والعملية

(١٥)



مَذْلَلَةِ التَّأْمِينَاتِ الإِجْتِمَاعِيَّةِ فِي أَقْطَارِ الْخَلِيجِ الْعَرَبِيِّ

إعداد

مكتب المتابعة

ل مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية

بالدول العربية الخليجية

**حقوق الطبع محفوظة
يجوز الاقتباس من مادة المكتاب بشرط الإشارة إلى المصدر**

الطبعة الأولى

١٩٩٠

الاشتراك

ثمن الاشتراك في العدد :

**في الدول العربية : للأفراد (٣,٥) دينار بحريني (١٠ دولارات أمريكية)
للمؤسسات (٧) دنانير بحرينية (٢٠ دولاراً أمريكياً)**

**في الدول الأجنبية : للأفراد (٥,٥) دينار بحريني (١٥ دولاراً أمريكياً)
للمؤسسات (١١) ديناراً بحرينياً (٣٠ دولاراً أمريكياً)**

تحرر الشيكات باسم مكتب المتابعة

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبّر عن رأي الكاتب ولا تعبّر بالضرورة عن رأي مكتب المتابعة

مكتب المتابعة

ص. ب : ٢٦٣٠٣ - المنامة - البحرين

فاكسيميلي : ٥٣٠٧٥٣ - تلكس : ٩٣٤٨ متابعة بي. إن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعملية

**سلسلة علمية متخصصة
تعنى بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية والعملية
بالدول العربية الخليجية**

تصُدر عن

**مكتب المتابعة
لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
بالدول العربية الخليجية**

المحتويات

الصفحة

من - الى

تقديم الأمين العام	٨ - ٧
البحث الأول : نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية	٤٨ - ٩
إعداد : الاستاذ محمد بدران محمد	
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - البحرين	
البحث الثاني : إدارة نظم التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية	٧٢ - ٤٩
إعداد : الدكتور عادل فليح العلي	
جامعة الموصل - الموصل	
البحث الثالث : المخاطر التي تغطيها نظم التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية	١٠٢ - ٧٣
إعداد : الدكتور يوسف الياس	
معهد الادارة - بغداد	
البحث الرابع : سريان نظم التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية	١٥٦ - ١٠٣
إعداد : الدكتور محمود عبد الحميد حسن	
جامعة الملك سعود - الرياض	
البحث الخامس : تمويل نظم التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية	٢٠٤ - ١٥٧
إعداد : الدكتور عادل فليح العلي	
جامعة الموصل - الموصل	
البحث السادس : آفاق و مجالات التعاون والتنسيق بين الدول العربية الخليجية في مجال التأمينات الاجتماعية	٢٢١ - ٢٠٥
إعداد : الدكتور يوسف الياس	
معهد الادارة - بغداد	

ضمن اهتمامات ومساعي مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بروز الأهمية البالغة لبحث موضوع التأمينات الإجتماعية ومناقشة دورها في توفير الطمأنينة والرفاهية للعمال وأسرهم وتحسين كفاءة الأداء ودفع عجلة الإنتاج ومن ثم دفع عملية التنمية الاقتصادية والإجتماعية الشاملة نحو غاياتها المنشودة . كما بروز حاجة الدول الأعضاء في المجلس للاتفاق على سياسات موحدة وصياغة مفاهيم مشتركة ووضع خطط وبرامج للتنسيق والتعاون فيما بينها في هذا المجال الحيوي والهام .

ومن أجل التعرف على قوانين وأنظمة التأمينات الإجتماعية في أقطار المنطقة وتحديد السبل الكفيلة بتطويرها ، وتشخيص المشكلات التي تواجه تطبيقها واقتراح الوسائل الملائمة لعلاجها . ومن أجل اتاحة المزيد من فرص تبادل المعلومات والخبرات والتعرف على التجارب المحلية الرائدة وتوسيع الصلات العلمية والمهنية بين العاملين والمسؤولين في مؤسسات وأجهزة التأمينات الإجتماعية بالدول الأعضاء .

قام مكتب المتابعة خلال شهر مايو من عام ١٩٨٩ بتنظيم ندوة علمية في المنامة حول موضوع التأمينات الإجتماعية ، تهيات من خلالها فرص الحوار البناء حول مختلف القضايا والأبعاد الإجتماعية والإنسانية والاقتصادية والشرعية والتنظيمية والمالية المرتبطة بتطبيق نظم التأمينات الإجتماعية ، حيث انتهت المشاركون في أعمال الندوة إلى صياغة مجموعة من التوصيات العملية الهدافة إلى توسيع مظلة التأمينات الإجتماعية وتوفير المزيد من المزايا الإجتماعية والقانونية في إطار من العمل الجماعي المشترك الذي يعزز أهداف التكامل والتقارب الشرعي بين الدول العربية الخليجية ويعكس المستوى المتقدم الذي بلغته هذه الدول في مجال التأمينات الإجتماعية ويترجم ما تسعى إليه من أجل تبني وتطبيق سياسات إجتماعية طموحة توفر الرعاية الشاملة لجميع فئات المواطنين وترسخ دعائم اقامة مجتمع التقدم والرفاهية والسلام الاجتماعي .

ونظراً لأهمية البحث التي عرضت ضمن محاور جلسات عمل الندوة والتي سلطت الضوء على واقع التطبيق العملي لنظم التأمينات الإجتماعية في الدول العربية الخليجية فقد اختار مكتب المتابعة بعضاً منها لتكوين مادة هذا الإصدار من سلسلة الدراسات الإجتماعية والعملية على أمل أن يجد فيها المهتمون والمعنيون بقضايا التأمينات الإجتماعية بعض الفائدة المرجوة منها .

ويطيب للمكتب أن ينتهز هذه الفرصة ليتوجه بكلمة شكر وامتنان إلى كل من أسهم في إعداد مادة بحوث هذا العدد من الأساتذة الكرام الذين تعاونوا مع المسؤولين في المكتب صادق التعاون سائلين المولى العلي القدير أن يسدد خطى الجميع على طريق تحقيق المزيد من خطوات التقارب والتوحد بين الأقطار العربية الشقيقة في الخليج في مختلف المجالات الاجتماعية وكافة القطاعات الإنسانية التي تهم أبناء المجتمع العربي الخليجي وتستجيب لآمالهم وطموحاتهم في حياة حرة كريمة .

**كامل صالح الصالح
الأمين العام**

**نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية
في الدول العربية الخليجية**

للأستاذ

محمد بدران محمد
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
البحرين

المحتويات

الصفحة من - إلى

٢١ - ١٣	أولاً : النساء التاريخية للتأمينات الاجتماعية
١٤ - ١٣	١ - الدين الإسلامي سجل الطريق المبين للتكافل الاجتماعي
١٥ - ١٤	٢ - نظام التأمينات الاجتماعية من المبادئ الإسلامية السمحاء ولا حرج فيها
١٩ - ١٥	٣ - نشأة التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية
٢٠ - ١٩	٤ - نظم التأمينات الاجتماعية تعتمد على التمويل من الأطراف المعنية
٢١ - ٢٠	٥ - قوانين العمل والرعاية الاجتماعية
٢٩ - ٢٢	ثانياً : المبادئ الأساسية لنظم التأمينات الاجتماعية
٣٧ - ٣٠	ثالثاً : أهداف التأمينات الاجتماعية ومعايير النجاح في تحقيقها
٣١ - ٣٠	١ - أهداف التأمينات الاجتماعية
٣٧ - ٣١	٢ - معايير النجاح في تحقيق أهداف التأمينات الاجتماعية
٤١ - ٣٨	رابعاً : تطور نظام التأمينات الاجتماعية
٣٩ - ٣٨	١ - مراحل التطور

٤٠ - ٣٩	٢ - تطور المزايا
٤١ - ٤٠	٣ - شمول النظام لأصحاب العمل ومن في حكمهم
٤٤ - ٤٢	خامساً : التأمينات الإجتماعية والتنمية الإجتماعية
٤٧ - ٤٥	سادساً : المقترنات

أولاً النشأة التاريخية للتأمينات الاجتماعية

قبل أن نبدأ في استعراض النشأة التاريخية للضمان الاجتماعي نرى لزوما علينا أن نعرف الضمان الاجتماعي فهو تعبير شامل يقصد به التكافل الاجتماعي بين الأفراد بتقديم جميع الخدمات والمساعدات والمزايا التي تقدم للعاملين وأسرهم في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين وفي حالة إصابة العمل وفي حالات المرض والأمومة والتعطل عن العمل ، وقد وجد هذا الضمان بالنسبة لنا نحن المسلمين منذ ما يزيد على ١٤٠٠ سنة حيث دعا إليه ديننا الحنيف وأمرنا بوجوب تطبيقه لكنه قد سبقنا أنظمة الضمان الاجتماعي الحديثة التي تطبقها حالياً أكثر من ١٥٠ دولة .

١ - الدين الإسلامي سجل الطريق المبين للتكافل الاجتماعي :

ولقد سجل الدين الإسلامي الحنيف عبر التاريخ الطريق المبين في مضمaries الضمان الاجتماعي حيث عرّفه ووضع قواعده وأسسسه وحدد المستفيددين منه وكيفية تمويله وإدارته وإن لم يكن تعبيـر الضمان أو التأمين معروفا ، وكانت أداة الإسلام ووسيلته في القضاء على الفقر وال الحاجة هي الزكاة وما فرضه الله سبحانه وتعالى من أموال الأغنياء وتخصيصه للفقراء فسادت نظم الرعاية والتكافل وأهداف التأمينات في الدول الإسلامية منذ أكثر من ألف وأربعين سنة ، وتطور نظام التمويل فأضيف إلى الزكاة ريع الأوقاف الخيرية والوقف الذري وببيوت المال .

والإسلام ، في تمويله لنظام الضمان الاجتماعي بالزكاة والصدقات ، إنما يساير أرقى الاتجاهات المتقدمة في بعض الدول الحديثة في تمويل الضمان الاجتماعي بضررية خاصة تفرضها الدولة ، وفي الواقع وسع الإسلام نطاق الفئات المستفيدة من نظام الزكاة ، وكل من هو محتاج يعطي له من بيـت المال ، حيث أضاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فئة إلى الفئات المستحقة فقرر صرف معيشة عن كل طفل تؤدي له حتى سن معينة لكي يتطور وينمو ويسـر حاجته ، وهكذا استطاع أن يقرر مسؤولية الجماعة عن ضمان رزق كل فرد من أفرادها منذ أن يفتح عينيه للحياة .

ولم يكتف الإسلام بمقادير الزكاة لتمويل هذا النـظام ، إنما أضاف إليها فضلاً عما تقدم ، وسائل أخرى هي الصدقات وأموال الفيء والغـنائم وجعلـت القاعدة أنه إذا لم تكـف أموال الزكـاة لسد حاجة الفـقراء فـرض في أموال الأـغنياء ما يـكفي لـسد تلك الحاجـة .

وإذا كانت هذه هي المبادئ التي يتمتع بها الإنسان في الإسلام ، فقد اجتهد المجـتهدون بـجانـب توفير التـمويل من الزـكـاة - كما سـبق القـول - التي هي أحد أركـان الإـسلام ، ولـجـائـوا أيضـا

إلى نظام الوقف الخيري والوقف الذري وهو (حبس الأصل وتسبييل الشرة) في سبيل الله والأبناء والأحفاد ومن بعدهم ، وجاء الوقف على نوعين : الأول الوقف الأهلي أو الذري لكي يرعى الأحفاد والأقارب ومن بعدهم الفقراء ، والثاني الوقف الخيري ، وتصرف ثمرته على أبواب الخير وأنواع البر قربة يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى ، وقد رغب فيه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم عطفاً على الفقراء وبراً بالمحاجنين . وتتابع المسلمين بوقفون الأراضي على بناء المستشفيات والملاجئ والدور للعجزة والأيتام والمقدعين وبناء المساجد والصرف عليها من ثمرتها ، بل لم يقتصر الوقف على منفعة الإنسان وإنما تعداده إلى منفعة الحيوان والرفق به .

وهذه أمثلة قليلة لما بلغته المشاعر الإنسانية والعاطفية نحو الجمهور في أحضان الدين الإسلامي الحنيف ، وهي مشاعر ساهمت في دعم التكافل الاجتماعي وإن دلت فإنما تدل على تطور الفكر الإسلامي وتنظيم عملية التكافل الاجتماعي تنظيمياً يتناسب مع الزمن ولكنها كانت تؤدي الغرض في أوقات انتشارها ، حيث أن هذا الدين العظيم الذي نزل سمحاً من لدن رب العالمين وانتهى بلاغ السماء بوفاة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم الذي ترك لنا القرآن الكريم وعلمنا بقوله أنتم أدرى بشؤون دنياكم ... فهل بعد ذلك يحق لنا نحن المسلمين أن نتأخر عن النهوض بالتكافل الاجتماعي بيننا ، لقد شكلت الجمعيات الخيرية وجمعيات التفعع العام وكلها تقصد الخير للمجموع ولكن ذلك كله لم يغُن عن التنظيم السليم والتمويل السليم الذي يكفل أداء الحقوق على الوجه السليم ، ولا يتأتى ذلك إلا بممارسة الوطن لهذه الأعمال لكي تجمع شتات هذه الجهود .

٢ - نظام التأمينات الاجتماعية من المبادئ الإسلامية السمحنة ولا حرمة فيه :

ولقد كان لنظام التأمينات الاجتماعية الحظ الأوفر في مصر من الدراسة بمعرفة لجنة من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف وهل هو حرام في نظر الإسلام ... وانتهت إلى أنه يقوم على مبادئ سمحنة لا شبهة فيها ، فهو يقوم على :

- التكافل الاجتماعي .
- وعلى سد حاجة الضعيف .
- وعلى رفع الضرائب .
- وعلى التوسيعة على أصحاب الكسب اليسير .
- وعلى الإدخار المنظم .
- وعلى التعاون على البر والتقوى .

وكذلك الحال في المملكة العربية السعودية حيث حرصت المملكة على استطلاع رأي رجال الدين في نظام التأمينات الاجتماعية الذي أعدته وأصدرته بعد أن أقرره من الوجهة الشرعية .

كل ذلك جعل لأحكام الشريعة الإسلامية السبق في هذه المجالات ، فالتأمينات أصبحت ضرورة في حياة الفرد وحياة المجتمع تفرضها الدولة كما أصبحت ضرورة اقتصادية بقدر ما هي ضرورة اجتماعية لتلبى حاجات المجتمع الإسلامي المعاصر دون أن تهدف إلى الربح لأشخاص معنيين بذواتهم .

ومن أجل كل هذا نجد التأمينات الاجتماعية تعتمد اعتماداً كلياً على الحسابات الاكتوارية التي يجريها الخبراء الاكتواريون لكي تطمئن الدولة إلى استمرارية النظام والوفاء بالتزاماته في ضوء الاشتراكات المحصلة وأحكام المزايا والمنافع المقررة وفاءً يشمل جميع المشتركين فيه وهم الشعب بأسره .

وإذا كان هذا ما يؤديه نظام التأمينات الاجتماعية كواجب حتمي تجاه الشعب عن طريق التزام أفراده بالاشتراك فيه فإن على الدولة واجبات تجاه هذا النظام وهي :

- أ - أن تلزم جميع أفرادها العاملين بالاشتراك فيه مع التحفظ بقدر الامكان من حيث الاستثناءات في أضيق الحدود .
- ب - أن تواعم الاشتراكات مع الالتزامات والمزايا وأن تسمح بتطوير النظام إلى الأفضل وفقاً للرقم القياسي لنفقات المعيشة وحاجات المجتمع .
- ج - أن يشمل النظام جميع المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد أو العائلة أو المجتمع .
- د - أن يتم التوسيع فيه أفقياً ورأسياً بطريق التدرج .
- ه - أن تحفل له الدولة المرونة الكافية في الإدارة والتطبيق والاستثمار .
- و - أن تحمى الدولة أمواله من الحجز عليها وأن تعفيها من كافة الضرائب والرسوم والعوائد وما إلى ذلك من المفروض منها حالياً وما ينتظر فرضه مستقبلاً .
- ز - أن يكون للإدارة التنفيذية استقلال تام عن الميزانية العامة للدولة وأن يتولى الإشراف عليها مجلس إدارة تمثل فيه الأطراف الثلاثة : الدولة وأصحاب العمل والعاملون ، ويكون هو السلطة العليا لادارتها .

٣ - نشأة التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية :

وإذا قلنا بأن الأحكام التي تضمنتها قوانين العمل في الدول العربية الخليجية والتي تهدف إلى تحقيق أهداف التأمينات الاجتماعية ، يمكن اعتبارها باطننان بداية نشأة تلك التأمينات والتي منها انطلقت أو يمكن أن تنطلق نظم تلك التأمينات فإننا نجد مثلاً :

في الجمهورية العراقية :

بدأت أولى محاولات إصدار قانون العمل في سنة ١٩٢٦ ولكن ذلك لم يتحقق فعلاً إلا بصدور القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٣٦ ثم حل محله القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ ، ثم تطور إلى أن صدر قانون العمل رقم (١٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل ، وبعده صدر قانون التقاعد والضمان الاجتماعي برقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ م .

وفي المملكة العربية السعودية :

شهدت المملكة مولد أول نظام للعمل والعمال في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ثم صدر أخيراً نظام العمل والعمال بالمرسوم الملكي رقم (٢١) م/٢١ بتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ (١٩٦٩ م) .

كذلك أصدرت المملكة العربية السعودية نظام التأمينات الاجتماعية بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) م/٦ في ١٣٨٩/٩ هـ - ١٩٦٩ م .

وفي دولة الكويت :

صدر منذ أواسط الخمسينات كادر موظفي الحكومة في سنة ١٩٥٥ الذي تضمن قواعد تعينهم ونظام العمل لهم وانتهاء خدمتهم ، وقد عدل سنة ١٩٥٧ ثم صدر قانون العمل في القطاع الحكومي سنة ١٩٦٠ الذي نظم علاقة الحكومة بكل من يقوم بعمل يدوى في أحدى الدوائر الحكومية ، وفي ١٥ مارس سنة ١٩٥٩ شرع في الكويت قانون العمل في القطاع الأهلي ، وفي سنة ١٩٦٤ صدر القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٤ معدل للقانون السابق وذلك للاحقة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بعد الاستقلال ، وفي سنة ١٩٦٨ صدر القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٨ الذي عدل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٤ .

ثم تلاحت التعديلات حتى انتهت إلى تخصيص القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ للعمل في قطاع النفط ، وصدر قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ م المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ م .

وفي دولة البحرين :

صدر أول قانون للعمل في دولة البحرين في أول ديسمبر سنة ١٩٥٧ وسرى مفعوله من أول يناير ١٩٥٨ ، وقد جاء استجابة لنمو واتساع الصناعة البترولية التي كانت قد بدأت سنة ١٩٣٢ باكتشاف البترول في البحرين ، كما صدر قانون تعويض موظفي البحرين لعام ١٩٥٨ وسرى مفعوله من أول يناير ١٩٥٨ ، ثم صدر المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون العمل في القطاع الأهلي الذي تزامن صدوره مع صدور المرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعي .

وفي دولة قطر :

صدر قانون العمل رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته حيث بدأ استثمار النفط بدولة قطر في وسط العقد الخامس من هذا القرن ثم توسيع الصناعة النفطية بها ، وما زال هذا القانون ساري المفعول حتى الآن .

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة :

أصدرت بعض الإمارات قوانيننظمت علاقات العمل قبل قيام دولة الاتحاد ومنها قانون العمل في إمارة دبي سنة ١٩٦٥ وقانون العمل في إمارة أبوظبي سنة ١٩٦٦ وقانون العمل لإمارة رأس الخيمة سنة ١٩٦٨ .

وبعد قيام دولة الإمارات العربية المتحدة توجت الحركة التشريعية بها بصدور القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل .

وفي سلطنة عمان :

صدر أول قانون للعمل في السلطنة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٣ ولا يزال نافذا حتى الآن وقد سبق صدوره قرار رئيس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بشأن أحكام وقتية لرعاية مصالح العمال أستهدفت تنظيم علاقات العمل لحين صدور القانون المذكور .

ولم يخل أي من هذه القوانين والنظم من تنظيم الكثير من الأحكام التي لها علاقة بأهداف التأمينات الاجتماعية مثل :

نظام مكافأة نهاية الخدمة :

مكافأة نهاية الخدمة عن مدة أو مدد الخدمة المتقطعة وهي التي حل محلها تدريجياً نظام التأمين ضد الشيوخة (التقادع) والعجز والوفاة والتي يحل محلها نظام التأمين ضد التعطل عندما يصدر ، و تستحق هذه المكافأة عند انتهاء الخدمة لدى أي من أصحاب العمل ويتحملها صاحب العمل وحده عند ترك العمل لديه أو تقاعده أو عجزه أو حدوث الوفاة .

ويعتبر صرف مكافأة نهاية الخدمة عن كل مدة من مدد الخدمة المتقطعة بمثابة الاعانة عن مدة التعطل عن العمل التي تليها وقد حل محله نظام التأمين ضد البطالة فكأن نظام مكافأة نهاية الخدمة لا وجود له .

العلاج والإجازات في حالة المرض :

وإذا انتقلنا إلى نظام الرعاية الصحية نجد قوانين العمل في الدول العربية الخليجية تضمنت بعض أحكام التأمين الصحي من حيث الإجازات المرضية والبدل اليومي أثناء المرض نظراً لأن المرض ظاهرة ملؤفة في الحياة ، وتأثيره مباشر على القدرة على العمل ، لهذا نجد القانون يعطي العامل الحق في الإجازة المرضية ولا بد أن يمكنه من الحصول على أجره أو البديل للأجر ، ومن ثم عالجت قوانين العمل في تلك الدول أيضاً الإجازات المرضية والبدل اليومي خلال فترة المرض ، ومنها من حدتها في كل سنة ومنها ما لم تراع أي اعتبار لعدد حالات المرض أو طول الفترة الزمنية التي تستغرقها كل حالة ، ومن هنا نجد الاختلاف واضحًا في قوانين العمل في الدول العربية الخليجية في تحديد مدة الإجازة المرضية فهي مثلاً :

في الجمهورية العراقية :

ثمانية أيام بأجر كامل في كل حالة مرضية بحد أقصى ٣٠ يوماً في السنة وبعدها يعتبر العامل مجازاً دون أجر في كل حالة مرضية أما الأمراض الخبيثة والمستعصية فمدة الإجازة سنتان وكذلك الأمراض التي تحتاج إلى وقت طويل لعلاجها .

وفي المملكة العربية السعودية :

للعامل الحق في إجازة مرضية خلال السنة مدتها تسعمون يوماً موزعة كما يلي :
الـ ٣٠ يوماً الأولى بأجر كامل ، والـ ٦٠ يوماً الأخرى بثلاثة أرباع الأجر

وفي دولة الكويت :

ستة أيام بأجر كامل ، وستة أيام بثلاثة أرباع الأجر وستة أيام بنصف أجر ، وستة أيام بربع أجر وستة أيام أخرى بدون أجر خلال السنة وواضح مدى الضرر الذي يصيب العامل المريض إذ أنه يحتاج إلى مصروف أكبر في حالة المرض .

وفي دولة البحرين :

خمسة عشر يوما بأجر ، وخمسة عشر يوما بنصف أجر وخمسة عشر يوما بدون أجر خلال السنة ويجوز تجميعها لمدة لا تزيد على ١٨٢ يوما .

وفي دولة قطر :

اسبوعان بأجر كامل ، وأربعة اسابيع بنصف أجر ، ثم أجازة مفتوحة حتى يشفى بدون أجر .

وفي دولة الامارات العربية المتحدة :

الاجازات المرضية التي يستحقها العامل :

الخمسة عشر يوما الأولى بأجر كامل ، والخمسة عشر يوما التالية بنصف أجر ، والمدد التالية بدون أجر .

وفي سلطنة عمان :

الأسبوعان الأول والثاني بأجر كامل ، والثالث والرابع بثلاثة أرباع الأجر ، والخامس والسادس بنصف راتب ، والأسباب الأربع حتى نهاية الأسبوع العاشر بربع راتب .

الجازة المدفوعة الأجر بمناسبة الحمل والوضع :

٤٥ يوما في البحرين والامارات قبل الوضع وبعد .
ستة اسابيع قبل وبعد الولادة في عمان .

أربعة اسابيع سابقة للتاريخ المتوقع للوضع في السعودية وفي كل من العراق والكويت شهر .
والجازة اللاحقة قدرها شهر في كل من الكويت والعراق .

وبجانب قانون العمل في كل من الدول سالفه الذكر كانت عناية كل منها برعاية الفئات المحرمة والمستحقة للمساعدة محل اهتمام كل منها بوسيلة او بآخر فالعلاج والدواء المجاني كان وما زال متوفرا للشعب كله ، ودور الايواء والملاجيء ورعاية الاحداث والمسنين ، ونظم المساعدات الاجتماعية التي تعتمد على بحث الحالة وتقرر المعاشات والاعانات الموحدة للفئات التي تحدها هذه النظم حيث لا محل لها في نظم التأمينات الاجتماعية في العصر الحديث إلا بقدر محدود في بعض الدول .

نخلص من كل ما تقدم أن نظم الضمان الاجتماعي وما ينطوي تحتها من نظم أخرى مثل التأمينات الاجتماعية ، والمساعدات الاجتماعية ، والإغاثة في حالة الكوارث والنكبات ، قد استمدت أحکامها ونشأت بنظمها الحالية من عدة مصادر رئيسية أهمها بل في مقدمتها :

أ - القرآن الكريم والسنة المطهرة وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف وما يحضر عليه من أساليب التعاون والتكافل الاجتماعي .

ب - الاعراف والتقاليد السائدة في الدول العربية بصفة عامة والدول العربية الخليجية بصفة خاصة في التعاون والتكافل الاجتماعي .

ج - الأحكام المتعلقة بأهداف التأمينات المتناثرة في قوانين العمل والمسؤولية المدنية وغيرها من القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والصحية .

د - مشروعات الاتفاقيات والتوصيات الدولية والإقليمية الصادرة عن المؤتمرات الدولية التي تدعوا لها منظمة العمل الدولية ، ومنظمة العمل العربية ، والنداءات والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان .

ه - شعور الدولة بمسئوليتها تجاه الشعب لدرجة أن أحدي المحاكم حكمت لأمرأة لجأت إليها ولا عائل لها لتدير لها سبل معيشتها فحكمت بالنفقة الالزامية على بيت المال .

ومن دواعي الاطمئنان والحمد لله أنه قد بدأ الأخذ بنظم التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية طبقاً للأساليب الحديثة المتبعة في أرقى الدول ، ذلك لأن جذورها متصلة في نفوسنا ولذلك أصبح يحق القول بأنها قد تفوقها في معظم الأحوال حيث لم تضل اجتهاداتها الطريق نحو وضع الأسس السليمة للتكافل الاجتماعي موضع التنفيذ وفقاً لما تقتضيه ظروف العصر .

٤ - نظم التأمينات الاجتماعية تعتمد على التمويل من الأطراف المعنية :

أما التأمين الاجتماعي وهو يعبر أحد فروع الضمان الاجتماعي ، فهو نظام يقوم على أساس تحصيل مقدم لاشتراكات وتكوين احتياطيات مالية تكفي كفالة المؤمن عليهم وأفراد عوائلهم والأجيال القادمة أو تحصيل الاشتراكات مقدماً تكفي الالتزامات في كل سنة على حدة ، وهو نظام يكفل تعويض المؤمن عليه وأسرته عما فقده من كسب في حالة التعرض لأحد المخاطر التي تؤدي إلى عدم القدرة على العمل ، وكذلك توفير خدمات العلاج والتأهيل والتعويض والمعاش ، ويقوم هذا النظام أساساً على تحصيل مقدم لاشتراكات محسوبة مقدماً لتؤدي من حصيلتها حق مكتسب للمزايا في حالات الطوارئ التي يتعرض لها ، وهي حوادث العمل وأمراض المهنة ، والمرض ، والأمومة ، والشيخوخة (التقادع) ، والعجز ، والوفاة ، والتعطل ، ويستوي في الانتقاع بها الغني والفقير .

أما المساعدات الاجتماعية فهي نظام تؤدي بموجبه مساعدات مالية أو عينية للمحتاجين لها بشروط خاصة دون تحمل اشتراكات أو أقساط ، وأهم تلك الشروط لا يكون لطالب المساعدة مورد يستعين به على مطالب الحياة .

والفرق بين التأمينات الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية ينحصر في أن التأمينات الاجتماعية تمول من اشتراكات يؤديها صاحب العمل وحده ، أو صاحب العمل والعامل ، أو صاحب العمل والعامل والدولة أو الدولة وحدها حسب الظروف والأحوال السائدة في كل دولة من الدول ، أما المساعدات الاجتماعية فت�能 من الخزينة العامة للدولة واعتماداتها تقدر سنويًا ، وتؤدي مزايا التأمينات الاجتماعية للمؤمن عليه إذا توافرت شروط استحقاقها بغض النظر عن دخل المؤمن عليه ، أو عائلته ، أما المساعدات الاجتماعية فتؤدي لطالبيها بعد بحث الاجتماعي تجربة الجهة المعنية للتحقق من عدم وجود دخل أو مورد للأسرة وعدم وجود من تجب عليه النفقة لطالب المساعدة ، بعكس نظام التأمينات الاجتماعية التي تكفل حقوقاً مكتسبة للمؤمن عليه ولأسرته وتؤدي دون بحث أو غيره ، ودائماً تعتبر نظم المساعدات مكملة لنظم

التأمينات الاجتماعية التي تعتبر من النظم القومية التي تشمل الشعب كله ، ومن هنا تعتبر نظم المساعدات مكملة حيث أنها تشمل الفئات التي لا تخضع لنظم التأمينات الاجتماعية وتلك التي لا توافر فيها شروط استحقاق مزايا التأمينات الاجتماعية ، وكلما مضى الزمن ، وكلما اتسعت دائرة التأمينات الاجتماعية كلما ضاقت دائرة المساعدات الاجتماعية والتي يتم توفير اعتماداتها من الخزانة العامة .

٥ - قوانين العمل والرعاية الاجتماعية :

إن الله سبحانه وتعالى قد أعطى لكل بلد إمكانيات وموارد وظروفا خاصة به ، وليس هذا مجال الحديث عن التكامل في أي صورة من الصور سواء من حيث الحاجة إلى المواد الأولية ، أو عمليات التصنيع ، أو التكامل الرأسمالي سواء كان التكامل التقدى أو العيني المحلي أو الأجنبي أو المشتركة ، ولكن ما يعنينا في هذا المجال هو الحديث عن العنصر البشري باعتباره مصدر القوى العاملة السليمة بمختلف تخصصاتها ، وقد بدأت العناية به في الدول الأجنبية مع حركة التصنيع ، فتناولت اهتمامها به من عدة وجوه :

أ - العناية بتوفير وسائل المحافظة على الصحة والسلامة في البيئة التي يعمل بها وتحريم العمل في بعض الصناعات والأعمال قبل بلوغ سن معينة .

ب - الكشف الطبي الدوري على العاملين في بعض الصناعات للتأكد من سلامة صحتهم وملاءمتهم للعمل بها أو الاستمرار فيها .

ج - العناية بتوفير الأجر المجزي وتطوره .

د - العناية بتدريبه التدريب الكافي .

ه - العناية بتنمية ثقافة عمالية صحيحة .

و - العناية بتوفير شروط العمل الملائمة من حيث :

- تحديد ساعات العمل للعمال من الأحداث والبالغين من الجنسين .

- تحديد فترات الراحة اليومية والاسبوعية والسنوية .

- تحديد المعاملة في حالة المرض أو الاصابة .

- تحديد المعاملة في حالة ترك العمل .

ز - العناية بالتنظيم العمالي .

ح تنظيم أحكام عقود العمل الفردية المشتركة .

كل ذلك وغيره تضمنته قوانين العمل التي تعتبر هي الأساس لنشأة تنظيم أهداف قوانين التأمينات الاجتماعية وإن كانت هذه القوانين والنظم لم تأخذ بنفس المعايير أو مصادر التمويل أو الأحكام التي عرفت بها بعد ذلك بالمعنى الحديث في نظم وقوانين تلك التأمينات ، والتي تعتبر تطويرا وتنظيميا للمبادئ الإسلامية من جهة ، وتطويرا وتنظيميا لكل الأحكام المتعلقة بها التي نشأت في أحضان قوانين العمل من جهة أخرى .

ولذلك تعتبر قوانين وأنظمة العمل الوضعية - بعد المبادئ الإسلامية السابق الاشارة اليها - هي في حكم الأسس والمتطلقات التي نشأت منها نظم التأمينات الاجتماعية ، وغالباً ما نسمع في هذا المجال تعبيرات مختلفة منها (الضمان الاجتماعي) و(التأمين الاجتماعي) و(المساعدات الاجتماعية) ، فالضمان الاجتماعي تعريف شامل يقصد به جميع الخدمات والمساعدات والمزايا التي تقدم للمحتاجين وغيرهم وللمستفيددين في الحالات الموجبة لتقديمها ، ويستوى في ذلك :

- ١ - تنظيم المساعدات الاجتماعية ، أو :
- ب - مصارف الوقف الخيري ، أو :
- ح - تقديم خدمات عن طريق جمعيات المنفعة التبادلية أو النوادي أو المؤسسات الاجتماعية أو الخيرية أو التعاونية ، أو الجمعيات والنقابات أو :
- د - تقديم الخدمات أو المساعدات أو المزايا عن طريق التأمين ، أو :
- ه - تقديم العلاج والدواء في حالة المرض والحمل والولادة .

ثانياً **المبادئ الأساسية لنظم التأمينات الاجتماعية**

تراعي كل الدول ، دون استثناء ، أن الناتج القومي أو الدخل القومي يجب أن يتلاعماً ويزيد ببعضه عدد السكان بما يعرض ما يستهلك من رؤوس الأموال العينية والنقدية ويوفر الرفاهية والرعاية لأفراد الأمة .

١ - أهداف التأمينات الاجتماعية :

وتتلخص أهداف أي مشروع أو نظام للتأمينات الاجتماعية فيما يلي :

- ١ - تحقيق نصيب لأفراد الأمة من الدخل القومي يخصص لمواجهة الأخطار الاجتماعية التي يتعرضون لها عملاً بمبدأ العدالة الاجتماعية .
- ب - أن تصبح المزايا والمنافع التي تتضمنها حقوقاً مكتسبة متطرفة إلى الأنفضل على الدوام وأن تكون ممولة من أصحاب الشأن تمويلاً كاملاً .
- ح - أن يكون المشروع أو النظام قومياً بمعنى الكلمة أي أن يشمل جميع الأفراد وبالتالي .
- د - أن تسهم أموالها في تنمية الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة .
- ه - أن تتلاعماً فروعها مع الظروف السائدة في المجتمع ، وأن تعمل على توفير الاستقرار باعتباره أهم أركان الأمن الاجتماعي .

٢ - القواعد الأساسية التي يجب مراعاتها في إعداد مشروعات التأمينات الاجتماعية :
والقواعد الأساسية التي تراعي دائماً في إعداد مشروعات التأمينات الاجتماعية متعددة الجوانب بحيث تتناول :

- أ - العلاقة بينها وبين اقتصاديات البلاد ومدى أثرها عليها .
- ب - الآثار المترتبة عليها من حيث سوق العمل في الداخل والخارج .
- ح - توفير حرية العمل .
- د - توزيع الاشتراكات بين الأطراف المعنية .
- ه - توفير الاستقرار لنظام التأمينات حتى تم اقراره .
- و - تطوير مزايا النظام دائماً إلى الأفضل لكي تتلاعماً مع ظروف المعيشة ونفقاتها .
- ز - التغطية الشاملة أفقياً ورأسيًا بحيث تشمل كل المواطنين .
- ح - مراعاة الظروف السائدة بالبلاد .
- ط - توفير المناخ الجيد لاستثماراحتياطياتها استثماراً رشيداً .
- ى - أن تعتمد على المدخلات التركيبة فهي أفضل نظام يتلاعماً مع ظروف منطقة بلداننا .

ك - عدم الاكتفاء بتنفيذ فرع أو فرعين من فروع التأمينات الاجتماعية لأن جميع فروعها تكون حلقات متحصلة تسد الفراغات القائمة أو التي تنشأ بينها .
ل - توفير الادارة الحازمة .

٣ - اثر التأمينات الاجتماعية على الهيكل الاقتصادي في الدولة :

ان مزايا التأمينات الاجتماعية تأثيرا إيجابيا على الهيكل الاقتصادي في الدولة :
ا - فهي تؤثر على اقتصاديات الأفراد نتيجة لما يوفره لهم التأمين الاجتماعي من مزايا ومنافع تزيد من دخولهم .
ب - وتحمي اقتصاديات المنشآت حيث تزيح أعباء كثيرة كانت محل متابعة لا حصر لها لأصحاب العمل مثل مكافأة نهاية الخدمة وتعويض العمال في حالة إصابات العمل .
ج - كما أنها تؤثر على حجم العمالة المتاحة في سوق العمل وزيادة الانتاج وإقبال العاملين على أداء أعمالهم باطمئنان على الحاضر والمستقبل .
د - تساهمن في كبح جماح التضخم من ناحية ، كما تساهمن من ناحية أخرى في توفير القدرة الشرائية لذوي الدخل المحدود عند تقاعدهم ولأسرهم .

٤ - تكلفة اهداف التأمينات الاجتماعية تقل عن التكاليف التي تحملها الدول حال غيابها :

إن التأمينات الاجتماعية لا تضيف أعباء جديدة على أصحاب العمل ولا على اقتصاديات البلاد ولا على الدولة ، بل بالعكس إن الأخذ بنظم التأمينات الاجتماعية يوفر الكثير للجهات الثلاث ، كما يوفر مصدر ادخار وتمويل لا يستهان به يأتي دائما في الصدارة ، وكلما اتسع نطاق التأمينات أفقيا ورأسيا كلما ضافت شقة التكاليف الأخرى التي ينفقها أصحاب العمل أو الدولة على الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية والمساعدات الاجتماعية .

نجد مثلا أصحاب العمل يتحملون ٨,٥٪ من الأجر الأخير في نظام مكافأة نهاية الخدمة عن جميع سنوات الخدمة بينما يتحملون في نظام التأمينات الاجتماعية ما يقل عن ذلك بكثير حيث يدفعون اشتراكاتهم على أساس الأجر المترتبة طوال سنوات الخدمة ولا يضطر صاحب العمل لحجز احتياطي لتلك المكافأة يتغير دائماً بازدياده سنوياً .

كذلك يتحمل أصحاب العمل الكثير في تعويضات إصابات العمل وقد يلجأ الكثير منهم إلى شركات التأمين لتحمل هذه المسئولية عنهم وهم والمؤمن عليهم في هذه الحالة يتعرضون للكثير من المتابعة .

ويقوم على تنفيذ التأمينات الاجتماعية إما وزارة أو هيئة عامة وجميعها لا تبغي الربح بحال من الأحوال بعكس التأمين التجاري الذي تمارسه الشركات حيث طبيعتها أن تحقق ربحاً لمؤسساتها والمساهمين فيها عن طريق أقساط التأمين التي يدفعها المستأمينون ، ومن هنا نجد دائماً اشتراكات التأمينات الاجتماعية توضع أساساً بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها دون مغالاة حيث يختلف المجال الذي يعمل فيه كل منها وإن كان مجال التأمين الخاص في شركات التأمين أكبر بكثير من مجال التأمين الاجتماعي ولكننا نجد التأمينات الاجتماعية تغطي المجالات التي

تمتنع هيئات التأمين الخاص عن مزاولتها كأخطار الحروب والزلزال والفيضانات وما تخلفه وراءها من عاهات وعجز وترمل ويتم وتعطل .

ومن أجل ذلك تتدخل الدولة عن طريق التشريع لحماية أفراد شعوبها وأسرهم ، لذلك نجد أن التأمين الاجتماعي قد يخرج عن المألوف من القواعد العامة ، فنجد بعض الدول تمنع المزايا من تحقيق لديهم الخطر المؤمن ضده قبل صدور القانون وذلك لأسباب اجتماعية وإنسانية بحثة وهو ما لا يقوى عليه غير نظم التأمينات الاجتماعية .

كذلك نجد مزايا التأمينات الاجتماعية متطرفة دائماً إلى الأفضل لسايرة ظروف الحياة وما يطروأ عليها من تغير لاسيما ظروف غلاء المعيشة ، وإذا كانت التأمينات الاجتماعية قد تقدمت وقلعت أشواطاً بعيدة في الدول الصناعية الكبرى فإنه حري بالدول النامية أن تنشأ فيها نظم للتأمينات الاجتماعية مستهدفة أرقى الأهداف حيث الحاجة فيها أقوى من الدول المتقدمة التي أسست اقتصادياتها منذ زمن بعيد .

ومن أجل ذلك نجد أن أولى الأمر في الدول العربية الخليجية لم تغب عنهم هذه الحقائق فأصدروا نظم التأمينات الاجتماعية المتطرفة إيماناً منهم بأن الظروف قد تغيرت وأصبحت تحمي مغاراتها في أوضاعها الجديدة فصدرت النظم والقوانين المنفذة لها :

- في المملكة العربية السعودية
- في دولة البحرين
- في دولة الكويت
- وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يجري إعداد مشروع القانون اللازم .
- وفي سلطنة عمان كذلك يجري إعداد مشروع القانون المنظم للتأمينات الاجتماعية .

ومن حسن الطالع أن أصحاب العمل في كل من هذه الدول رحبوا بمثل هذه النظم والقوانين لأنهم أدركوا أنها لن تضيف أعباء جديدة إلا القليل وأنها ما شرعت إلا لصالح المواطنين ، والموضوع في غاية البساطة والسهولة واليسير من حيث التنظيم والتمويل وصرف المزايا والمنافع على أساس قومي يشتهر في تمويله والانتفاع بمزاياه الغني والفقير وصاحب المركز أو الوظيفة الكبرى وصاحب الوظيفة الصغرى كل بحسب ما يحصل عليه من دخل سواء عند التمويل أو الانتفاع بالمزايا والمنافع .

ولذلك نجد نظم التأمينات الاجتماعية لا تقتصر على العمال المستخدمين لدى أصحاب العمل في القطاع الأهلي وإنما تشمل أيضاً التأمين على أصحاب العمل أنفسهم وعلى المشغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة وفقاً لفئة الدخل الافتراضي الذي يقدر كل منهم لنفسه ، إذ لا يستساغ أن يتعم العامل أو المستخدم بحياة مستقرة مطمئنة ويحرم منها صاحب العمل الذي يساهم معه في هذا الاستقرار والاطمئنان ، ومن أجل ذلك أصبحت التأمينات الاجتماعية نظاماً قومياً يشمل الشعب كله بمختلف طوائفه ، فهو النظام الذي يشجع الاستقرار والاطمئنان والأخلاق الفاضلة والشعور بأن التعاون أساس الحياة ، وهو الذي يجعل الأمور تسير سيراً رتيبة دون تعرض الإنسان للهزات والأخطار الدمرة لحياة الأسرة .

٥ - التأمينات الاجتماعية وتكلفة الانتاج :

إن موضوع الآثار التي تعكسها التأمينات الاجتماعية على تكلفة الانتاج أو الانتقاد من الأرباح هو دائماً ما يندرع به البعض دون وجه حق ، ونظراً لأن هذا البعض هم القادرون على اسماع صوتهم ضد الاحجام يطول عن الأخذ بنظم التأمينات الاجتماعية بحجة أن آثارها الفورية تتجه الى زيادة تكلفة العمالة وبالتالي زيادة تكلفة المنتج من السلع والخدمات ، وهذا التصرف واحد في كل الدول وفي كل الأوقات ، فيتجه اهتمام أصحاب العمل أول ما يتجه الى نقل العبء على المستهلك بزيادة الأسعار أو الى العامل نفسه بوسيلة أو بأخرى أو الى المطالبة بزيادة الكفاية الانتاجية ، أو الى نظام الميكنة المتقدمة تمهدى للاستغناء عن الفائض في العمالة وبمعنى أوضح أن القول بأن أصحاب العمل يساهمون بحصة في اشتراك التأمينات الاجتماعية فيه الكثير من التجاوز حيث حقيقة الامر انهم لا يساهمون على الاطلاق ، إذ إن ما يدفعونه ضمن الاشتراك إنما هو مقابل مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في قانون العمل ، وبالتالي يكون المؤمن عليهم هم الممولون وحدهم لفرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بجانب ما قد تساهم به الدولة في هذا التأمين ، بل إن ما يسمى بحصة صاحب العمل في اشتراك التأمين تقل كثيراً عما كانوا يتحملونه في مكافأة نهاية الخدمة ، ومن ثم لا يحق لهم العمل على إضافتها ثانية على تكاليف الانتاج بحجة أنها تكاليف إضافية وما هي كذلك حيث سبق إضافتها طبقاً لمعدلها المرتفع .

وبالنسبة للدول العربية الخليجية فإن أكثر من (٧٠٪) سبعين بالمائة من القوى العاملة من الأجانب ذوي الأجر المنخفضة ، كما دلت الإحصاءات على ذلك ، وبالتالي فإن الآثار الاقتصادية للتأمينات الاجتماعية على تكاليف الانتاج ، تكون عادة في أضيق الحدود ، وتتحمّل أصحاب رؤوس الأموال من اتجاه الدولة الى فرض الضرائب العالية ، لأن اعتماد الدولة على مصدر دخل واحد لا يمكن أن يستمر الى ما لا نهاية ، فالمبادرة بالأخذ بنظم التأمينات الاجتماعية وبفروعها الكاملة أجدى وأنفع لمواجهة متطلبات المصلحة العامة من جميع الوجوه ويأتي في مقدمتها الساهمة في تكوين رأس المال الوطني .

٦ - التكافل الاجتماعي :

ومadam الحديث متصلة عن المبادئ الأساسية للتأمينات الاجتماعية فإنه يأتي في مقدمة هذه المبادئ الحديث ثانية عن التكافل الاجتماعي الذي يعتبر نظام التأمينات الاجتماعية هو الصورة الواضحة له في التعبير عنه ، فهو نظام اقتصادي اجتماعي يقوم على المشاركة المادية والشعور بمصالح الجماعة .

٧ - نظم التأمينات الاجتماعية تشمل جميع أفراد المجتمع :

ومن أهم المبادئ الأساسية لنظم التأمينات الاجتماعية أن تشمل جميع أفراد المجتمع في البلاد دون تفرقة أو تمييز بين الخاضعين لها من حيث الجنس أو الجنسية أو السن ، وذلك لضمان سلامة تنفيذ النظام أو القانون نفسه حيث أن احتياطياته المتجمعة من الاشتراكات من هذه الاعداد الكبيرة التي تخضع له تكافأ مع الالتزامات بعد استثمارها استثماراً مجزياً ، ومن هنا كان لزاماً على الدولة أن تفرضه الزامي على كل من تظله سماوتها لكي تحملهم على رعاية مصالحهم .

ولذلك من الأصوب عدم استثناء الأجانب في الدولة من تطبيق نظام التأمينات عليهم حيث أن استثنائهم بحجة أن رعايتهم اجتماعية من مسؤوليات دولتهم الأم مع أنهم يعلمون لحساب الدولة المقيمين بها لا محل له ، ويكون الخاسر في الحقيقة في هذه الحالة هو النظام نفسه وليس العامل الأجنبي ، بل الخاسر هو الدولة التي يعمل بها ، وذلك من عدة وجوه :

أ - يجد أصحاب العمل أن استخدام الأجنبي - في حالة استثنائه - أرخص أو أقل تكلفة من استخدام المواطن لأنه غير مطالب بسداد اشتراكات عنه سوى مكافأة نهاية الخدمة التي هي دائماً في كفة القدر ، ولا يكلف نفسه حساب أي الطريقتين أكثر وفرا له فيما لو كان صادقاً في صرف مكافأة نهاية الخدمة للعامل الأجنبي ، ومؤدي ذلك أن يغدو ابن البلد متطلعاً عن العمل .

ب - يجد أصحاب العمل أن أجور العمال الأجانب متدنية بالمقارنة بأجور العمال الوطنيين مما يزيد من اقبالهم على استخدامهم وتفضيلهم على الوطنيين .

ج - أن الخسارة بصفة عامة تعود على اقتصاديات البلاد التي يعمل بها العامل الأجنبي إذ يستطيع أن يحول أكبر قدر من مرتبه أو أجراه مهما كان ضئيلاً إلى بلده ، بل وصل الأمر ببعض الشركات الأجنبية أن تستورد لعمالها الأجانب احتياجاتهم من المواد الاستهلاكية من بلادها ، بل وتستورد المواد الخام الضرورية لنشاطها دون إفاده النشاط الاقتصادي المحلي .

هذا ، ومن المصلحة في الدول العربية الخليجية اطلاق سن العمل وفقاً لظروفها ، حيث يكون للمؤمن عليه الخيار فان شاء تقاعد برغبته قبل سن الستين أو بلوغ سن الستين أو بعدها طالما هو قادر على العمل ، ولا خوف من الرأي القائل بأن عدم تقاعد العاملين ببلوغ سن معينة سوف يكون عقبة في توفير فرص العمل للجيل الصاعد ، والرد على ذلك أن مجالات العمل في الدول العربية الخليجية مفتوحة وتنفتح أكثر فأكثر نظراً لاحتياجها إلى الكثير من المشروعات الأساسية ، واحتياجها إلى التصنيع بدلاً من الاعتماد على مصدر واحد للدخل واحتياجها أيضاً إلى توسيع الرقعة الزراعية لكي تتحقق قدر الامكان الافتقاء الذاتي في الغذاء .

٨ - مزايا يحققها نظام التقاعد المفتوح :

إن ترك سن التقاعد مفتوحاً أمام المؤمن عليهم يحقق عدة أهداف فضلاً عن أنه يزيل أي مخاوف أمام الدولة أو مخططها المشروع لأنه أولاً يؤجل سن التقاعد قدر الامكان تبعاً لرغبة المؤمن عليه في حصوله على أجراه كاملاً بدلًا من حصوله على الدخل المنقوص نظراً لأن المعاش سوف يقل كثيراً عن كامل الأجر ، وثانياً سوف يُؤجل تحمل احتياجات التأمينات بتكاليف المعاشات المبكرة ، وثالثاً سوف يمكن المؤمن عليه من استيفاء المدة المؤهلة للمعاش ، ورابعاً سوف يتجنب النظام تحمل أعباء أضافية إذا ما أريد انتفاع المؤمن عليهم الذين تأخر صدور النظام بالنسبة لهم من نظام المعاشات ، وخامساً إذا ما أريد انتفاع هذا الجيل بنظام معاش مجز باضافة مدد افتراضية مجانية أن تأتي الأضافة بعد أن يكون قد توفر لدى المؤمن عليه مدد تأمين ذات أثر فعال في قيمة المعاش ، وسادساً الاستفادة من كفاءة المؤمن عليه بعد أن يكون قد اكتسب خبرة عالية في عمله .

٩ - المزايا التي تقدمها التأمينات الاجتماعية :

تغطي التأمينات الاجتماعية للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم المزايا التالية :

- في حالة اصابة العمل : العلاج ، البديل اليومي والأطراف الصناعية ، النظارات الطبية وما الى ذلك ، التأهيل المهني ، التعويض من دفعة واحدة ، المعاش مدى الحياة .
- في حالة التقاعد : التعويض من دفعة واحدة ، المعاش مدى الحياة .
- في حالة العجز الطبيعي : المعاش مدى الحياة .
- في حالة وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش : المعاش للمستحقين المنح : منح زواج الأرملة والبنات وبنات الابن المتوفى .
- النفقات الإضافية : نفقة الجنازة في حالة وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش .

١٠ - نظام الاعانات العائلية لأصحاب المعاشات :

وفي نفس الوقت يمكن استخدام نظام الاعانات العائلية بالنسبة لأصحاب المعاشات كمرحلة أولى ، كأن ينص القانون على الحد الأدنى لمعاش التقاعد للمستفيد ، والحد الأدنى لنصيب المستحق من عائلة المستفيد سواء حال حياته بما فيه المستفيد نفسه أو بعد مماته فإذا قل نصيب المستفيد أو نصيبي كل من المستحقين عنه عن الحد الأدنى الذي ينص عليه القانون للفرد الواحد منهم يكمل النصيب لهذا الحد ولو تجاوز المجموع الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في القانون . وتعتبر التكملة من قبل الاعانات العائلية لأصحاب معاش التقاعد ، وبذلك يستفيد أصحاب العائلات الكبيرة من هذا النظام بغض النظر عن قصر مدة الاشتراك في التأمين .

وهذا النظام أفاد في إحدى الدول العربية الخليجية أصحاب العائلات الكبيرة بعد تطبيقه ، سواء بالنسبة للزيادة الناتجة عن ضم السنوات الافتراضية المجانية أو زيادة نصيب الفرد في عائلة صاحب المعاش الى الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه ، سواء حال حياة العائل أو بعد مماته .

على أن إحدى تلك الدول وهي المملكة العربية السعودية تدفع مؤسسة التأمينات الاجتماعية بها مبلغاً محدوداً ضمن المعاش عن كل ابن من أبناء الأسرة فضلاً عن مبلغ آخر لصاحب المعاش نفسه اذا كان يحتاج حال حياته لمعونة شخص آخر وذلك طبقاً لنظام التأمين الاجتماعي الصادر بها .

١١ - الاحتياطيات الحسابية والاكتوارية لفروع التأمينات الاجتماعية :

أ - التأمين الصحي ورعاية الأمومة :

إن المزايا التي يقدمها هذا النوع من التأمين قصيرة الأجل ، وبالتالي ليس هناك ما يدعو الى تكوين احتياطيات اكتوارية كبيرة كل سنة لمواجهتها ، ويختلف حجم تلك الاحتياطيات وفقاً لتجربة كل دولة ، وتبعاً لنظرية كل دولة بالنسبة للمؤسسات العلاجية بها ، والجهة التي تتبعها والاحتياطيات المرعية بالنسبة للصحة العامة من حيث السكن والتغذية والأجور ، ومكافحة الأوبئة والأمراض المتقطنة إن وجدت .

ب - التأمين ضد التعطل :

يتبع في تكوين وتحديد حجم الاحتياطيات الالزمة لهذا التأمين مراعاة أن تكون الاشتراكات بالقدر الذي يسمح بتكوين احتياطيات كبيرة نسبياً تكفي لمواجهة المزايا في فترات الكساد ، ويقتضي الأمر توفير وصرف إعانات البطالة من جهة ، ومساهمة أموال هذا النظام في تنفيذ بعض المشروعات العامة التي توفر فرص العمل من جهة أخرى ، وهي السياسة الحكيمية المنتظرة من الدول التي تخطط للمصلحة العامة العاجلة والأجلة .

ج - التأمين ضد اصابات العمل وأمراض المهنة :

تحدد الاشتراكات بحيث تواجه العديد من الالتزامات الهامة وهي :

- المزايا النقدية والعينية قصيرة الأجل وتشمل البدلات اليومية في حالة العجز المؤقت عن العمل ، والتعويضات ، ونفقات الانتقال ، و يأتي في المقدمة تكاليف العلاج محلياً أو خارج البلاد ، ثم التأهيل .

- المزايا النقدية وهي التعويضات ثم المزايا طويلة الأجل وهي المعاشات التي تستحق عن العجز المختلف عن الإصابة أو المرض المهني سواء كان العجز كلياً أو جزئياً .

ولعل النظام الأمثل هو الاشتراك الموحد دون النظر إلى درجة خطورة الصناعة أو المشروع أو حدة التقلب في معدل الأخطار ودرجتها ، ويكتفي حمل أصحاب العمل على مراعاة تنفيذ الاحتياطيات الالزمة وشروط السلامة والوقاية ، كما يكتفي تحميلهم في حالة المخالفة بكل ما يتتحمله النظام من تكاليف في حالة حدوث الإصابة بسبب الهمال الجسيم من قبلهم ، أو مضاعفة الاشتراك في هذا الفرع من التأمين في حالة تجاوز المشروع أو المؤسسة أو المصنع المعدلات العادلة لحدوث اصابات العمل .

١٢ - تقدير المركز المالي اكتوارياً لفروع التأمينات :

ومن أجل استمرار حالة التوازن بين الإيرادات والالتزامات في جميع الأحوال وبالنسبة لجميع أنواع التأمينات يتم تقدير المركز المالي اكتوارياً لكل صندوق للتأكد من سلامة الأسس التي يسير عليها النظام من حيث :

- ١ - مدى كفاية الاشتراكات لمواجهة المزايا في المدى القصير والمدى البعيد .
- ب - كفاية الاحتياطيات لمواجهة الالتزامات التي تكونت من أجلها .

١٣ - الجهاز التنفيذي لنظم التأمينات الاجتماعية :

ويتم تنفيذ نظام التأمينات الاجتماعية عن طريق وزارة للتأمينات الاجتماعية ، أو هيئة أو مؤسسة عامة للتأمينات الاجتماعية ، ويفضل أن يكون لها وزارة متخصصة يتولى وزيرها شؤونها أمام مجلس الوزراء .

ويشترط دائماً أن تكون ميزانية التأمينات الاجتماعية مستقلة تماماً عن ميزانية الدولة ، عدا جهاز الوزارة نفسها ، ويكون لها استقلالها إيراداً واستثماراً ومصروفاً .

ويفضل أن يكون لها مجلس إدارة تمثل فيه الأجهزة الحكومية المختصة ويضم ممثلين عن أصحاب العمل والعاملين ، ويكون هو السلطة العليا لأقرار اللوائح المالية والإدارية والفنية والميزانية العمومية والحساب الختامي لصناديق التأمينات الاجتماعية .

ويجب أن يكون للموظفين المشرفين على التنفيذ سلطة رجال الضبط للتفتيش ومراجعة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والمنشآت الخاصة وغيرها من أصحاب الأعمال ويخضع هؤلاء الموظفون لما يخضع له الموظف العام في حالة اخلاله بواجبات وظيفته .

ثالثا

أهداف التأمينات الاجتماعية ومعايير النجاح في تحقيقها

١ - أهداف التأمينات الاجتماعية :

أ - المحافظة على رأس المال البشري :

ويأتي في مقدمة أهداف التأمينات الاجتماعية المحافظة على رأس المال البشري والعمل على زيادة انتاجيته لأنها تكفل الامان الاقتصادي للمواطنين وتعمل على علاج المصابين والمرضى وتأنصلهم ، كما تعمل على الاحساس والشعور بأن الدولة تعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق إعادة توزيع الدخل بعد اعطاء العاملين الأجر العادل ، بالإضافة الى حفز أصحاب العمل على تطوير وسائل الانتاج لديهم للتخفيف من عبء الجزء الذي يزاح على تكلفة انتاج السلع أو الخدمات من اشتراكات التأمينات .

ب - مساهمة احتياطييات التأمينات في زيادة الدخل القومي :

ذلك يأتي أيضا هدف له أهمية بالغة وهو مساهمة احتياطييات التأمينات في زيادة الدخل القومي من جهة والتيسير على الدولة للحصول على القروض من هيئات الأقراض الدولية .

جـ - الحد من التضخم :

و واضح من تمويل نظم التأمينات الاجتماعية المولدة تمويلاً زامياً بالجسم من أجور العاملين المؤمن عليهم وهو ما يمثل حصتهم في اشتراكاتها أنه إدخار إجباري يعمل على تخفيض الإنفاق الاستهلاكي وبالتالي يعمل على خلق حالة من الاستقرار الاقتصادي سواء بالنسبة لما يخص من أجور العاملين أو ما يخص من أرباح أصحاب العمل الذي يمثل حصتهم أيضاً في اشتراكات التأمينات التي هي في حقيقة الأمر مقابل مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في قانون العمل بل أقل منها على ما سبق بيانه ، عندئذ تساهم الحصيلة إلى حد كبير في الحد من التضخم بامتصاص جزء من الدخول .

د - تنمية روح المواطنة بين أفراد المجتمع :

وإن شعور المواطن بأن الدولة ترعاه في جميع مراحل حياته كما ترعى أسرته حال حياته وبعد وفاته ينمي فيه روح المواطنة والتلقاني في خدمة بلده بخلاص بالغ ، كما أن رعاية التأمينات للمواطن في حالة المرض أو الإصابة تجعله يعود إلى عمله بأسرع وقت فلا تخسر الدولة انتاج عمالها المهرة والفنين وغيرهم وذلك فضلاً عن المحافظة على أسر المؤمن عليهم من زوجات وأرامل وأيتام بنين وبنات .

ذلك كله فضلاً عن مكافحة الشرور والمخاطر الاجتماعية مثل الاندفاع إلى السرقات والانحرافات والكرامة والحق .

هـ - الحفاظ على كرامة الأسر واستقامة أفرادها :

ولا يجوز أن ينسى فضل التأمينات على الأسر لاسيما المتعددة الأفراد فهي تحفظ عليهم كرامتهم واستقامتهم وتضامنهم ، وتمكنهم من اتاحة فرص استمرار ابنائهم لمواصلة التعليم إلى آخر مرحلة دون أي عائق في حالة فقد العائل .

وفي ظل التأمينات الاجتماعية يسهل تنقل العاملين بين الدول العربية الخليجية والعمل بها سواء كان صاحب العمل هو الذي يوفد العامل في مهامات تابعة له أو كان تنقل العامل برغبته هو للعمل لدى صاحب عمل آخر ، فإن حماية التأمينات تتبعه أينما ذهب متى انتشرت تلك التأمينات بين هذه الدول حيث يمكن تحويل احتياطياتها بالنسبة للمعاشات طويلة الأمد بجانب الحماية التي تفرضها الفروع الأخرى عن طريق الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف .

ومن المزايا الأخرى أن المستحقات التأمينية للمؤمن عليهم يمكن زيادتها لتواكب القوة الشرائية للنقد .

و - تجنب أصحاب العمل الكثير من المنازعات العمالية :

وفضلاً مما تقدم كله فإنها تعمل على تلاشي جزء كبير من المنازعات العمالية التي كانت تنشأ بسبب المطالبة بالعديد من الحقوق التي تكللت بها التأمينات ، وبذلك يتفرغ أصحاب العمل لمهامهم الأساسية التي هي الإنتاج والارتقاء به وتصريفه .

٢ - معايير النجاح في تحقيق أهداف التأمينات الاجتماعية :

أ - فرض التأمينات الاجتماعية بقانون يلزم بها :

ويأتي في مقدمة المعايير التي تكفل النجاح في تحقيق أهداف التأمينات الاجتماعية إيمان السلطة التشريعية وأفراد الشعب بأن الاجتهد واجب وطني يحتمه الاخلاص للدولة وللبلاد عموماً ، وأن وضع عقيدة التكافل الاجتماعي التي تكفل التعاون على البر والتقوى موضع التنفيذ بنظام العصر ولغتها عن طريق التأمينات الاجتماعية أجدى بكثير من تركها اختيارياً للوازع الديني فقط ، ومن ثم فإن أهم معيار يضمن نجاحها هو فرضها بقانون تتحقق عن طريقه الأهداف التي تتواхما .

ب - التأمينات ضرورة اقتصادية بقدر ما هي اجتماعية :

ولقد أصبحت التأمينات الاجتماعية في العصر الحديث ضرورة اقتصادية بقدر ما هي ضرورة اجتماعية حيث أصبحت صور الحياة معقدة وليس بدائنة كما كانت في الماضي السحيق أو حتى في الماضي القريب .

فإذا كانت الدولة تضع في المقام الأول توفير الأمن والامان ضد أي عدوان يتهددها من

الخارج ، فان توفير الأمن والأمان الاجتماعي يأتي متلازماً في الداخل ومتزامناً معه ولا يقل أهمية عنه مللافة الكثير من المخاطر الاجتماعية وعدم الرضا عن الحال اذا ما ضاقت سبل المعيشة بالفرد .

وهذه المخاطر :

- انقطاع الدخل أو انعدامه كلياً .
- المرض .
- إصابات العمل وأمراض المهنة وإصابات الطريق .
- العجز سواء كان طبيعياً أو بسبب العمل .
- التعطل .
- بلوغ سن الشيخوخة .
- الوفاة المبكرة أو المتأخرة طبيعية كانت أو بسبب العمل .
- الترمل .
- الitem .
- الحمل والولادة .
- كثرة أفراد العائلة وقد تكون مطلباً وطنياً .

فإذا أحكمت مواد القانون الخاص بالتأمينات الاجتماعية من أهل الاختصاص وأحسن تنفيذها من الوزارة أو الهيئة أو المؤسسة التي تنشئ له فان النجاح يكون حليفه لتحقيق أهدافه ، والأمر في حقيقته في غاية البساطة سهل ميسور فمعنى بدأ تطبيق النظام وليس الشعب مزياده فان استمرار تنفيذه يسير من نجاح الى نجاح أكبر ، وتحقق أهدافه ويصبح محظوظاً ، وتتصبح أحكامه وما يقدمه للأمة تتحدث عن نفسها لأنها ينشيء جيلاً قوياً يستطيع تحمل الأمانة والمسؤولية تجاه نفسه وأسرته وأمتها ووطنه .

ح - تمويل النظام تمويلاً كاملاً منذ البداية :

- أن يكون مموله تمويلاً كلياً من أصحاب العمل والمؤمن عليهم حتى يكون ما ينص عليه من حقوق ومزايا حقاً مكتسباً لهم وللدولة اذا أرادت أن تقدم الاعانات السنوية للنظام إما في صورة نسبة من الأجر تساهم في حصيلة الاشتراكات أو مبلغ مقطوع يدفع للجهة القائمة على التنفيذ .
- أن يكون التمويل باشتراكات شهرية تؤدي للجهة القائمة على التنفيذ ، ويكون أداؤها من مسؤولية صاحب العمل نفسه حيث يدفع اشتراكه واشتراك العاملين لديه ويكون له الحق في خصم حصة المؤمن عليه عند دفع الأجر ، ودفعاً للمنازعات ، فإنه إذا أهمل في حسم حصة المؤمن عليه عند دفع الأجر فلا يكون له الحق في حسمها بعد ذلك .
- أن تكون الاشتراكات في صورة نسبة مئوية من إجمالي الأجر بعناصره المختلفة طالما تتصف بصفة الدوام والاستمرار .

وإذا عمل المؤمن عليه لدى أكثر من صاحب عمل فان جملة الأجر يحسب على أساسها الاشتراك وكل صاحب عمل يكون مسؤولاً عن سداد الاشتراكات كل فيما يخصه .

- أن تخضع الأجر للجسم قبل استئصال أي استقطاعات منها ويحدد موعد معين لسداد الاشتراكات ، فإذا لم يتم الدفع تفرض تلقائيا وبقوة القانون نسبة مؤدية تضاف إليها عن كل شهر أو جزء من الشهر يتأخر السداد عنه .

وتحصل الغرامة مع الاشتراكات المتأخر سدادها وإذا لم يتم ذلك ينص القانون عادة على اقتضائها بطريق الحجز الإداري دون سند تنفيذي من القضاء ويستمد السند قوته من القانون بأن تعتمد المبالغ المتأخرة الواردة في السند من الوزير المختص .

- أن ينظم قانون العمل العلاقة بين أصحاب العمل والعاملين لديهم وبالذات بالنسبة لطريقة دفع الأجر وحسابها سواء كانت المحاسبة بالإنتاج أو بالقطعة أو بالساعة .

- إعارة أو ندب المؤمن عليه من صاحب عمل إلى آخر أو من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى لا يمنع من إستمرار خضوعه للتأمين ويظل صاحب العمل الأصلي مسؤولاً عن أداء الاشتراكات وهو و شأنه مع الجهة المستعيرة أو المتدبر إليها المؤمن عليه .

- أن يعتبر صاحب العمل خاضعاً للتأمين متى استوفى هو وصاحب العمل الآخر (أو المقاول من الباطن) الذي يسند إليه كل أو بعض أعماله الشروط الالزمة للخضوع ولو لم يستوفها أحدهم بمفرده .

- أن يعتبر العامل مؤمناً عليه من الوجهة القانونية ويتمتع بمتاعاً القانون ولو لم يشترك عنه صاحب العمل في التأمين ، وعلى الجهة التنفيذية أن تقتضي ما فاتها من اشتراكات ، ولا يحول ذلك دون قيامها بما يلزمها به القانون من تقديم العلاج والبدلات والتعويضات والمعاشات وما إلى ذلك إلى المؤمن عليه وإلى عائلته من بعده .

د - شمولية التغطية بفروع التأمين بالتدريب :

- أن ينفذ منذ البداية فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة ثم يليه .

- تنفيذ فرع التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة .

- ثم نظام التأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض أو الأمومة .

- ثم التأمين ضد التعطل .

- ثم التأمين على أصحاب العمل والمشغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة .

- وينفذ نظام المنح العائلية مع المعاشات التي تكفلها نظم التأمين التي توفر المعاشات كمرحلة أولى .

وبحذا لونفذ في نفس الوقت نظام التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة ، ونظام التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة ، على أن يتمتعوا بمتاعاً النظامين المذكورين في نفس الوقت .

ه - وضع تعاريف محددة للمصطلحات الواردة بالنظام .

- مصدر التمويل الأساسي للأجور الشاملة ووجوب تحديدها :
- من إجمالي الأجور الشهرية للعاملين بنظام الأجور الشهرية .
- وفي حساب الأجر الشهري للعاملين باليومية يضرب الأجر اليومي في ٣٠ .
- وفي حساب الأجر الشهري للعاملين بالقطعة أو بالانتاج أو بالساعة يكون على أساس المتوسط الشهري لما تقاضاه المؤمن عليه عن مدة عمله الفعلية في الثلاثة الشهور الأخيرة ، ثم يثبت الأجر طوال السنة إلى آخر ديسمبر منها ويتحدد ثانية على أساس متوسط الشهور الثلاثة الأخيرة ويثبت طوال السنة وهكذا .
- ز - استقلال صناديق التأمينات عن ميزانية الدولة :**

وجوب استقلال صناديق التأمينات عن ميزانية الدولة وأن يكون الجهاز أو الهيئة المشرفة على النظام الخاص بالعاملين بالقطاع الأهلي مستقلًا عن الميزانية العامة للدولة وعن النظم والقوانين واللوائح المالية والإدارية والتنفيذية المعمول بها في الحكومة ، واعتبار أموالها من المال العام بالنسبة للعاملين بها وأن تكون مما يلي :

 - الاشتراكات الشهرية أو السنوية التي يؤديها أصحاب العمل عن العاملين لديهم .
 - الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب العمل والمشتغلون لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة على أساس فئات الدخل الافتراضي الذي يوضع لهذا الغرض .
 - المبالغ الإضافية وفوائد التأخير المستحقة طبقاً لكل نظام .
 - المبالغ التي يتم تبادلها بين صناديق التأمين المختلفة في حالة تنقل المؤمن عليهم من قطاع إلى قطاع آخر .
 - الاعانات والتبرعات والهبات .
 - نصيب كل صندوق من حصيلة استثمار أمواله والموارد الأخرى الناتجة عن نشاطه .
 - المبالغ التي تسترد من الأشخاص المتبسين في حوادث الطريق التي تعد اصابة عمل .
 - المبالغ المدفوعة نظير شراء مدد تأمينية عن مدد خدمة سابقة .
 - ح - شروط استحقاق مزايا التأمين يجب أن تكون ميسرة :**

في بالنسبة لمعاش الشيخوخة (التقاعد) يوضع حد أدنى للمدة المؤهلة للمعاش في حالة التقاعد قبل بلوغ سن الستين سنة ، ثم حد أدنى للمدة المؤهلة عند بلوغ هذه السن ، ثم حد آخر من يتقادع بعدها .

 - إضافة مدة افتراضية مجاناً لكل من يتقادع بعد أن يستوفى الحد الأدنى المذكور وذلك خلال فترة يحددها القانون لتعويض من تأخر القانون بالنسبة لهم بقصد زيادة معاشهم .
 - وضع حد أدنى للمدة المؤهلة لمعاش العجز والوفاة الطبيعيين أحدهما مدة التأمين المتصلة والثاني لمدة التأمين المتقطعة ، مع اشتراط مدة تأمين منها سابقة مباشرة لحدث العجز أو الوفاة كوقاية للنظام .

- وضع نسبة معينة من الأجر السنوي بعدد سنوات التأمين عن كل سنة يشترك عنها في التأمين يحسب على أساسها تعويض الدفعه الواحدة بالنسبة لمن لا يستوفي المدد المؤهلة للمعاش ويصرف له أو المستحقين عنه عند حدوث الطارئ المؤمن ضده .
- وضع نسبة يحددها النظام من متوسط الأجر وليكن عن الستين السابقتين أو السنة السابقة لحدث الخطر المؤمن ضده يحسب على أساسها المعاش ، مع وضع حد أدنى رقمي لمعاش المستفيد وأخر لكل من المستحقين ووضع حد أقصى نسبي لمعاش المستفيد دون وضع حد أقصى رقمي طالما لا يوجد حد أقصى للأجر الخاضع للاشتراك .
- وضع أحكام للاستمرار في التأمين تتعلق بفئة المؤمن عليهم الذين ينقطعون عن التأمين لأي سبب كنتهاء الخدمة أو الاستقالة أو الاشتغال بأعمال حرة .
- وضع نظام لحساب المعاش في حالة تذبذب الأجر صعوداً أو هبوطاً بدرجة يحددها النظام .
- جواز الجمع بين المعاش والأجر بشرط عدم تجاوز الاثنين معاً الأجر الذي حدد المعاش على أساسه وإلا حسمت الزيادة من المعاش .
- جواز الجمع بين معاشات الفروع المختلفة مع عدم تجاوز المجموع الأجر الذي حدد المعاش على أساسه ، وإلا حسمت الزيادة من المعاش .
- ط - عدم وضع قيود زمنية للانتفاع من مزايا التأمين ضد إصابات العمل على أساس :

 - أن يعتبر العامل مؤمناً عليه فور تسجيله لدى الجهة المنفذة لنظام لينتفع بالعلاج الطبي والبدل اليومي طوال عجزه عن العمل أثناء العلاج ، ثم التعويض أو المعاش حسب الحالة .
 - التزام الجهة المنفذة لنظام التأمين بالوفاء بما يفرضه عليها القانون في جميع الأحوال ويكون لها أن تقتضي ما صرفته من المتسبب في الحادث بخطئه المتعمد أو نتيجة عدم مراعاة وسائل الصحة والسلامة .
 - الحق في زيادة اشتراك التأمين ضد إصابة العمل بالنسبة لأصحاب العمل الذين يرفضون التقيد بتعليمات وشروط الوقاية من مخاطر المهنة .
 - وأن يتم العلاج الطبي وفقاً للمستويات التي يتفق عليها مع جهات العلاج بمختلف التخصصات بموجب اتفاقات تعقد لهذا الغرض .
 - يحسن أن يكون البديل اليومي بنسبة ١٠٠٪ من أجر الاشتراك منذ البداية .
 - الحق في منح إضافية مثل نفقات الزواج ومنحة الوفاة ، ونفقات الجنائز وما إلى ذلك .
 - حق المصاب في أن يرجع على المتسبب بخطئه بالتعويض طبقاً لـ أي قانون آخر خلاف نظام التأمين الاجتماعي .
 - أن يرجع على صاحب العمل أو المتسبب في الإصابة إذا ثبت أن الحادث قد نشأ بصورة مقصودة من صاحب العمل أو بسبب خطئه الفاحش أو نتيجة عدم احترامه القواعد المتعلقة بسلامة وصحة العمال .

- ى - المعاملة في حالة فقد المؤمن عليه :
- وتكون معاملة المفقود أثناء عمله معاملة الوفاة بسبب العمل أي تعامل الحالة معاملة إصابات العمل .
 - تصرف حقوق المستحقين بصفة مؤقتة لفترة زمنية بعدها تصبح حقا مكتسبا طالما لم يظهر المؤمن عليه وأصبحت وفاته مؤكدة حكما أو حقيقة .
 - ك - حق المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد وفاته .
 - ل - اعفاء الاشتراكات وأموال التأمينات الثابتة والمنقولة وجميع عمليات التأمينات الاستثمارية من الرسوم والعوائد والضرائب المفروضة وما قد يفرض وكذلك اعفاء المعاشات والتعويضات والطلبات والنماذج والاستثمارات منها .
 - م - اعفاء الدعاوى التي ترفعها الجهة التنفيذية للتأمينات أو المؤمن عليهم أو المستحقون عنهم من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي مساعدة للجهة التنفيذية وللمذكورين .
 - ن - امتياز أموال التأمينات المستحق لها وإحاطتها بكافة ضمانات التحصيل ، وأن يكون الامتياز على جميع أموال الدين من منقول أو عقار واستيفاؤها بعد المصاريف القضائية والبالغ المستحقة للخزانة العامة .
 - س - وضع مدد محددة للتقادم وسقوط الحق سواء بالنسبة لأموال التأمينات المستحقة أو حقوق المؤمن عليهم والمستحقين عنهم .
 - ع - العناية منذ البداية بالجهاز التنفيذي لنظم التأمينات الاجتماعية واستقلاله عن ميزانية الدولة سواء بالنسبة للعاملين به أو بالنسبة لأمواله مهما كانت طبيعتها على أن يتضمن جهازا قويا للتفتيش والمراجعة الميدانية ويكون لأفراده سلطة رجال الضبط القضائي .
 - أن تكون أموال الجهاز التنفيذي للتأمينات الاجتماعية سواء كان هيئه عامة أو مؤسسة عامة أو تابعا لوزارة متخصصة للتأمينات الاجتماعية مستقلة عن أموال الدولة ولا تخضع للنظم والقوانين واللوائح والقواعد المتبعه في الحكومة اكتفاء بأن يكون له مجلس إدارة تمثل فيه الدولة وأصحاب العمل والمؤمن عليهم .
 - واستقلال أموال التأمينات الاجتماعية استقلالا كاملا مؤكد إلا تلحق ميزانية الجهاز المشرف بميزانية الدولة ، ويكون للجهاز المنفذ شخصية اعتبارية مستقلة ، ويكون للعاملين به استقلالهم عن نظم العاملين بالدولة عدا خصوصهم لما يخصه لهم موظفوها في حالة التزوير أو الاختلاس وما إلى ذلك من الجرائم .
 - ف - إجراء فحص اكتواري دوري لصناديق التأمينات الاجتماعية على فترات وليكن كل خمس سنوات حتى يمكن تبين مدى كفايةاحتياطياتها لمواجهة التزاماتها تجاه المؤمن عليهم والمستحقين عنهم ، وبالتالي سلامه المركز المالي لصناديق التأمين في فترات البحث الذي يقوم به الخبراءاكتواريون ولا يقبل في هذا الشأن غير شهاداتهم حيث يصلون إلى نتائج بحوثهم بعد اجراء عمليات رياضية مطولة يثبت من خلالها بالأرقام أن المال الاحتياطي

للصندوق والقيمة الحالية للموارد المالية (وهي الاشتراكات وما في حكمها) كأصول للصندوق تكفي للوفاء بالتزاماتها في تاريخ الفحص أي تكفي لمواجهة القيمة الحالية للمزايا المطلوبة من كل فرع من فروع التأمين ، كما تكفي أيضاً للقيمة الحالية للمصروفات الإدارية ، وعندما نقول المزايا المطلوبة يقصد بها المزايا التي تستحق للعاملين المؤمن عليهم الذين مازالوا على رأس العمل كما تكفي أصحاب المعاشات المستحقين عنهم طبقاً للشروط الواردة بنظام التأمين .

رابعاً

تطور نظام التأمينات الاجتماعية

لقد تطورت نظم التكافل الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية والاحكام المتناثرة في قوانين العمل التي تعالج مكافأة نهاية الخدمة وصناديق الادخار والاجازات المرضية والتعويض عن إصابات العمل، الى أن أصبح لها كيان مستقل أطلق عليه اسم نظم التأمينات الاجتماعية ، ولا يجوز التسليم بأن ما نشاهده الآن في الدول المتقدمة وفي بعض الدول النامية من تقدم ملحوظ في نظم التأمينات هو تطور فقط، ولكن الحق يقال إنما هو تنظيم اقتضته الظروف وتطورات الحياة لجارة الأوضاع الراهنة الى أن تصل الى التكامل السليم للإحکام التي تلبی المطالب الحقيقة الكاملة لأفراد الشعب، وبالتالي أصبحت نظم التأمينات الاجتماعية من النظم القومية شأنها شأن قوانين السيادة، مثلها مثل الدفاع والأمن تعمل الدول على رعايتها وتطورها بحيث أصبحت بما تقدمه من مزايا ومنافع حقاً مكتسباً لجميع أفراد الشعب بمختلف طوائفه، كما أصبحت التأمينات الاجتماعية في بعض الدول العربية الخليجية قرة اقتصادية تساهُم في تحقيق التقدم الاقتصادي بدرجة ملحوظة ، كما أصبحت أيضاً وسيلة عملية لمكافحة التسول والانحراف والجريمة ووسيلة لتماسك كافة أفراد الشعب الغني والفقير حتى أنها أصبحت تمتد في شموليتها الى أصحاب العمل والمشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة ومن في حكمهم عن طريق مزاياها ومنافعها التي يتم تعديليها بين الحين والآخر الى الأفضل .

١ - مراحل التطور :

مررت التأمينات الاجتماعية بمراحل التطور التالية :

- مرحلة التكافل الاجتماعي الاختياري وذلك بالعطاء المباشر من القادرین لغير القادرین والمحتاجین .
- مرحلة النص في قوانين العمل على بعض الحقوق للعاملین .
- مرحلة انشاء صناديق خاصة حسب رغبة صاحب العمل أو اتفاق صاحب العمل مع عماله لتضمن بعض الحقوق للعاملين لديه .
- مرحلة التأمين لدى شركات التأمين لنقل مسؤولية صاحب العمل عن بعض الحالات مثل إصابات العمل ، أو انشاء بواطن تأمين إدخارية تغذي من اشتراكات صاحب العمل والعمالين لديه تصرف قيمتها عند التقاعد أو الوفاة في صورة مبالغ إجمالية أو معاش لصاحب الشأن نفسه فقط .

- مرحلة إنشاء نظام للمعاشات لبعض فئات العاملين بالدولة يضمن المعاش عند التقاعد وفي حالتي العجز والوفاة ، كما يضمن المعاش للمستحقين عن المؤمن عليهم في حالة وفاتهم أو وفاة صاحب المعاش .

- مرحلة العلاج الطبي المجاني لأفراد الشعب جميماً الذي يكفل العلاج والدواء سواء بالمستشفيات التي يتم إنشاؤها من قبل المؤسسين من أفراد الشعب تخليداً لذكرائهم مع وقف الموارد المالية التي تكفل لها الاستمرار عن طريق الأوقاف الخيرية للأطيان الزراعية أو العمارت السكنية وال محلات ذات الابرارات .

هذا هو التطور الطبيعي للتأمينات الاجتماعية وما حدث في بعض الدول العربية الخليجية حيث نجدنا :

- بدأت بنظام الفرع الأول الخاص بالتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة ، نظراً لأن الاستحقاق لمنافع هذا التأمين يتطلب مدة مؤهلاً طويلة الأمد ولأن نظام المعاش يصرف على مدى حياة المؤمن عليه ويتوارث للمستحقين عنه وعن صاحب المعاش في حالة الوفاة .

- وبعد أن تكتسب الادارة التنفيذية الخبرة الكافية تنتقل الى الفرع الثاني الخاص بالتأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة ، نظرا لأن العاملين يغطيهم نظام أو قانون العمل حيث يدفع صاحب العمل التعويض اللازم للعامل في حالة الاصابة بعجز جزئي مستديم أو إذا حدث له عجز كلي مستديم أو وقعت الوفاة بسبب الاصابة بجانب التزامه بالعلاج الطبي ، ومن دول الخليج من لجأ لتنفيذ الفرعين دفعة واحدة .

- ثم من الواجب أن يتبع ذلك تنفيذ نظام فرع التأمين ضد التعطل لعلاقة المباشرة بالفرع الأول والذي يثير الكثير من الصعوبات أثناء تنفيذ نظام التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة كما ستر فيما بعد ، ولكن بكل أسف نجد الدول العربية الخليجية لم تأخذ بهذا النظام لأنها لم تعان حتى الآن من أي نوع من أنواع التعطل .

وفي الجملة عندما نقول أن نظم التأمينات الاجتماعية متقدمة بطبيعتها يقصد بها أولاً المراحل التي تمر بها حيث كل مرحلة تهيء للمرحلة التالية لأنها مبنية أساساً على نظرية الاحتمالات ، ثم ثانياً تبدأ بمرحلة الكثير من القيود وفي الحدود التي تحدى مراحل التطور لذات السبب .

٢ - تطور المزايا :

كذلك تجد المشرع مثلا ينص على حساب المعاش بواقع جزء من خمسة وسبعين جزءا من الأجر ثم يرفع النسبة الى جزء من خمسين جزءا ، ثم الى جزء من خمسة وأربعين جزءا بقصد زيادة المعاش .

كما نجد المشرع يضع حد أقصى للمعاش بواقع ٧٥٪ من أجر الاشتراك أو متوسط الأجر خلال السنتين السابقتين على استحقاق المعاش ثم يرفع هذه النسبة الى ٨٠٪ مع وجود حد أقصى رقمي ول يكن مثلا - ٣٥٠ دينارا شهريا ثم يعود الى حذف الحد الأقصى الرقمي اكتفاء بالحد الأقصى النسبي ما دام لا يوجد حد أقصى للأجر الخاضع للاشتراك .

وما يحدث بالنسبة للحد الأقصى يحدث أيضا بالنسبة للحد الأدنى للمعاش فنجد المشرع يضع حد أدنى للمعاش الشهري أو كامل الأجر إن قل عنه ، ثم يعود فيرفع من قيمة هذا الحد تباعا في بعض الأوقات ثم يعود فيقرر علاوات متدرجة حسب قيمة المعاش .

وما حدث بالنسبة للحدين المذكورين وبالنسبة للعلاوات بقصد زيادة قيمة المعاشات لجأ المشرع الى إضافة مدد افتراضية مثل خمس سنوات تضاف الى مدة الاشتراك في التأمين بالنسبة للمتقاعدين أو الذين يتلقون خلال مدة معينة بقصد مساعدة من لم يسعفهم الوقت للالشتراك في التأمين في باكرة أعمارهم .

وما حدث بالنسبة للتطوير المشار اليه آنفا حدث أيضا كمساعدة لأصحاب العائلات الكبيرة العدد من المتقاعدين الذين يحصلون على معاشات من التأمينات الاجتماعية بوضع حد أدنى لنصيب كل فرد من أفراد العائلة بما فيه نصيب صاحب المعاش نفسه كمرحلة من مراحل تطبيق نظام الاعانات العائلية ، فإذا قل النصيب عن الحد الأدنى الذي يتقرر يرتفع كل نصيب الى هذا الحد ، ويكون مجموع الأنحصار هو قيمة المعاش ... وهكذا يلجم مشروع التأمينات الاجتماعية الى العديد من الاجراءات والتطوير بما يجعل المعاش مجزيا .

٣ - شمول النظام لأصحاب العمل ومن في حكمهم :

نجد أيضا بدلا من أن التغطية بالتأمينات تكون قاصرة على العاملين لدى أصحاب العمل فانها تمتد لتشمل كل أفراد الشعب تقريبا فيضاف اليهم التأمين الزاميا على أصحاب العمل ، إذ لا يستساغ أن يكون العامل او المستخدم في المصنع أو المتجه مطمئنا على نفسه وعلى عائلته في يومه وفي غده ولا تتتوفر هذه الحماية نفسها لصاحب العمل كذلك يضاف اليهم أصحاب المهن الحرة والمشتغلون لحسابهم الخاص فتشملهم جميعا بتوفير المعاش لهم في حالة التقاعد أو العجز وللأسرة في حالة الوفاة ، كما توفر لهم الحماية في حالة التعطل عن العمل أو في حالة المرض أو الاصابة أيا كان سببها وذلك عن طريق تحديد فئات افتراضية للدخل الشهري يختار منها المؤمن عليه الفتنة التي يراها مناسبة لظروفه للتأمين على أساسها .

وكذلك الحال بالنسبة لكل عامل أو مستخدم يمكن قد اشتراك في التأمين فترة يحددها القانون كحد أدنى ثم لا تتوافق فيه بعدها شروط الخصوص الزاميا للتأمين ، يعطيه القانون الحق في أن يستمر اختياريا في التأمين وفقا للإجراءات والشروط والظروف والوضع التي يحددها تطوير التشريع لأن يشترك مثلا على أساس فئات افتراضية للدخل الشهري أيضا مع جواز التنقل بين هذه الفئات وفقا للقيود التي يضعها التشريع .

ولعل من أبرز معالم تطوير نظم التأمينات الاجتماعية التي أدخلت عليها أنها كانت تنص على أنه لا يجوز صرف أكثر من معاش واحد من نظم التأمينات الاجتماعية ، وإذا استحق أكثر من معاش مثل معاش التقاعد ومعاش الاصابة صرف المعاش الأكبر قيمة فقط .

ولقد تناول التطوير هذا النص حيث سمح القانون بأن يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون عنهم بين المعاشات المقررة في فرع التأمين ضد الشि�خوخة والعجز والوفاة ، وفي فرع تأمين اصابات العمل مع عدم تجاوز مجموع المعاشات متوسط الأجر أو الأجر الذي حسب المعاش على أساسهما أيهما أكبر .

وهكذا فإن الدولة توالي تطوير نظام التأمين الاجتماعي من وقت لآخر بما يحقق منفعة المؤمن عليهم وأفراد عوائلهم من كافة أفراد الشعب ، فنجد مظلة التأمينات الاجتماعية تشمل أيضا أصحاب العمل والمشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة ومن في حكمهم على ما سبق بيانه .

نجد التطوير ينال أيضا بعض المبادئ التي كانت سائدة في السابق وهي أنه لا يجوز للمؤمن عليه أو المستحقين عنه أن يحصلوا على أكثر من معاش واحد من التأمينات وإذا حدث أن استحق أكثر من معاش فإن المؤمن عليه يحصل على المعاش الأكبر قيمة ، ولكننا نجد التطوير قد أجاز الجمع بين أكثر من معاش واحد بشرط عدم تجاوز المجموع الأجر الأكبر قيمة الذي حسب المعاش على أساسه .

كذلك كان المبدأ أن صاحب المعاش إذا التحق بعمل يدر عليه أجرا يوازي أو يزيد عن قيمة المعاش يوقف المعاش ، ولكن معايرة للتطوير أصبح صاحب المعاش يجمع بين المعاش والمرتب في حدود الأجر الذي حسب المعاش على أساسه أيضا .

خامساً

التأمينات الاجتماعية والتنمية الاجتماعية

يمكن القول - بعيداً عن تعقيدات التعريف الفرعية للتنمية الاجتماعية - أن التأمينات الاجتماعية لها آثارها المباشرة وغير المباشرة في هذا الشأن من عدة وجوه .

١ - الآثار المالية المباشرة على النواحي الاجتماعية والأخلاقية :

فالآثار المالي لحرمان الأسرة من العائل أو في حالة وجوده دون مورد آخر للدخل له عواقبه ومعقباته ، فلا يقتصر على حرمان الابناء من مواصلة التعليم إلى آخر مراحله ، بل قد تكون آثاره الخلقية والتربوية أبعد أثراً ، وكذلك الآثار الفكرية وما تتركه من انفعالات نفسية لها آثارها على الصحة ، أما الحرمان العاطفي لأفراد الأسرة فإنه قد يؤدي إلى تفككها وبذر الشعور بالتنافر بين أفرادها ، وهي كلها عوامل هدم تتحاشاها الأسرة بأن يتفرغ رب الأسرة لأسره المسؤول عنها مسؤولية مباشرة ، فيصبح كل فرد سعيداً بما قسم الله له مطمئناً بما تتكفل له التأمينات .

وإن الشعور بالرضا في الحياة يجعل الفرد قانعاً حاماً بعيداً عن الحقد والكراهية والحسد ، متعاوناً مع زميله لا حقداً عليه ، شاكراً نعم الله .

وفي ذلك من التربية الأخلاقية والسلوكية ما فيه الكفاية ، تجعل الفرد يتجه بكل حواسه وعواطفه وجهده نحو عمله ووطنه فلا يفكر بحال من الأحوال في أي لون من الوان الجريمة ، ويقي الأبناء في الوقت نفسه شرود المروق والتشرد ، ويرون في عائلتهم القدرة الحسنة .

٢ - توفير المساعدة في تكاليف إنشاء وإدارة دور الرعاية وتوكاليف بعض المعدات :

أما الآثار غير المباشرة التي تترك التأمينات الاجتماعية بصماتها عليها بالمساهمة فيها فهي أيضاً متعددة الجوانب فمنها :

١ - المساعدة في إنشاء دور الرعاية لأصحاب المعاشات في ظروف ميسرة وخاصة في حالة عدم وجود عائلات لهم لتشمل الإقامة الكاملة بما فيها المسكن والمأكل والمشرب .

وتعمل على أن يتتوفر بها المكتبات الثقافية والنادي والمشرون الاجتماعيون من متوفرين منهم الصفات التي تتلاءم مع ظروف المتقعين ، وتعليمهم الاعمال المناسبة لحالاتهم .

وتقسم هذه الدور إلى درجات تتناسب مع أنواع المتقعين وحالتهم الصحية والمستوى الأسري والثقافي الذي كانوا يعيشون فيه .

وتحتحمل التأمينات الاجتماعية بالنسبة لأصحاب معاشات العجز الكامل المستديم إعانته

عجز شهرية بنسبة من قيمة المعاش إذا كانت الحالة تحتاج الى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياة اليومية .

وفي ذلك كله ما فيه من رفع مستوى هذه الدور والمحافظة على مستوى المنتفعين ورعايتهم ووقايتهم من مختلف الشرور الاجتماعية والصحية فيما لو تركوا وشأنهم .

ب - المساهمة في إنشاء دور الايواء للاحادث من الأيتام من أصحاب المعاشات من لا عائل لهم ولا تقبلهم الأسر البديلة .

وتحتوى هذه الدرر إسكانهم وإعاشتهم وترببيتهم وتعليمهم حسب استعداداتهم وملكاتهم حتى يبلغوا أشدتهم ، وينخرطوا في سلك الحياة وفي ذلك محافظة عليهم من آثار الجنوح فيصبحوا مواطنين صالحين منتجين .

٣ - دور التأمينات في الرعاية الصحية :

أ - المساهمة في تزويد المستشفى بالحديث من المعدات والأدوات التي ترفع من مستوى العلاج .

ومن هنا نجد أن الحاجة الى التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية أقوى منها في الدول الأخرى ، ويجب أن تهتم بالشعب كله كوحدة واحدة وليس بالفئات العاملة وحدها .

ب - إن أفراد الشعب هم رأس المال البشري في الدولة ، والمحافظة عليهم من النواحي الاجتماعية والصحية والخلقية والعلمية والثقافية ودفعهم للمساهمة في الانتاج ورقى البلاد ضرورة أساسية تتولاها الدولة بجانب الأسرة والمدرسة والحياة العملية للتتأمينات الاجتماعية دورها الملحوظ في هذه النواحي .

ج - وللتتأمينات الاجتماعية دورها الهام أيضا في علاج المصابين باصابة عمل وتأهيلهم مهنياً ليستفيد منهم إنتاج البلاد فهم عماره أولاً وأخراً فلا تفقد خبرة العاملين المهرة الى الأبد .

٤ - تعديل نظم الأجور :

على أن هناك ناحية أخرى لها أهميتها يجب لا تغيب عنها وهي أن نظم التأمينات الاجتماعية كثيرة ما تكون سبباً مباشراً في تغيير بعض نظم الحياة التي تؤثر في التنمية الاجتماعية وتتأثر بها ، حيث نجدتها تلزم الدولة بتغيير بعض نظم الأجر السائدة مثلما كان يكون الأجر كله عيناً في بعض الحالات نتيجة أعراف متوارثة فتحوله كله أو الجزء الأكبر منه فتجعله نقداً عن طريق التأثير بالنص في قوانين العمل على ذلك صراحة في أحكامها ، وهذا في حد ذاته له أبلغ الأثر في الحياة الاجتماعية فبدلاً من أن يقع العامل الزراعي فريسة الدين ، فإن اشتراط حصوله على الأجر النقدي أو الجزء الأكبر منه كفيل بحمايته ، كما هو كفيل بتنظيم حياته ، وإن نظم التأمينات الاجتماعية ومساسها بالحياة اليومية للمؤمن عليهم وأسرهم واستخدام الحاسوب الإلكتروني في تسجيل بياناتها المتتجدة تجعلها قادرة على توفير البيانات الاحصائية أولاً بأول فيستوعن بها في اعداد مختلف الخطط على أسس سليمة .

وفي الجملة فان نظم التأمينات الاجتماعية بفروعها المختلفة تعتبر السد المنيع للانحرافات التي تؤثر سلبا في نواحي التنمية الاجتماعية المختلفة .

٥ - المواءمة بين مزايا التأمينات والجوانب الاقتصادية السائدة :

وإذا كان الهدف الأساسي من التأمينات الاجتماعية مراعاة ظروف أفراد الشعب جميعهم وحمايتهم مما يتعرضون له من طوارئ فان مزاياها وما تكفله لا تجيز المغalaة فيها ، وإنما يجب أن يرتبط ذلك بتوفير التمويل بالقدر اللازم لها وحسب ، ولا يمكن أن يتم ذلك دون مراعاة الجوانب الاقتصادية السائدة في البلاد ، فهي التي تحدد مدى القدرة على التمويل ، ومن هنا لا يجوز أن يتم وضع أحكامها ومستويات ما تقدمه بمعدل عن الحالة الاقتصادية ، ولذلك يستعان بأهل الخبرة الأكاديمية في تحديد طريقة التمويل وتقدير مدى المنافع المستحقات التي تقدمها بمعرفة خبراء اكتواريين ، ومن أجل ذلك أيضا يجب أن تكون نظمها شاملة لكل أفراد الشعب العامل بمختلف جنسياته وأعماره ومستوى أجوره ، وشاملة لكل فروع التأمين بالتدريج على أن يقدم العاجل منها وبؤخر ما يمكن تأجيله اكتفاء بما قد يحل محله بصفة مؤقتة الى أن تحين الظروف الملحة لتنفيذ فرع التأمين المناسب .

وبهذا تتحقق العدالة الاجتماعية ويحصل كل على نصيبه العادل من الدخل القومي دون اخال بالتوازن الاقتصادي بالبلاد .

سادساً المقترحات

أما المقتراحات المناسبة في هذا الشأن فيمكن إجمالها فيما يلي :

- ١ - في مجال تحقيق التوسيع في مزايا التأمينات الاجتماعية الأخذ بالفرعين الأول الخاص بالتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة والفرع الثاني الخاص بالتأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة دفعة واحدة ، ثم بعد فترة قصيرة من التنفيذ يقترح الأخذ بالفرع الرابع الخاص بالتأمين ضد التعطل ، وقد يقال أن البلد ليس فيها بطالة حيث تستورد العمال الأجنبية ، ولكن الفرع الرابع المذكور يعتبر مكملاً للفرع الأول إذ يتبع للمؤمن عليه استكمال المدد المؤهلة للمعاش بدلاً من التحايل من وقت آخر لصرف تعويض الدفعية الواحدة كلما انتهت خدمته من العمل ، وبذلك لا يفقد فرع التأمين المشار إليه مضمونه .
- ٢ - العمل على توحيد نظم التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية في ضوء الاقتراحات والمبادئ العامة المتقدمة .
- ٣ - إضافة مدد تأمين افتراضية للمؤمن عليهم الذين يستوفون المدد المؤهلة للمعاش ، وذلك تمكيناً لهم من زيادة قيمة المعاش على أن يحدد سريان هذه الميزة بمدة محددة بمعنى أن من يتقادم بعدها لا ينفع منها .
- ٤ - ببدأ بمراجعة نسبة اشتراكات التأمينات الاجتماعية المقترحة بالمشروع مراجعة اكتوارية في ضوء المزايا المقترحة للأطمئنان على كفايتها لتحقيقها على المدى البعيد لمزايا النظام .
- ٥ - عدم تحديد سن معينة للتقاعد الزاميا في القطاع العام أو الخاص أو التعاوني أو المشتركة .
- ٦ - شمول التقطية بنظام التأمينات الاجتماعية لجميع العاملين في الدول العربية الخليجية بغض النظر عن الجنس أو الجنسية أو السن .
- ٧ - تبادل احتياطيات التأمينات الاجتماعية عند تنقل مواطنى أحدى الدول العربية الخليجية من دولة إلى دولة أخرى أو من قطاع إلى قطاع آخر عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية أو اتفاقيات متعددة الأطراف تكفل ضمان حقوق المؤمن عليهم في حالة تنقلهم .
- ٨ - النظر في أن يكون التأمين الاجتماعي القومي في كل دولة من الدول العربية الخليجية متمشياً مع الاتفاقيات والتوصيات الدولية والإقليمية .
- ٩ - أن يكون للجهاز الإداري والفنى للتأمينات الاجتماعية الاستقلال المالي والإداري الدائمين عن الميزانية العامة للدولة وعن النظم والقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في الحكومة

في النواحي المالية والادارية ، وأن تكون له لوائحه الخاصة بالشئون المالية والادارية والرقابية والتنظيمية .

- ١٠- استخدام الحاسب الآلي في أعمال التأمينات الاجتماعية .
- ١١- المحافظة على استمرارية أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ونظم تمويله وأي تعديلات تدخل عليه يجب موافقة مجلس الادارة المختص عليها مسبقا .
- ١٢- أن تراجع الشئون المالية بنظم التأمينات بمعرفة مدققين خارجين بشكل دوري .
- ١٣- أن تتكون إدارات الجهاز التنفيذي للتأمينات الاجتماعية على الوجه التالي كحد أدنى :
 - إدارة البحث والشؤون القانونية .
 - إدارة التفتيش والمتابعة .
 - إدارة الشئون المالية والاستثمار .
 - إدارة المستحقات التأمينية .
 - إدارة الشئون الطبية .
 - اللجنة الدائمة للمعاشات والتعويضات .
 - إدارة الأحصاء .
 - إدارة التسجيل والحفظ .
 - إدارة الشئون الإدارية وشئون الموظفين والتدريب .
 - إدارة العلاقات العامة والمطبوعات .
- ١٤- مراعاة النص على عدم جواز الحجز على أموال صناديق التأمينات الاجتماعية وإجازة تحصيل مستحقاتها عن طريق الحجز الاداري دون سند تفويضي اكتفاء بكشف بتلك المستحقات معتمدا من الوزير المختص .
- ١٥- التدرج في التطبيق حسب حجم منشآت أصحاب العمل من حيث عدد العاملين بها ، ومن حيث التدرج في تنفيذ الفروع الى أن يعم جميع العاملين وتتفيد كل الفروع .
- ١٦- مراعاة أن يتضمن نظام التأمين الاجتماعي سريانه ، بالإضافة إلى العاملين بالدولة ، وفي القطاعين العام والخاص والقطاع التعاوني والمشترك ، على أصحاب العمل والمشغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة ومن في حكمهم طبقا لنظام فئات الدخل الشهري الافتراضي التي توسع لهذا الغرض وطبقا لرغبة كل منهم مع حرية التنقل بين الفئات المذكورة وفقا للأحكام التي يتضمنها النظام الذي يوضع بهذا الشأن .
- ١٧- مراعاة قصر استثمار أموال التأمينات الاجتماعية على المشروعات ذات العائد المجزي المضمون ، وأن يكون هذا الاستثمار محليا بقدر الامكان .
- ١٨- النص في النظام على ضمان الدولة سداد أي عجز يظهره الفحص الاكتواري الدوري وذلك عن طريق الاعانة وليس على سبيل القرض .
- ١٩- تحدد المعاشات والتعويضات قبل ربطها وذلك بمعرفة لجنة مركزية تشكل لهذا الغرض .

- ٢٠ - اعفاء جميع أموال التأمينات الثابتة والمنقولة وفي أي صورة كانت من كافة أنواع الرسوم والضرائب المفروضة أو التي تفرض تحت أي مسمى .
- ٢١ - ولما كان الاتجاه العام يهدف الى محاولة توحيد القوانين والنظم بين الدول العربية الخليجية بالقدر الملائم ، فيقترح وضع مشروع نموذجي استرشادي للاهتماء به في الخطوات المستقبلية وأن يتضمن الخلفيات المبررة لكل من أهم الأحكام الواردة به ولتتخذ كحد أدنى لها .
- وإذا ما تحقق اعداد مشروع التأمين الاجتماعي على الوجه المتقدم فان الدولة تكون قد حققت الأهداف الاجتماعية التالية :
- ١ - تحرر المؤمن عليه وأسرته من الخوف من المستقبل المجهول والقلق على المصير ، وتجعله يعيش هو ومن يعول في أمان واطمئنان في اليوم وفي الغد بعيداً عن ذل الحاجة وألام الحرمان والخوف من الضياع .
 - ب - استقرار علاقة العمل بين طرف الانتاج فهي الوسيط بينهما يمارس تنفيذها طرف محайд يوفر لكل ذي حق حقه ، وبذلك يتتوفر أيضاً قيام أفضل الروابط الاجتماعية بين الجميع حيث تمول دون قيام الكثير من المنازعات العمالية .
 - ح - إحاطة المجتمع بسياسات ضد الفساد والانحلال حيث يعتمد أفراده على المعونة المالية في حالة التعطل عن العمل ، والمعاش للعجز والمتقاعد عن العمل ، ولا ينفك الأسرة من النساء والبنات والأطفال سواء حال حياة العائل أو بعد وفاته ، وتبعاً لذلك جميعاً وبين التورط في سلوك الجريمة أو التردي في مهاروا الرذيلة أو التشرد والمرور والضياع .
 - د - توفير وسائل العلاج للمرض والمصابين ، وتقديم المعونات المالية لهم ، فضلاً عن التأهيل المهني ، وبذلك تساعد على النهوض بالمستوى الصحي والوقاية من انتشار الأمراض والأوبئة في المجتمع .
 - ه - المساهمة في حل بعض المشاكل الاجتماعية في مجالات الصحة والاسكان والتعليم وتحسين البيئة بمساهمة احتياطياتها في المشروعات العامة واستثمارها في النواحي الاجتماعية .
 - و - توفير الكثير من الاعتمادات المالية المخصصة بالميزانية العامة للدولة للعلاج الطبي وللمساعدات الاجتماعية كلما تم التوسع في تنفيذ فروع التأمينات الاجتماعية .
- ولما كان الاتجاه العام توحيد القوانين والنظم بين الدول العربية الخليجية بالقدر الملائم فيقترح وضع مشروع نموذجي للاهتماء به في الخطوات المستقبلية .
- وبذلك تجعل نظم التأمينات الاجتماعية المتطرفة الشعوب بأفرادها يحثون الخطى في خدمة الوطن مطمئني البال ما بين ممتلك بصحته ، وهانئ بأسرته ، وراض بمكانته ، وسعيد بما له - حيث لا اطمئنان ولا صحة ولا أسرة ولا مكانة ولا مآل من يعاني من الاضطراب والحرمان .

إدارة نظم التأمينات الاجتماعية
في الدول العربية الخليجية

للدكتور
عادل فليح العلي
جامعة الموصل

المحتويات

الصفحة من - إلى

مقدمة	٥٣
القسم الأول : الأجهزة الادارية في مؤسسات التأمينات	٥٤ - ٥٦
الاجتماعية		
القسم الثاني : المشاكل التي تواجه الأجهزة الادارية	٥٧ - ٦٠
في مؤسسات التأمينات الاجتماعية .		
القسم الثالث : أساليب ونظم تطوير الأجهزة الادارية	٦١ - ٦٨
الخاصة بالتأمينات الاجتماعية .		
القسم الرابع : التوصيات	٦٩ - ٧٠
المراجع	٧١

مقدمة

إبتدأت نظم التأمينات الاجتماعية ببساطة في أنسسها وتكوينها ومهامها ، وبالتالي فإن هذه البساطة لم تكن تتطلب أنظمة إدارية متطورة ومعقدة . غير أن الأمر قد تغير ، فقد أصبحت نظم التأمينات الاجتماعية أكثر تطوراً ومهامها أكثر عمقاً وأهدافها أكثر سعة ، فتوسعت بإزدياد المخاطر التي تخليها من ناحية وبايامتداد الشمول إلى فئات أخرى من ناحية ثانية . وقد ترتب على ذلك زيادة حجم الموارنة في جانبها إيراداً أو إنفاقاً كما فرض إتباع أسلوب التراكم المالي وإزدياد حجم إحتياطياتها مهام أخرى أمام الجهات المسؤولة عن إدارة هذه النظم تتعلق بإدارة الإستثمارات . ولا شك أن ذلك كله قد تطلب جهازاً إدارياً يمتلك بالخبرة والدرأية كي يستطيع مواجحة المشاكل الإدارية سواء كانت تلك المشاكل في جانب تحليل الإشتراكات أو صرف المستحقات أو إدارة الإستثمارات حيث يتطلب الأمر إيجاد الحلول لتلك المشاكل من ناحية وبهدف جعل تقديم الخدمة التأمينية أكثر يسراً من ناحية أخرى ، واتباع سياسات معينة تستند على الأساليب العلمية المتقدمة سواء أكان ذلك في الجانب البشري المتعلق باختياره وتدربيه من أجل رفع مستوى أدائه أم في الجانب الآلي المتعلق باستخدام المكتننة في العمل الإداري .

إن البحث الذي نحن بصدده سيتناول تلك الموضوعات في الأقسام الآتية :

القسم الأول : الأجهزة الإدارية في مؤسسات التأمينات الاجتماعية .

القسم الثاني : المشاكل التي تواجه مؤسسات التأمينات الاجتماعية .

القسم الثالث : أساليب ونظم تطوير الأجهزة الإدارية .

القسم الرابع : التوصيات .

القسم الأول **الأجهزة الادارية في مؤسسات التأمينات الاجتماعية**

من خلال استعراض الهياكل التنظيمية لمؤسسات التأمينات الاجتماعية بالدول العربية الخليجية يمكن القول أن تلك المؤسسات تحتوي على الإدارات التالية :

١ - إدارة الاشتراكات :

وتتولى هذه الإدارة عملية تحصيل الاشتراكات سواء من القطاعات المنظمة وهي تلك القطاعات الخاصة لتنظيم إداري محدد وتشمل الأجهزة الحكومية والمؤسسات والشركات والجمعيات التعاونية أو القطاعات غير المنظمة وهي تلك القطاعات التي لا تخضع لتنظيم إداري محدد ومثالها العاملون لحساب أنفسهم ، والمستقلون في المهن الحرة .. الخ .

٢ - إدارة الصرف :

وتحتخص هذه الإدارة بآداء المزايا التأمينية عند توفر الشروط الالزمة لاستحقاقها وتشتمل تلك المزايا على ما يأتي :

أ - المزايا طويلة الأجل كالمعاشات .

ب - المزايا قصيرة الأجل كتعويضات الإصابة والمرض والعجز المؤقت . وتضم هذه الإدارة جملة من الدوائر الفرعية مثل إدارة الخدمات التأمينية وإدارة شئون أصحاب المعاشات وإدارة شئون المستحقين .

٣ - إدارة الإستثمارات :

تتولى هذه الإدارة مهمة إدارة إستثمارات أموال التأمينات الاجتماعية الناتجة عن فائض إيراداتها عن نفقاتها ، وتأتي أهمية هذه الإدارة نتيجة لأهمية الإستثمار في مؤسسات التأمينات الاجتماعية بإعتباره مصدراً مهماً من مصادر التمويل من ناحية ، ولكن المخاطرة في إتخاذ قرار الإستثمار قد يعرض مؤسسات التأمينات الاجتماعية إلى مخاطر جمة . وتضم هذه الإدارة جملة من الدوائر الفرعية (في بعض المؤسسات) مثل إدارة الأوراق المالية ، إدارة العقارية ، إدارة الإستثمارات الخارجية ، إدارة الإستثمارات المباشرة ، وإدارة المحاسبة والمعلومات .

٤ - إدارة الشؤون القانونية :

وتحتخص هذه الإدارة بوظيفة الإفتاء في المسائل أو المشاكل القانونية بالإضافة إلى أن هذه الإدارة ومن خلال خبرتها تشارك في إعداد التشريعات التأمينية والأنظمة والتعليمات ، كما أن هذه الإدارة تتولى مهمة تمثيل المؤسسة أمام القضاء في المنازعات التي تكون المؤسسة طرفاً فيها .

٥ - إدارة شؤون الأفراد والخدمات :

تتولى هذه الإدارة مهمة توفير القوى العاملة التي تحتاجها المؤسسة بالإضافة إلى أنها تساعد مع إدارة التدريب في تحديد الاحتياجات التدريبية ، كما أنها تتولى كل ما يتعلق بإدارة الأفراد من دوامهم وإجازاتهم وتسجيل خدمتهم . وتتولى هذه الإدارة تقديم الخدمات الإدارية .

٦ - إدارة التدريب :

تتولى هذه الإدارة مهمة تحديد الاحتياجات التدريبية ووضع البرامج التدريبية ومتابعة تنفيذها وتقويمها .

٧ - إدارة الحاسبة الإلكترونية .

٨ - إدارة الرقابة والتفتيش :

وتتولى هذه الإدارة مهمة الرقابة والتفتيش على الدوائر والمؤسسات للتأكد من مدى إلتزامها بتطبيق النصوص القانونية من التغطية وتسديد الإشتراكات وغيرها .

٩ - إدارة العلاقات العامة :

وتتولى هذه الإدارة مهمة الإعلام ونشر الوعي التأميني وتلقي شكاوى المواطنين وتحويلها إلى الجهات المختصة وإعلام أصحاب العلاقة بنتائج تلك الشكاوى .

١٠ - إدارة الشؤون المالية :

وتتولى هذه الإدارة مهمة صرف الرواتب والأجور للعاملين في مؤسسات التأمينات الاجتماعية وتقوم بتوفير إحتياجات المؤسسة من مواد قرطاسية ومستلزمات أخرى كما تتولى مهمة المساعدة في إعداد الموازنة السنوية وإعداد الحساب الختامي إضافة إلى أنها الجهة التي تتولى مهمة صرف مستحقات التأمين للأشخاص المؤمن عليهم بعد أن يتم إحتسابها من قبل الإدارة المختصة .

١١ - إدارة البحث والدراسات الإكتوارية :

وتتولى هذه الإدارة إعداد البحوث والدراسات الإكتوارية وإجراء فحص إكتواري دوري لمؤسسات التأمينات الاجتماعية بغرض التأكيد من سلامته المركز المالي لها وضمان كفاية إحتياطيات التأمينات الاجتماعية لمواجهة إلتزاماتها تجاه المؤمن عليهم والمستحقين عنهم .

وإذا كانت تلك هي الإدارات التنفيذية فإن المؤسسات التأمينية تحتوي على إدارات أخرى مهمتها قيادية إشرافية وتوجيهية وهي :

١ - مجلس إدارة المؤسسة :

يتتألف هذا المجلس من رئيس المجلس ويرشح غالباً من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، وقد يترأس الوزير ذاته مجلس الإدارة ، وعدد من الأعضاء يمثلون الحكومة وأصحاب الأعمال والعامل بالإضافة إلى مدير عام المؤسسة ، ويمارس هذا المجلس المهام التالية :

- أ - الإشراف على حسن تنفيذ القوانين والأنظمة .
 - ب - إقرار الموازنة والحساب الختامي .
 - ج - وضع الخطة العامة لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية .
 - د - إقرار اللوائح لتقديمها للجهة المخولة بالتصديق .
 - هـ - إبداء الرأي والمطالعة في الأمور التي يملتها الوزير أو المدير العام .
- ٢ - المدير العام :

يتولى المدير العام مهمة الإشراف على الإدارات المختلفة كما إنه يقوم بتأمين تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وهو مسؤول مباشرة أمام هذا المجلس . ويعاون المدير العام في إدارة المؤسسة نائبه ومساعدوه .

ويتطلب الأمر ختاماً للحديث عن الأجهزة الإدارية أن نتحدث عن الطبيعة القانونية لمؤسسات التأمينات الاجتماعية .

تنص قوانين التأمينات الاجتماعية على أن مؤسسات التأمينات الاجتماعية هي المؤسسات ذات النفع العام والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري ويتوقف على ذلك ما يأتي :

- أ - تكون للمؤسسة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة .
- ب - يكون لها الحق في قبول الهبات والوصايا .
- ج - تتحمل المسئولية عن أعمالها الضارة .
- د - يكون لها الحق في التقاضي والتعاقد .

ومع ذلك فان هذا الإستقلال ليس مطلقا وإنما هو مقيد بقيدين هما :

- أ - خضوع المؤسسة للوصاية الإدارية .
- ب - تخصص المؤسسة لتحقيق الأغراض التي أسست من أجلها .

القسم الثاني

المشاكل التي تواجه الأجهزة الإدارية في مؤسسات التأمينات الاجتماعية

تتعدد المشاكل التي تواجهها أنظمة التأمينات الاجتماعية والتي يمكن حصر البعض منها في الآتي :

١ - المشاكل التشريعية والمشاكل التنفيذية :

تواجه المؤسسة التأمينية مشاكل تشريعية ناتجة إما بسبب غموض نص من النصوص القانونية أو بنشوء حالة يستدعي الأمر إتخاذ إجراء معين بشأنها ولا يوجد بين ثنايا النصوص القانونية ما يشير إلى كيفية معالجة مثل هذه الحالة . ومن الحالات التطبيقية في هذا المجال الإلتزامات المالية ، بمعنى تحديد عناصر الأجر أو الدخل الذي تسدد على أساسه الاشتراكات حيث يعتبر الأجر وعاء الاشتراك وعليه يتطلب الأمر تحديد أجر الاشتراك تحديدا واضحا لا يترك فيه مجال للاجتهاد في تحديد عناصره . ومن خلال استعراض أنظمة التأمينات الاجتماعية يتضح أن غالبية هذه الأنظمة تحدد أجر الاشتراك على أساس الأجر الإجمالي^(١) والأجر الفعلي ، كما يذهب إلى ذلك القانون العراقي ، غير أن هذه المصطلحات التي تصرف إلى الأجر الحقيقي الذي ينطلي العامل ليس دائما مبلغا نقديا بل هو في الغالب معقد الحساب ، متعدد المكونات ، متعدد المقدار . وتمثل هذه المشكلة الكثير من المشكلات العملية بالنسبة لمؤسسات التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بحساب الاشتراك أي فيما يدخل في الأجر وما لا يدخل فيه كوعاء للإشتراك يحتسب عليه ذلك الأخير .

٢ - التهرب من دفع الإشتراكات :

يعتبر تحصيل الإشتراكات في مواعيدها ومن حيث مقدارها عاملا مهما من عوامل نجاح مؤسسات التأمينات الاجتماعية .

وتزداد أهمية تحصيل الإشتراكات في الأنظمة التأمينية القائمة على أساس التراكم المالي في تقدير حجم الإشتراكات حيث يكون من الضروري الحصول على الإشتراكات في مواعيد الوفاء المحددة لإمكان إستثمارها والحصول منها على عائد مناسب .

(١) د . عادل العلي ، التأمينات الاجتماعية . ص ١١٣ .
إبراهيم حنفي «أجر الاشتراك واثره في تدعيم التأمين الاجتماعي» . المؤتمر العربي للتأمينات الاجتماعية .
الاسكندرية ١٩٧٥ ، ص ٥ - ٨ .

ويثير تحصيل الإشتراكات مشاكل عديدة وخاصة في البلدان النامية حيث تتميز نظمها للتأمينات الاجتماعية بالحداثة وبالتالي إنخفاض الخبرة في فنون التأمين من ناحية أخرى . ويقف في خدمة مشاكل التحصيل مشكلة التهرب من دفع الإشتراكات .

ولقد أوضحت إحدى الدراسات الخاصة بأنظمة التأمينات الاجتماعية في أمريكا اللاتينية أن هناك أسباباً أربعة للتهرب من دفع الإشتراكات هي :^(٢)

أ - قصور نظام التحصيل وعدم وجود نظام لمراجعة مستحقات التأمينات الاجتماعية لدى أرباب الأعمال .

ب - إرتفاع معدلات الإشتراكات .

ج - التضخم السريع الذي يسود معظم الدول والذي يجد معه أرباب الأعمال أنه من الأفضل لهم تأجيل الوفاء بالإشتراكات لحين إنخفاض القوة الشرائية للمقصود .

د - إرتفاع معدلات الفائدة التجارية بحيث يصبح التأخير في أداء الإشتراكات نوعاً من الإنتمان الدقيق .

كما أشار أحد تقارير الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في مصر إلى أسباب التهرب^(٣) وذلك على النحو التالي :

أ - تعتبر الكثير من الأجهزة الإدارية المعلومات والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ النظام عبئاً إضافياً لا يمت بصلة إلى إختصاصها الأصلي وهذه النظرة تعكس بشك تواضع المعلومات التي تستقيها الهيئة وكذلك عجز الخدمة التي يمكن لهذه الهيئة أن تقوم بها .

ب - درجة الوعي التأميني ، فكلما تزايدت درجة الوعي أمكن للنظام أن يستقر وتتلاشى حالات التهرب .

ج - مازالت النقابات العمالية لا تظهر إستعداداً كبيراً للمساهمة في دعم نظام التأمينات الاجتماعية والعمل على حل ما يواجهه من مشاكل ، بإعتبارها الجهات الممثلة للمؤمن عليهم والتي يمكن أن يكون لها دور فعال في حصر الفئات التي تزاول العمل في الأنشطة المختلفة . ومن الضروري أن نشير إلى أن السلبيات التي إتسم بها تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على عمال المقاولات والصياد والمخابز وغيرها إنما يعود إلى عدم تنظيم العمل في هذه المجالات ، أو عدم إستكمال التنظيمات النقابية للعاملين في هذه الأنظمة لمقوماتها الأساسية .

د - النظر إلى إشتراكات التأمينات الاجتماعية على أنها عبء مالي إضافي تجتهد الهيئات والمنشآت والشركات على التخفيف منه بوسائل شتى منها عدم سداد الإشتراكات على أساس الأجور الفعلية ، وإنما على أساس أجور تقل عن الواقع بكثير ، وهذه الظاهرة

(٢) The Role of Social Security

(٣) تقرير الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٧٣ ، مصر ، ص ٢ - ٨ .

ليست قاصرة على منشآت القطاع الخاص التي يستهدف الكثير منها تحقيق أرباح أكبر على حساب ما يستحق عليها من إلتزامات بل أن صور التهرب تمتد إلى شركات القطاع العام ذاتها .

ونتيجة لهذا الموقف إفتقد التناسب بين أجر الإشتراك وبين الحقوق التأمينية ، وأصبح الكثير من هذه الحقوق ذات فاعلية أقل في مواجهة حاجات المستحقين ، ولهذا العامل أثره في إنصراف الكثير من العاملين بالقطاع الخاص عن تقبل مبدأ الإشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية ، كما أنه نتيجة لقصور الأجهزة المشار إليها في تنفيذ نظام التأمينات والتهرب من الإشتراك فقد أصبح على الهيئة أن تواجه وحدتها العديد من الإجراءات التي كان من الممكن توفيرها لأغراض أخرى لو قامت هذه الأجهزة المعنية بها ، ومن ذلك إنشاء جهاز التفتيش ، وتدعم الجهاز القانوني مواجهة حالات التهرب .

ومن خلال ذلك يتضح أن أسباب التهرب أما إقتصادية تتمثل في ارتفاع معدلات التضخم وارتفاع معدلات الفائدة وارتفاع معدلات الاشتراكات أو إدارية تتمثل في قصور نظام التحصيل ذاته وعدم تعاون الأجهزة الإدارية والنقابية وانخفاض درجة الوعي التأميني .

وإذا كانت تلك أسباب التهرب فإن للتهرب صوراً يمكن إجمالها فيما يأتي :

- أ - التخلف عن الإشتراك عن كل أو بعض العمال .
- ب - عدم الانتظام في دفع الإشتراك .
- ج - عدم أداء الإشتراك على أساس الأجور الفعلية .

ويمكن علاج تلك المشكلة فيما يأتي :

- ١ - التشدد في تطبيق التصوّص الخاص بالفوائد التأخيرة والبالغ الإضافية .
- ب - قيام نظام تفتيش كفاء ومدرب تدريباً حسناً .
- ج - إشاعة الوعي بين العمال وأصحاب الأعمال وجعل أسعار الإشتراك متزايدة حتى لا تكون عبئاً مالياً ثقيلاً يدفع أصحاب الأعمال إلى التهرب من دفعها .
- د - قيام جهاز للمراجعة مدعم بنظام عقابي حازم وشديد .

٣ - مشكلة التضخم وأثره في مزايا التأمينات الاجتماعية :

تنبع خطورة التضخم كمشكلة تواجهها نظم التأمينات الاجتماعية من خلال ما تلقىه من أعباء على كاهل الأشخاص حيث تصبح المزايا التأمينية عاجزة عن الوفاء باحتياجات الأشخاص المذكورين وكلما كانت معدلات التضخم كبيرة كلما كان الإنخفاض في القيمة الحقيقة لتلك الإعانات كبيراً هو الآخر ، ولذا فإن حل تلك المشكلة يتطلب التعديل الدوري والمستمر لمزايا التأمينات الاجتماعية وبشكل خاص طبولة الأجل (المعاشات مثلاً) حتى يمكن لها مواكبة التغيرات التي تطرأ على الأسعار بتأثير التعليمات الاقتصادية . ويدعوه بعض الكتاب إلى القول أنه ما لم تتخذ الإجراءات التي يمكن بها المحافظة على القيمة الحقيقة لمزايا التأمينات الاجتماعية فإن ذلك

سيؤدي الى تهرب الجماهير بشتى الوسائل من نظم التأمينات الاجتماعية بل ومعارضتهم لها مستندين في تلك المعارضة الى فشلها في حل المشاكل الاجتماعية التي خلقت من أجلها .

٤ - مشاكل استثمار فائض أموال التأمينات الاجتماعية :

يعتبر الاستثمار ذا أهمية كبيرة فهو من ناحية يشكل مصدراً من مصادر تمويل أنظمة التأمينات الاجتماعية ، كما تلعب تلك الإستثمارات دوراً مهما في عملية التنمية الاقتصادية من ناحية أخرى .

وتمثل المشاكل التي تواجه إدارة الاستثمار فيما يلي :

أ - مشاكل الضمان

ب - مشاكل العائد

ج - مشاكل السيولة

د - مشكلة التنوع

هـ - مشكلة التوفيق بين الأهداف الاجتماعية والإقتصادية للإستثمارات

وإذا كانت تلك هي المشاكل الأساسية فإن هناك جملة من المشاكل التي تواجهها مؤسسات التأمينات الاجتماعية يمكن إجمالها في الآتي :

أ - التأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة لصرف المزايا التأمينية أو تحصيل الإشتراكات أو الإهمال في أداء تلك الأعمال .

ب - وجود تعارض أو تضارب بين الأجهزة المعنية وهي مشاكل تنظيمية تتعلق بعدم وجود تنظيم إداري واضح ومعلن يحدد المسئوليات والسلطات والعلاقات بين الأجهزة الإدارية المختلفة مما يتربّط عليه ظهور مشاكل تنازع الاختصاص والازدواجية وعدم إنسانية العمل ووجود التراكبات والاختناقات وكذلك مشاكل تعدد خطوط السلطة وتشابكها وعدم وضوحها أحياناً .

ج - تواجه الأجهزة الإدارية مشكلة الأجور والمرتبات والحوافز وظروف العمل ووسائله والطريقة التي تتبعها الإدارة العليا في التوجيه والإرشاد والرقابة والعقاب والثواب .

ومشكلة المرتبات والأجور تعتبر هي المشكلة الأولى والأساسية في المشاكل العامة التي تواجه المؤسسة التأمينية ، فيجب أن تكون الأجر والحوافز مرتبطة بالأعمال التي تتم تأديتها ، كما ويجب أن يكون منح المزايا الإضافية مرتبطة بالأداء .

وبالنسبة لظروف العمل يجب أن تكون مناسبة ، بمعنى أن تكون ملائمة لطبيعة العمل ويكون مكان العمل صحيحاً مريحاً كما يجب توفير الوسائل والأدوات الازمة لحسن أداء العمل .

القسم الثالث

أساليب ونظم تطوير الأجهزة الإدارية الخاصة بتأمينات الإجتماعية

حتى تصبح الأجهزة الإدارية الخاصة بالتأمينات الإجتماعية ذات كفاءة عالية في أداء واجباتها ومن أجل تطوير العمل وأساليبه وإجراءاته واستخدام الأساليب والوسائل العلمية الحديثة يمكن اتباع ما يأتي من سياسات :

- ١ - سياسة اختيار القوى العاملة والقيادات الإدارية .
- ٢ - سياسة المرتبات والحوافز والمزايا .
- ٣ - سياسة التوجيه والتدريب المهني .
- ٤ - سياسة مراقبة الأداء وتقدير الكفاءة .

وفيما يأتي توضيح لتلك السياسات :

١ - سياسة إختيار القوى العاملة والقيادات الإدارية :

تختلف الأعمال فيما بينها من حيث بساطتها وتعقيدها وطرق ممارستها والمهارات الالزمة لكل منها ، وأنواع الآلات المستخدمة فيها .

كما ويختلف الأفراد فيما بينهم من حيث القدرات والإستعدادات والمهارات الخاصة بهم ، أو ما يسمى بالفروق الفردية التي تشكل ظاهرة عامة نلاحظها دائمًا بين الناس في مختلف ميادين الحياة ، وهذه الاختلافات بين الأعمال والأفراد دفعت بالضرورة إلى السعي لتحقيق توافق بين متطلبات عمل معين ومواصفات فرد معين ، للوصول إلى وضع الفرد في العمل المناسب له ، وهذا ما يسمى بإجراء عملية الإختيار ، وعليه يمكن أن نعرف طبيعة الإختيار على أنها (إختيار أنساب شخص لعمل معين عن طريق المعرفة الدقيقة الشاملة للأعمال المختلفة والواجبات التي يقوم بها الفرد في كل منها والظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب والشروط والمؤهلات التي يجب أن تتوفر فيه حتى يستطيع أن يؤدي عمله بنجاح) .

وتتطلب سياسة الإختيار مراحل ثلاثة هي :

١ - تحديد الاحتياجات من القوى العاملة :

يتطلب الأمر في البدء في عملية إختيار القوى العاملة ، أن تقوم المؤسسة التأمينية بتحديد احتياجاتها المستقبلية من القوى العاملة ، أي أن تضع لها خطة للقوى العاملة . ويتطلب الأمر لوضع تلك الخطة أن تحدد ماهية الأعمال المطلوبة من المؤسسة التأمينية وما هي توقعات المستقبل ، مثل ذلك عدد الأشخاص المؤمن عليهم في الوقت الحاضر والاعداد المتوقعة لهم

مستقبلاً والتوسعات الأفقية والعمودية في هذا المجال وأي امتداد لتفعيله لأشخاص أو فئات أخرى واستحداث فروع جديدة ، ومن المعلوم أن التنوع بأعداد الأشخاص المؤمن عليهم والأشخاص المستفيدين منهم أي الذين سيستحقون المزايا يتطلب معرفة معدلات الوفاة ومعدلات المواليد واتجاهات التطور الاقتصادي والتراكيب النوعي والتنبيبي للسكان .

وخلاصة القول أن الاعداد المطلوبة من العاملين في المؤسسة التأمينية تتطلب باديء ذي بدء أن يحدد حجم الاعمال وطبيعتها ثم الاعداد المطلوبة لتنفيذ تلك الاعمال .

ب - تحليل العمل :

يقصد بتحليل العمل الفحص والدراسة التفصيلية المنظمة له بقصد تحديد الواجبات والجزئيات التي يتكون منها ، وبيئة العمل المحيطة والأدوات والمعدات والآلات المستخدمة لإنجازه والخصائص والسمات الإنسانية الواجب توافقها في الفرد الذي يستطيع أداءه بنجاح وكفاية .

كما يتطلب تحليل العمل دراسة الحركة أي الدراسة العلمية الصحيحة لخطوات أداء عمل معين بحيث يتم بصورة صحيحة وبكفاءة و يؤدي إلى الهدف المطلوب .

ويلعب التقدم العلمي دوراً هاماً في هذا الشأن ، فانهاء العمليات بواسطة الحاسوب الآلي قد لا تستغرق ثواني عديدة أو دقائق قليلة في حين أن أداءها يدوياً قد يستغرق ساعات طويلة وأياماً كثيرة ويجب أن يؤخذ ذلك بالحسبان عند دراسة كيفية الأداء .

كما يتطلب الأمر في نطاق التحليل دراسة الوقت ويقصد بالوقت الزمن الفعلي لداء عمل معين بعد استيفاء الشروط الضرورية والكافية لأداءه كالمكان المناسب والأدوات الازمة لذلك .

وكأنه ذلك فإن دراسة الوقت اللازم لصرف المعاش لحالة تقاعده يقتضي دراسة الزمن منذ بدء تحرك الملف عند وصوله إلى المؤسسة التأمينية مستوفياً لكل الشروط والبيانات المطلوبة حتى استخراج شيك الصرف . وعند دراسة الوقت الفعلي يجب أن يتم حساب الوقت الحقيقي لداء العمل بدقة معقولة وسرعة عادلة وليس السرعة القياسية للحالات الشاذة أو السرعة البطيئة للعاملين الجدد ومن هم بدون تدريب أو رغبة في العمل في المؤسسة التأمينية . بعد أن يتم جمع المعلومات السابقة يكتب التقرير النهائي عن تحليل العمل والذى يجب أن يتضمن ملخصاً وافياً لجميع البيانات الرئيسية الخاصة بالعمل ويطلب إعداد هذا الوصف خبرة وتدريبها وقدرة على تمييز البيانات الهامة الرئيسية عن غيرها من البيانات الثانوية وباستخدام تلك البيانات يمكن تحديد حجم العمالة المطلوبة .

ج - سياسة الاستخدام :

يتطلب الحديث عن سياسة الاستخدام أو التوظيف ، وهي المرحلة النهائية في موضوع اختيار العاملين التطرق إلى المبادئ التي تحكم استخدامقوى العاملة والمسائل الإجرائية لاختيار القوى العاملة .

أما المبادئ ف فهي :

مبدأ المساواة : ويقصد به أن جميع الأفراد لهم نفس الحق في التقدم لشغل الوظيفة الشاغرة ما داموا يمتلكون بشرطها .

مبدأ الجدارة : ويقصد به أن مقدرة أو جدارة طالب الوظيفة هي أساس اختياره .

مبدأ الدائمة : ويقصد به أن يكون التعيين بالوظيفة مستمرا وليس متقطعا .

وأما المسائل الإجرائية فهي :

طلب الاستخدام : تعتمد أكثر المؤسسات في اختيار العاملين لديها على طلب الاستخدام أو التوظيف باعتباره أحد الوسائل الشائعة للإستعمال في تحليل الأفراد ، وخاصة إذا أعد بدقة وعناية مع تفضيل ملئه من قبل طالبي العمل أنفسهم ، الأمر الذي يعطي الطلب واقعية أكثر ووضوحاً أدق عن طالبي العمل .

المقابلة : وهي عبارة عن اللقاء الشخصي الذي يتم بين المقابل وبين طالب العمل بقصد معرفة شخصية طالب العمل ومستواه المهني والفكري واستعداداته وقدراته الخاصة بالإضافة إلى مظهره العام .

الاختبارات : وهي تجمع بين إختبارات الأداء التي تساعد في الكشف عن قدرة الفرد على أداء العمل واختبارات مهنية تساعد على كشف مهاراته واختبار ذكائه وتساعد على تقدير الذكاء العام والقدرة الذهنية .

فإذا تم ذلك كله يمكن اختيار الموظف الجيد من بين المتقدمين لاشغال الوظيفة وبالإعداد المطلوبة تلبية لحاجة حقيقة وفعالية لعمل المؤسسة .

٢ - سياسة المرتبات والحوافز :

تعتبر الأجور والحوافز التي تصرف للعاملين هي المقابل المادي لما يبذلونه من عمل داخل أو خارج المؤسسة ، وكلما كان المقابل مرضيا كلما بذل العاملون الجهد الأكبر لادة عملهم بكفاءة .

وتقوم السياسة الأجريبية على مبدأين أساسيين هما :

الكافية : ويقصد بها أن يكون مقدار الأجر الذي يحصل عليه العامل مقابل عمله كافيا لضمان مستوى معيشى معقول .

العدل : ويقصد به عدم وجود فروق كبيرة بين دخول الأفراد ممن يقومون بنفس العمل ما لم توجد أسباب معقولة تبرر ذلك .

أما سياسة الحوافز فان الهدف الأساسي من استخدامها هو تحريك القدرات الكامنة أو استثارة الهمة للأبداع ومضاعفة الجهد العادي ويجب أن تتميز السياسة المناسبة للحوافز بما يأتي :

- ١ - أن ترتبط الحوافز ارتباطاً مباشراً بتأثير العمل نظرياً وعملياً ، ويعني ذلك أن ما يقدم من مقترنات وابتكارات يجب أن يقيّم وأن يثاب من يقدمه .
- ب - أن تكون سياسة الحوافز معلنة معروفة للعاملين في المؤسسة ، ويساعد ذلك على إضفاء الثقة بالادارات العليا ويبعد عنها مظنة الشكوك .
- ج - يجب منح الادارات العليا المرونة الكافية في تقدير الحوافز .
- د - أن تكون قيمة الحوافز مجذبة حتى تدفع العاملين إلى مزيد من الجهد .

٣ - سياسة التدريب :

يعتبر التدريب عنصراً هاماً من عناصر اكتساب الخبرة والتعليم ورفع مستوى الاداء للعاملين .
ويمكن تعريف التدريب بأنه عملية التنمية المستمرة والمنظمة لمعارف ومهارات العاملين في المنظمة على اختلاف مستوياتهم الادارية وتحسين سلوكهم واتجاهاتهم بقصد رفع مستوى الاداء والكافأة الانتاجية بما يعود بالفائدة على المنظمة والعاملين بها .

ويتبين من هذا التعريف أن التدريب يتضمن بصفتين أساسيتين هما :

أ - صفة الاستمرار : أي أنه لا يقف عند مستوى معين من المعرفة والمهارة . فتعقد الحياة العملية وتغير أساليب العمل وتصدور التشريعات والتعليمات المتطرورة كلها تتطلب معارف ومهارات جديدة لا يمكن مواجهتها إلا باستمرار التدريب .

ب - صفة الانتظام : ويعني أنه يجب أن يقوم على البحث والدراسة ولا يصح أن يتبع به أسلوب المحاولة والخطأ أو أن يترك للإجتهادات والعفوية ، فالتدريب يستند الوقت والجهد والمال ويجب أن يتحقق العائد المجزي مقابل ذلك .

ومن دافع هذا المفهوم للتدريب فإن أنشطته يجب أن تتركز باتجاهات هي :

أ - إتجاه نظري : يهدف إلى إكساب الفرد معلومات وخبرات جديدة أو تنمية المعلومات والخبرات الموجودة لديه وتطويرها .

ب - إتجاه عملي : يهدف إلى تعليم الفرد مهارات جديدة وطرق عمل حديثة أكثر فاعلية وإنجابية .

ج - إتجاه سلوكي : يهدف إلى تطوير سلوك الفرد وتحريره من عادات العمل الديينة وبذورة إتجاهاته الفكرية بما يجعله متماشياً مع الإتجاهات العامة للمجتمع الذي يعيش ويعمل به ويخلق لديه الشعور بالإنتمام للمنظمة التي يعمل بها .

أما أهداف التدريب فهي :

أ - أهداف تقليدية : وتشمل تدريب العاملين والموظفين الجدد كتدريب أمناء المخازن عند فتح

قسم لإدارة المخازن في المنظمة أو تدريب مشرفي وملاحظي الموظفين على تطبيق أساليب إدارية جديدة .

ب - أهداف حل المشكلات : وتنتج هذه الأهداف التدريبية بالدرجة الأولى نحو إيجاد حلول مشكلات محدودة تعاني منها المنظمة من خلال إعادة التدريب للأفراد القادرين على التعامل مع تلك المشكلات ، وتطبيق أساليب علمية في علاجها ، وبذلك تصبح مهمة الجهاز التدريبي هي في الأساس محاولة الكشف عن تلك المشكلات وتحليل أسبابها وعلاجها وبالتالي تقييم العملية التدريبية لتوفير الظروف المناسبة للتغلب على مشكلاتها .

ج - أهداف إبتكارية : وتعبر الأهداف الإبتكارية عن المستوى الأعلى من المهام التدريبية حيث تختص بمحاولة تحقيق نتائج غير عادية ومبتكرة ترتفع بمستوى الاداء في المنظمة نحو مجالات وأفاق لم يسبق التوصل إليها ، وتحقق بذلك تميزاً واضحاً في موقف المنظمة بالقياس إلى المنظمات الأخرى المماثلة .

أما بشأن أساليب التدريب وفلسفته : فيذهب بعض الكتاب إلى أن الفلسفة التي يجب أن يؤسس عليها أسلوب التدريب يجب أن تأخذ في اعتبارها بعض الأفكار الأساسية التالية :

أ - إن المناخ المادي المناسب يعد عاملاً مهماً لنجاح التدريب حيث يترك انطباعات طيبة لدى المتدربين ويبعث فيهم الاحساس بأنهم قد انتقلوا إلى بيئه جديدة تختلف بيئه العمل وتفضلها .

ب - إن التسلیم باختلاف التدريب عن التعليم وتركيز التدريب على الفرد وشخصيته جعل العدد المناسب من الدارسين في كل برنامج يعد شرطاً أساسياً لسير التدريب في إطاره الصحيح ونجاحه .

أما أساليب التدريب فإن أهمها ما يأتي :

- أ - أسلوب المحاضرة .
- ب - أسلوب دراسة الحالات .
- ج - أسلوب الندوات .
- د - أسلوب التدريب على اتخاذ القرارات .
- هـ - أسلوب التدريب باستخدام الأفلام العلمية .

وإختيار أي أسلوب من تلك الأساليب إنما يعتمد على جملة معايير ، يطلب من مخطط البرامج اختيار أفضل الأساليب طبقاً لتلك المعايير وهي :

أ - ملائمة الأسلوب التدريبي للمادة التدريبية وللأفراد موضع التدريب ، فهناك موضوعات يناسبها أسلوب معين في حين أن هناك موضوعات أخرى لا يناسبها ذلك الأسلوب .

ب - كذلك تؤثر طبيعة المتدربين ومستواهم الثقافي على اختيار أسلوب معين فكلما كان المتدربون من مستوى ثقافي رفيع كان أسلوب التدريب القائم على المناقشة والحوار هو الأفضل .

ج - مدى ملائمة الوقت والمكان لكل وسيلة تدريبية .

د - عدد المتدربين ، فالمجموعات الصغيرة يفضل لها الاساليب النقاشية والمجموعات الكبيرة يفضل لها اسلوب المحاضرة .

٤ - سياسة مراقبة الأداء وتقدير الكفاءة :

يعد أداء الأفراد وكفاءتهم في إنجاز المهام الموكولة لهم القاعدة الأساسية لفاعلية المؤسسة وكفاءتها ، فهم يمثلون عنصر العمل الذي يتولى تنفيذ النشاطات (العاملات) . ولما كانت السياسات الثلاث السابقة (الاختيار ، المرتبات والحوافز ، التوجيه والتدريب) تسعى إلى تحقيق مستوى أداء جيد في المؤسسة فإن استمرارية تحسين ورفع الاداء تتطلب متابعة هذا الاداء وتقديم مستوى لضمان الاستخدام الأمثل للمهارات في مجال التأمينات الاجتماعية .

وتتضمن عملية الرقابة بوصفها وظيفة إدارية ثلاثة مراحل رئيسية هي :

المرحلة الأولى - وضع المعايير الرقابية لأداء الأفراد :

تعد معايير الأداء وحدات لقياس الأداء الفردي أو الجماعي ، ويمكن تصميم هذه المعايير بطرق مختلفة منها :

أ - المعايير الكمية :

- عدد الوحدات المنجزة لكل ساعة أو يوم (معاملة / ساعة أو يوم) .

- الكلفة المالية للأداء (وتتضمن الكلفة أجور الموظف وقيمة المواد والتجهيزات المستخدمة في إنجاز كل معاملة أو مهمة) .

- الوقت المحدد (المدة المقررة لإنجاز عمل أو مهمة معينة) .

ب - المعايير النوعية :

- دقة المعاملات أو المهام المطلوب إنجازها (عدم وجود الأخطاء والالتزام بالتعليمات النافذة) .

- وضوح المعاملات أو المهام المطلوب إنجازها (ثبت التزامات وحقوق كلا الطرفين المؤسسة والجهات الأخرى) .

ج - المعايير السلوكية :

- الاستجابة لمتطلبات العمل ومستلزمات تنفيذه (المبادرة لإنجاز المهام والمعاملات دون الحاجة للأوامر أو التوجيهات) .

- تحمل المسؤولية الكاملة للعمل المطلوب منه في جميع مستوياته (رعاية وتوجيه المسؤولين في أداء المهام أو المعاملات) .

- الإيجابية في التعامل مع الزبائن المتعاملين مع المؤسسة (تقديم الخدمات المقررة لهم دون تأخير مع تحقيق الرضا والقناعة عندهم) .

المرحلة الثانية - قياس الأداء المتحقق وفق معايير الأداء :

ويقصد به مقارنة المتحقق من مهام ومعاملات بالمواصفات المحددة في معايير الأداء (الكمية والنوعية والسلوكية) وذلك للوقوف على مقدار الاختلافات الحاصلة ، وهل هي انحرافات سلبية أم إيجابية . فعلى سبيل المثال لقياس أداء الموظف المختص بصرف الرواتب التقاعدية يمكن أن تعكس المقارنة المؤشرات الآتية :

- ١ - إنجاز (١٥٠٠) معاملة صرف راتب تقاعدي خلال شهر تموز وهو إنجاز إيجابي لأنه يفوق المعيار (١٢٠٠) معاملة صرف شهرية .
- ب - كلفة معاملة الصرف الواحدة خلال شهر تموز هي (١,٢٠٠) دينار وهي أقل من المعيار (١,٥٠٠) دينار .
- ج - تنفيذ معاملات الصرف للمستحقين حسب تواريخ الصرف المقررة لهم ضمن الجدول الزمني لدفع الرواتب .
- د - عدد الأخطاء في معاملات الصرف كانت (٢٥) خطأ وهي أكثر من النسبة المقررة (١٠٪) أي (١٥) خطأ .
- ه - لا توجد أية مشكلات بين الموظف ورئيسه خلال الشهر ، خاصة أنه استجاب لطلب المدير بتحمل جزء من معاملات زميله المجاز لمدة أسبوع .
- و - لا توجد أية مشكلات بين الموظف والعاملين معه .
- ز - لم تقدم أية شكاوى ضده من المتقاعدين .

وهكذا يتضح أمامنا أن أداء هذا الموظف كان جيدا في معظم جوانبه حسب المقاييس المعيارية المحددة لادائه خلال شهر يوليو / تموز باستثناء ارتفاع في عدد الأخطاء المسماومة له في عمليات الصرف ويمكن تعليل ذلك بارتفاع عدد المعاملات المنجزة من قبله مقارنة بالعدد المعياري المقرر له . وكل ذلك يتطلب دعما من الادارة للموظف وتحفيزا له .

وعلى العكس من ذلك قد تؤشر عملية المقارنة في قياس أداء الموظف انخفاضا في مستوى الأداء ، الامر الذي يتطلب المعالجة السريعة لضمان تجاوزها في الأشهر القادمة (عدم تكرار الأخطاء أو تقليلها) .

المرحلة الثالثة - تصحيح الإنحرافات في الأداء :

ويقصد بالتصحيح معالجة جوانب الخلل الحاصل في أداء الموظف أو جوانب الخلل في معايير الأداء المحددة من قبل الادارة فالمثال الآنف الذكي يظهر أن بإمكان الموظف إنجاز (١٥٠٠) معاملة صرف وليس (١٢٠٠) معاملة صرف الامر الذي يتطلب إعادة النظر في المعايير الكمية السابقة ، ووضع معايير جديدة باعتماد الأسس العلمية لقياس الأداء . أما الخلل في أداء الموظف وهو في مثالنا (ارتفاع نسبة الخطأ في إنجاز معاملات الصرف) فتكون معالجته بالبحث عن أسبابه ثم عن آثاره العكسية وصولا إلى الصيغة المناسبة لازالة تلك الآثار وهي مثلا : (دفع مبالغ غير مستحقة للمتقاعدين وكذلك صرف مبالغ دون استحقاق لآخرين) .

إن معالجة الخلل لتصحيح الانحرافات في الأداء يتوجه أولاً إلى تجاوز الآثار السلبية للانحرافات ثم وضع ضوابط لمنع تكرار مثل هذه الانحرافات ويتم التصحيح عادة على مراحل أساسية :

أ - التبليغ عن الانحراف (الخطأ) : حيث يكون من الضروري إشعار الجهة المسئولة عن متابعة الانحرافات وتصحيحها ، أو التي تملك صلاحية معالجة الانحرافات ، أو التي تملك الخبرة في إيجاد البديل العلاجي لمواجهة الآثار السلبية لها .

ب - العلاج (تصحيح الخطأ) : ويبدأ بمحاولة التعرف على أسباب الخطأ ثم على الآثار غير المقبولة له وتحديد الجهة المقصرة والمسئولة عن الخطأ والجهة المعنية (المتضررة أو المستفيدة) من الخطأ ، وأخيراً تقرير أسلوب معالجة الخطأ . ففي المثال الذي أوردهناه سالفاً يكون العلاج باستقطاع المبلغ الإضافي المصرف من قائمة الرواتب لشهر محدد أو تقسيطها على ثلاثة أشهر (ويكون تقرير المعالجة من الموظف صاحب الصلاحية) .

ج - منع تكرار الخطأ : ويكون أما بردع الموظف المقصر الذي كان أداؤه منخفضاً عن طريق العقوبات أو التوجيه والتنبية . كما قد يكون باعادة النظر في المعايير الرقابية مثل زيادة العدد المعياري لمعاملات صرف الرواتب التقاعدية من (١٢٠٠) إلى (١٣٥٠) معاملة صرف .

ولابد من الاشارة أخيراً إلى أن تقويم الأداء السنوي للموظف يعتمد في جوهره على المعايير الرقابية المحددة في نظام المتابعة والرقابة سواء كانت هذه المعايير موثقة بصيغة رسمية وبمبلغة للأفراد أو كانت بصيغة تقاليد عمل اعتاد عليها العاملون . إلا أن الأسلوب الأداري السليم لوظيفة الرقابة يتطلب التوثيق الكامل للمعايير الرقابية لضمان تحقيق الموضوعية وإبعاد المدراء عن الأحكام الذاتية وغير الدقيقة في تقييم أداء موؤسسيهم .

وعموماً فإن المعايير الرقابية هي أيضاً بحاجة إلى شروط لضمان الموضوعية فيها ولضمان القدرة على تطبيقها على نحو سليم يحقق الهدف منها (الكي لا تصبح هي الهدف فتقصد المضمون الحقيقي لها وهو تحسين الأداء) . ومن أهم شروط الرقابة :

- أ - أن تكون ملائمة لمتطلبات العمل .
- ب - أن تتحقق السرعة في كشف الأخطاء .
- ج - أن تكون مرنّة قادرة على استيعاب كل الحالات المحتملة .
- د - أن تكون واضحة وسهلة الفهم .
- هـ - أن تكون اقتصادية .

وأخيراً لابد من الاشارة إلى أهمية مفهوم الرقابة الذاتية كمدخل جوهري في تحقيق الأداء الوظيفي الجيد ، إذ نجد من الضروري العناية بالمحفزات التي تخلق الولاء الوظيفي وتدفع الموظف لاداء وأجباته من منطلق الرغبة والحرص دون الحاجة إلى المراقبة والمحاسبة .

ولابد أيضاً من القول بأن المحفزات تمثل جانباً واحداً في مسألة الولاء الوظيفي ، حيث تبقى هذه المحفزات غير قادرة على ضبط التوجهات الفردية دون وجود قيم عمل تدعم توجهات الأفراد نحو العمل والرغبة في الاسهام والمشاركة .

القسم الرابع التوصيات

من خلال دراسة المشكلات التي يمكن أن تواجهها أنظمة التأمينات الاجتماعية من الناحية الادارية يمكن ادراج التوصيات التالية :

- أولاً : العمل على مكافحة التهرب بكافة صوره وأشكاله ويتطلب ذلك :
- ١ - التشديد بتطبيق النصوص الخاصة بالفوائد التأمينية والبالغ الأضافية .
 - ٢ - قيام نظام تفتيش كفاء ومدرب تدريبياً حسناً .
 - ٣ - إشاعة الوعي بين العمال وأصحاب الأعمال وجعل أسعار الاشتراك متزايدة حتى لا تكون عبئاً مالياً ثقيلاً يدفع أصحاب الأعمال إلى التهرب من دفعها .
 - ٤ - قيام جهاز للمراجعة مدعم بنظام عقابي حازم وشديد .
- ثانياً : تعاني اقتصاديات الدول كافة من التضخم حيث ترتفع الاسعار وبؤدي ذلك الى خفض القيمة الحقيقية لمزايا التأمينات الاجتماعية بشكل عام والمزايا طويلة الأجل بشكل خاص وبهدف معالجة تلك المشكلة يتطلب الامر التعديل الدوري لتلك المزايا من خلال ربطها بالارقام القياسية لنفقات العيشة .
- ثالثاً : العمل على استخدام الحاسبة الالكترونية وعلى نطاق واسع في العمل الاداري ويتطلب ذلك تدريب عدد من العاملين على استخدام الحاسب .
- رابعاً : تعمل الحوافز على زيادة الانتاج كما وتنوعاً وعلى رفع مستوى الولاء التنظيمي للعاملين تجاه مؤسساتهم التي يعملون بها ولذا يتطلب الأمر ضرورة إيلاء الحوافز أهمية خاصة ، وتتميز سياسة الحوافز بما يأتي :
- ١ - أن ترتبط الحوافز ارتباطاً مباشراً بثراء العمل نظرياً وعملياً ، ويعني ذلك أن ما يقدم من مقتراحات وابتكارات يجب أن يقيم وأن يثاب من يقدمه .
 - ٢ - أن تكون سياسة الحوافز معلنة معرفة للعاملين في المؤسسة ويعمل ذلك على إضفاء الثقة على الادارات العليا ويبعد عنهم الشكوك .
 - ٣ - يجب منح الادارات العليا المرونة الكافية في تقدير الحوافز .
 - ٤ - أن تكون قيمة الحوافز مجزية حتى تدفع العاملين الى مزيد من الجهد .
- خامساً : يعتبر التدريب عنصراً هاماً من عناصر اكتساب الخبرة والتعلم ورفع الكفاءة والمهارة ومستوى أداء العاملين ولذا يتطلب الامر نظراً لما للعملية التدريب من أهمية أن توفر مؤسسات التأمينات الاجتماعية أهمية خاصة لعملية التدريب ، وأن تمد

الجسور لهذا الغرض مع مؤسسات التدريب الوطنية والجامعات والمعاهد وأن يكون ذلك ضمن خطة تدريب واضحة تأخذ بالاعتبار الاحتياجات التدريبية بعد دراسة تفصيلية لواقع عمل المؤسسة ، وإن تساوت كل المؤسسات في وضع البرامج التدريبية مع الجهات التي ستتولى عملية التدريب . وأن تضع الحوافز المادية والمعنوية لمن يجتاز عملية التدريب بنجاح متميز .

المراجع

- ١ - أساليب ونظم تطوير الأجهزة الادارية في التأمينات الاجتماعية ، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية ، الخرطوم ، ١٩٨٤ م .
 - ٢ - د . حسين الدورى ، إعداد وتدريب القوى البشرية ، بغداد ، ١٩٨٥ م .
 - ٣ - عادل جودة ، اختيار العاملين وتوجيههم ، المنظمة العربية للعلوم الادارية ، عمان ، ١٩٨٢ م .
 - ٤ - المركزية واللامركزية في نظم التأمينات الاجتماعية ، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية ، الخرطوم ، ١٩٨٤ م .
 - ٥ - موجز في الرقابة على المؤسسات العامة في البلدان النامية ، المنظمة العربية للعلوم الادارية ، ترجمة حبيب أبو مضر .
-

المخاطر التي تغطيها
نظم التأمينات الاجتماعية
في الدول العربية الخليجية

للدكتور
يوسف الياس
معهد الادارة - بغداد

المحتويات

الصفحة من - الى

مدخل : الخطر الاجتماعي كفكرة تحدد اطار التأميمات الاجتماعية.	٧٧ - ٨٠
المبحث الأول : المخاطر المغطاة	٩٧ - ٨١
أولاً : الشيخوخة	٨٦ - ٨١
ثانياً : العجز غير المهني	٨٦ - ٩١
ثالثاً : الوفاة	٩٤ - ٩١
رابعاً : اصابات العمل	٩٤ - ٩٧
المبحث الثاني : المخاطر غير المغطاة	٩٨ - ١٠٢
أولاً : المرض والامومة	٩٨ - ١٠٠
ثانياً : البطالة	١٠٠
ثالثاً : المنافع العائلية	١٠٠ - ١٠٢

مدخل

الخطر الاجتماعي كفكرة تحدد اطار التأمينات الاجتماعية

على الرغم من أن هناك اتفاقاً على أن الامان الاجتماعي للإنسان ، يتحقق بتجنيبه الآثار الناشطة عن المخاطر الاجتماعية التي يواجهها ، الا أنه لا يوجد اتفاق على المقصود بهذه المخاطر ، فمصطلح الخطر الاجتماعي لم يعرف بعد استقراراً لمعنىه ، الا أنه عندنا ينصرف الى كل حدث يجبر الإنسان على أن يتوقف عن أداء عمله بصفة مؤقتة أو نهائية ، فيتسبب بذلك في انقطاع مورد عيشه أو نقصانه ، أو يضيف اليه أعباء جديدة .

والمخاطر الاجتماعية بالمعنى المتقدم ، أما أن تكون ناشئة عن النشاط المهني للعامل ، أو راجعة الى أسباب فسيولوجية تؤثر عليه كأنسان .

والمخاطر المهنية التي يتعرض لها العامل وتهدهد في مصدر رزقه ، هي اصابة العمل والمرض المهني والبطالة ، أما المخاطر الإنسانية (الفسيولوجية) فهي المرض غير المهني والشيخوخة والوفاة والأعباء العائلية .

ودره الأخطار الاجتماعية المتقدمة ، يتخذ أكثر من صورة ، فهو من ناحية قد يتخذ صورة الوقائية ، وذلك باتخاذ الوسائل الازمة لمنع قيام الخطر ، كاتخاذ التدابير الازمة لمنع حادث العمل أو الاصابة بالأمراض المهنية ، واعتماد سياسة اقتصادية تحقق الاستخدام الكامل للقوى العاملة ، فتتيح لكل راغب في العمل الفرصة لأن يجد عملاً ، وبذلك يتمتع قيام خطر البطالة ، ومن ناحية أخرى قد يتخذ شكل وسائل انشائية ، وتشمل تدريب العمال وتشغيلهم وتاهيل المعلوقين ، وأخيراً قد يتخذ صورة التعويض عن خطر تحقق فعلاً ، فأصحاب من وقع عليه بأضرار مادية .

وفي تحديد اطار التأمينات الاجتماعية ، لابد لنا من أن نحدد أيها من الوسائل المتقدمة يقع في دائتها ، وأيا منها يخرج عنها ، وليس لدينا من شك في أن توسيع مدلول قانون التأمينات الاجتماعية الى الحد الذي يستوعب كل الوسائل المتقدمة يؤدي الى أن يدخل الكثير من القواعد القانونية في نطاقه ، وبذلك يفقد هذا القانون ذاتيته كفكرة محددة^(١) .

ولهذا فإن الفقه والتشريع يقصران فكرة التأمينات الاجتماعية على صورة التعويض عن الخطر المتحقق فعلاً الذي يلحق بمن وقع عليهضرر^(*) ، وعلى هذا الاساس فإن التأمينات الاجتماعية نظام ، تعمل على تأمين الفرد ضد الخطر ، وذلك بضمانت دخل بديل أو دخل تكميلي يواجه به النقص في دخله الاعتيادي ، والأعباء الاضافية التي لحقته .

ولا يكفي ما تقدم لتحديد اطار فكرة الخطر الاجتماعي ، ولهذا يلجأ التشريع المقارن بما فيه

(١) ديبيو ، قانون الضمان الاجتماعي ، ط ٧ ، ص ١٨ ، دالوز ، باريس ١٩٧٧ ..

(*) دون أن يعني ذلك أن النظام القانوني للدولة لا يعالج الوسائل الأخرى ، إلا أن هذه المعالجة تتم في اطار قوانين أخرى .

المستويات الدولية والערבية إلى تحديد ماهية المخاطر الاجتماعية التي تغطيها نظم التأمينات الاجتماعية .

فعلى المستوى الدولي تقضي الاتفاقية الدولية رقم (١٠٢) بشأن المستويات الدنيا للأمان الاجتماعي التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته الخامسة والثلاثين بتاريخ ٤ يونيو ١٩٥٢ ، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٧ أبريل ١٩٥٥ ، بأن المخاطر الاجتماعية التي يجب أن تغطيها نظم التأمينات الاجتماعية هي : المرض ، البطالة ، الشيخوخة ، اصابات العمل ، الاعباء العائلية ، الأمومة ، العجز ، الوفاة (حقوق الخلف) . الا أنها مراعاة منها للتبادر في القدرات الاقتصادية للدول الأعضاء ، والتفاوت فيما بينها في مستويات ما حققته من تقدم في مجال التأمين الاجتماعي رأت أن تلتزم كل دولة بتأمين ثلاثة مخاطر على الأقل من تلك التي نصت على تنفيتها تأمينيا ، على أن يكون من بينها بصورة الزامية أحد المخاطر التالية : البطالة أو الشيخوخة أو اصابة العمل أو العجز .

وعلى المستوى العربي ، تقضي الاتفاقية العربية للمستويات الأساسية للتأمينات الاجتماعية ، التي أقرها مؤتمر العمل العربي في ٢٧/٣/١٩٧١ بأن تتضمن التشريعات الوطنية للتأمينات الاجتماعية تغطية تأمينية للمخاطر الآتية : اصابات العمل (بما فيها الأمراض المهنية) ، المرض ، الأمومة ، العجز ، الشيخوخة ، الوفاة ، البطالة ، المنافع العائلية ، غير أنها عادت وقضت في المادة السابعة بوجوب أن يشمل التشريع الوطني التأمين ضد اثنين على الأقل من المخاطر المذكورة في الاتفاقية .

وبالاتجاه ذاته أخذت التشريعات الوطنية المنظمة للتأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية ، حيث حددت كل منها المخاطر الاجتماعية التي تغطيها .

قانون التأمين الاجتماعي البحريني :

حدد قانون التأمين الاجتماعي البحريني في مادته الاولى المخاطر التي يغطيها بالنص على أن هذا القانون يشمل فروع التأمينات التالية :

- ١ - التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .
- ٢ - التأمين ضد اصابات العمل .
- ٣ - التأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض أو الأمومة .
- ٤ - التأمين ضد التعطل .
- ٥ - التأمين على المشغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة .
- ٦ - التأمين على أصحاب العمل .
- ٧ - المنح العائلية .
- ٨ - فروع التأمين الأخرى التي تدخل في نطاق الضمان الاجتماعي .

ويطبق كل من الفرعين الأولين وفقا للاحكم التالية ، على أن توسيع الحماية التي يكفلها هذا القانون في مراحل قادمة بتنفيذ فروع التأمينات الاجتماعية الأخرى ، ويصدر ذلك بقرارات من مجلس الوزراء .

ويلاحظ على نص القانون البحريني هذا ، أنه قد خلط في نص واحد بين المخاطر والفتات التي تغطيها التأمينات الاجتماعية^(*) ، ويستخلص منه أن المخاطر المغطاة هي المذكورة في (١ و ٢ و ٤ و ٧ و ٨) ، الا أن النص يعتمد في جملته الأخيرة مبدأ التدرج في تغطية هذه المخاطر ، ومنه يستفاد أن التغطية بحكم القانون تمتد إلى :

- ١ - التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .
- ٢ - التأمين ضد اصابات العمل .

أما المخاطر الأخرى فان تغطيتها رهينة بقرارات تصدر عن مجلس الوزراء .

نظام التأمينات الاجتماعية السعودية :

اعتمد القانون السعودي مبدأ التدرج في تغطية المخاطر الاجتماعية ؛ فنص في مادته الأولى على أن :

- ١ - تقدم بمقتضى نظام التأمينات ، التعويضات المنصوص عليها فيه ، في حالات :
 - أ - اصابات العمل والأمراض المهنية .
 - ب - العجز والشيخوخة والوفاة .
- ٢ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء أن توسيع الحماية التي يكفل تقديمها هذا النظام في مراحل قادمة بغية تقديم أنواع أخرى من التعويضات وهي :
 - أ - تعويضات العجز المؤقت بسبب المرض أو الأمومة .
 - ب - المنح العائلية .
 - ج - تعويضات المتعطلين عن العمل .
 - د - أوجه تعويضات أخرى في نطاق الضمان الاجتماعي .

قانون الضمان الاجتماعي العراقي :

حددت المادة الثانية من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في العراق فروع الضمان الاجتماعي على النحو الآتي :

- أ - الضمان الصحي ، ويفطي المرض والأمومة .
- ب - اصابات العمل ، ويفطي حوادث العمل والأمراض المهنية .
- ج - التقاعد ، ويفطي حالات الشيخوخة والعجز والوفاة .
- د - الخدمات الاجتماعية والثقافية للعمال .

(*) وكان حسن الصياغة الفنية يقتضي استبعاد الفقرتين (٥ و ٦) من نص هذه المادة ، والنص في المادة الثانية على جواز مد التغطية التأمينية مستقبلاً إلى هاتين الفقرتين .

قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي :

يقضي قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي بإنشاء أربعة صناديق مستقلة ، يختص كل منها بتغطية مخاطر اجتماعية معينة :

- الصندوق الأول : ويختص بتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة .
- الصندوق الثاني : ويختص بتأمين اصابات العمل وأمراض المهنة .
- الصندوق الثالث : وهو صندوق خاص بالتأمين الاختياري للفئات التي حدتها المادة (٥٣) من القانون ، وقد أصبح هذا التأمين إلزامياً اعتباراً من ١٩٨٦/٢/١ .
- الصندوق الرابع : وقد أضيف لتأمين معاشات ومكافآت وتعويضات الكويتيين من العسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة وقوة الشرطة والحرس الوطني ، والمتسبين للكليات والمعاهد المطبق في شأنهم أحكام القانون رقم ٨٠/٦٩ .

ومن العرض المتقدم يتضح ما يأتي :

- ١ - ان القوانين الاربعة تتفق على تغطية المخاطر الاجتماعية الآتية :
 - أ - الشيخوخة والعجز والوفاة .
 - ب - اصابات العمل وأمراض المهنة .
- ٢ - ان القانون العراقي ينفرد بتغطية المرض والأمومة ، بينما جعل قانوننا السعودية والبحرين تغطية هذا الخطر ، مما يمكن تغطيته مستقبلاً بقرار يصدر عن مجلس الوزراء ، دون أن يتضمنا احكاماً خاصة بهذا التأمين ، في حين غطى القانون الكويتي العجز المؤقت الناشيء عن المرض .
- ٣ - لا تتضمن القوانين الأربع تغطية حالية للبطالة والمنع العائلي ، مع الاشارة الى أن كلاً من القانون البحريني والسعودي قد جعلا تغطية هذه المخاطر ممكنة مستقبلاً بقرار يصدر عن مجلس الوزراء ، ولم يتضمنا آية أحكام تنظم التغطية التأمينية لهذين الخطرين .
- ٤ - تضمن القانون العراقي فرعاً خاصاً بضمان الخدمات ، لا نظير له في القوانين الثلاثة الأخرى .

٠

المبحث الأول المخاطر المغطاة

أولاً - الشيروخة :

الأحكام القانونية المنظمة للحق في معاشات الشيروخة :

عالجت قوانين التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية موضوع استحقاق معاشات الشيروخة معالجات متباعدة ، وتنقضي دراسة أحكامها في هذا الشأن عرض النصوص القانونية الخاصة بها :

١ - قانون التأمين الاجتماعي البحريني :

نصت المادة (٣٤) بأن يستحق المؤمن عليه من الهيئة العامة معاش الشيروخة وفقاً لمدة اشتراكه في التأمين ، سواء كانت متصلة أو متقطعة في الحالات الآتية :

١ - انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين سنة من عمره ، متى كانت مدة اشتراكه في التأمين (٢٤٠) شهر تأمين على الأقل . أو المؤمن عليه قبل بلوغها سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة اشتراكها (١٨٠) شهر تأمين على الأقل (*) .

ب - انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن الستين سنة من عمره ، متى كانت مدة اشتراكه في التأمين (١٨٠) شهر تأمين على الأقل ، أو بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة ، متى كانت مدة اشتراكها في التأمين (١٢٠) شهر تأمين على الأقل .

ح - انتهاء خدمة المؤمن عليه بعد سن الستين من عمره ، والمؤمن عليه بعد سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة الاشتراك في التأمين (١٢٠) شهر تأمين على الأقل ، منها ما لا يقل عن (٣٦) شهر تأمين متصلة خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة على انتهاء الخدمة .

(*) وقد قرر القانون بتخفيض مقدار المعاش في هذه الحالة بنسبة تقدر بـ لـ سن المؤمن عليه في تاريخ طلب الصرف وعلى النحو الآتي :

- السن أقل من ٤٥ سنة ، نسبة التخفيض في المعاش ٢٠٪ .

- السن من ٤٥ وأقل من ٥٠ سنة ، نسبة التخفيض في المعاش ١٥٪ .

- السن من ٥٠ وأقل من ٥٥ سنة ، نسبة التخفيض ١٠٪ .

وهذا يعني أن بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين يترتب عليه عدم تخفيض المعاش . وقد قرر النص بعدم سريان التخفيض في حالات طلب المؤمن عليه أو المستحقين عنه صرف المعاش لثبوت العجز أو وقوع الوفاة .

٢ - نظام التأمينات الاجتماعية السعودي :

نظمت المادة (٣٨) من النظام حالات استحقاق معاشات الشيخوخة على النحو الآتي :

- ١ - أن المؤمن عليه سواء كان رجلاً أو امرأة ، إذا بلغ سن الستين كاملة وتوقف عن ممارسة أي نشاط مهني خاضع للتأمين ، يحق له الحصول على معاششيخوخة اذا قضى على الأقل :
 - (١٢٠) شهر تأمين منها (٣٦) شهراً خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تسبق طلب المعاش أو التوقف عن العمل ، أو :
 - (١٨٠) شهر تأمين بالمجموع .

ب - إن العمال المتقدمين في السن الذين لم يسعفهم الوقت بقضاء (١٢٠) شهر تأمين المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة السابقة ، ورغبة بالسماح لهم بالاستفادة من معاششيخوخة ، فكل عامل مؤمن عليه ، وقد سرح من عمله بعد بلوغه الستين كاملة ، يمنح له في حسابه شهر تأمين عن كل شهر ينقصه لبلوغـ (١٢٠) شهر تأمين .

ويطبق هذا الحكم خلال السنوات الخمس الأولى فقط التي تلي ادخال نظام التأمين في المنطقة التي يعمل فيها المؤمن عليه ذو العلاقة على شرط أن يكون قد أمضى (١٢٠) شهر عمل مأجور على الأقل ، منها (٦٠) شهر تأمين غير منقطع على الأقل ، وذلك قبل تسریحه مباشرة .

٣ - قانون الضمان الاجتماعي العراقي :

قضت المادة الخامسة والستون من هذا القانون بأن يستحق العامل المضمون عند انتهاء خدمته راتباً تقاعدياً في أحدي الحالات الآتية :

- ١ - اذا اكمل الرجل الستين من العمر ، او اذا اكملت المرأة الخامسة والخمسين من العمر ، وكانت لأي منهما عشرون سنة خدمة مضمونة على الأقل .
- ب - اذا كانت للرجل ثلاثون سنة خدمة مضمونة على الأقل ، او كانت للمرأة خمس وعشرون سنة خدمة مضمونة على الأقل .

وقد أوردت المادة السابعة بعد المائة ، أحكاماً استثنائية أجازت منح رواتب تقاعدية للعمال المسنين ، استثناء من أحكام المادة (٦٥) في أحدي الحالات الآتية :

- ١ - اذا كان العامل قد بلغ الخامسة والستين من العمر - عند نفاذ القانون - وكانت له خمس سنوات خدمة مضمونة على الأقل .
- ب - اذا كان العامل المضمون قد بلغ الستين من العمر - عند نفاذ القانون - وكانت له سبع سنوات خدمة مضمونة على الأقل .

جـ - اذا بلغ العامل المضمون سن الستين ، خلال السنوات الخمس الاولى من تاريخ نفاذ هذا القانون^(*) ، وكانت له عشر سنوات خدمة مضمونة على الأقل .

وقد قضى النص بتخفيض السن خمس سنوات بالنسبة للعاملة ، في كل حالة من الحالات السابقة .

٤ - قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي :

حددت المادة (١٧) من القانون الحالات التي يمنح فيها المعاش التقاعدي ، وقد شملت حالات الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة وغيرها ، وسنشير هنا الى بعض هذه الحالات ونرجىء البعض الآخر الى مواضع تالية :

ا - انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الغاء الوظيفة أو الفصل لغير الطريق التأديبي . ويحسب معاش التقاعد في هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكثر .

ب - انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة ، أو بقرار تأديبي أو حكم قضائي ، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة على الأقل .

ج - انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة - لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة من المادة - متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة ، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيف المقرر في المادة (٢٠) من القانون^(*) .

د - انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة ، وكان قد بلغ سن الخمسين ، فإذا لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش الا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة .

من العرض المتقدم يمكن أن نستخلص النتائج الآتية :

- إن القوانين الأربع قد تقاربت فيما بينها في تحديد سن معينة اعتبرتها سن الشيخوخة وهي بلوغ الستين من العمر .

- ان بعض هذه القوانين قد خفض سن الشيخوخة بالنسبة للمرأة الى خمس وخمسين سنة مراعياً في ذلك قدرتها البدنية ومسئولياتها الاجتماعية .

(*) انتهت هذه المادة في ٢١/٣/١٩٧٦ م .

(*) تقضي المادة العشرون من القانون الكويتي بتخفيض معاش التقاعد في حالة الاستقالة ، بالنسبة المنصوص عليها في الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون وهذه النسبة هي :
السن عند صرف المعاش أقل من ٤٥ سنة ، نسبة التخفيف ٥٪ .
السن عند صرف المعاش من ٤٥ سنة والى ٥٢ سنة ، نسبة التخفيف ٢٪ . وإذا زادت السن عن ٥٢ سنة فلا تخفيض .
والملاحظ على نسبة التخفيف أنها خصيلة ، ولا تؤثر على قرار المؤمن عليه في طلب المعاش في سن مبكرة .

- إن هذه القوانين قد مكنت العمال المسنين من أن يحصلوا على معاشات الشيخوخة في المراحل الأولى من تطبيق نظم التأمينات الاجتماعية بشروط استثنائية بالنسبة لمدة الاشتراك ، مراعية في ذلك جملة اعتبارات انسانية ، وأخذة في الاعتبار استحالة تحقق شروط الاستحقاق في هؤلاء بالنظر لقصر فترة تفعيلتهم بالتأمين .

- إن بعض هذه القوانين قد مكنت العمال من الحصول على المعاشات - دون اعتبار لشرط السن متى بلغت مدة اشتراكهم حدا معينا :

(فالقانون البحريني أجاز للعامل الحصول على معاش متى بلغت مدة اشتراكه (٢٤٠) شهر تأمين ، وللعاملة (١٨٠) شهر تأمين .

والقانون العراقي أجاز الحصول على معاش للعامل الذكر متى كانت خدمته المضمنة ثلاثين سنة ، وللعاملة الانثى ، إذا كانت لديها خدمة مضمنة مدتها خمس وعشرون سنة .

والقانون الكويتي أجاز للعامل من الجنسين الحصول على المعاش متى كانت مدة اشتراكه في التأمين خمس عشرة سنة ، وكان قد بلغ سن الخمسين فإذا لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة ، وجب لاستحقاق المعاش لا نقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة .

ومن ناحية أخرى ، مكن هذا القانون المؤمن عليه المتزوجة من الحصول على معاش متى كانت مدة اشتراكها في التأمين خمس عشرة سنة ، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيف المقرر في المادة (٢٠) من القانون .

القواعد الأساسية لحساب معاش الشيخوخة :

وضعت القوانين العربية الخليجية الأربع جملة قواعد لحساب معاشات الشيخوخة نشير هنا إلى الأساسي منها :

١ - فالقانون البحريني يقضي في المادة (٣٩) بأن يكون حساب المعاش بواقع جزء من خمسين جزءاً من المتوسط الشهري للأجور المستحقة للمؤمن عليه ، والمحدد على أساسها اشتراك التأمين خلال السنين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين ، أو مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك ، مضروباً في عدد سنوات الاشتراك الكاملة في التأمين .

٢ - ويقر نظام التأمينات الاجتماعية السعودي في المادة (٣/٢٨) أن يحسب معاش الشيخوخة بضرب جزء من خمسين من متوسط الأجر الشهري بعدد سنوات التأمين ، ويزاد معاش الشيخوخة (١٠٪) للشخص الأول من عائلة المؤمن عليه الذي تقع اعالتة عليه ، و(٥٪) لكل من الشخصين الثاني والثالث . ويقصد بمتوسط الأجر الشهري جزء من أربع وعشرين من مجموع الأجر الخاضعة للاشتراك والمستوفاة من قبل المؤمن عليه طيلة (٢٤) شهراً الأخيرة من التأمين .

٣ - ووفقاً للمادة الثانية والستين من قانون الضمان الاجتماعي العراقي يحسب راتب التقاعد

على أساس (٢,٥٪) (أي جزء من أربعين) من متوسط الأجر الشهري للعامل ، مضروباً بعدد أشهر الخدمة المضمونة ومقسوماً على (١٢) (*) .

ويقضي النص باعتبار متوسط الأجر الشهري لأغراض حساب المعاش ، متوسط الأجر الشهري للسنوات الثلاث الأخيرة من خدمة العامل المضمنة ، أو متوسط الأجر الشهري لمدة الخدمة المضمنة ان قلت عن ثلاثة سنوات .

ومن ناحية أخرى يضع هذا القانون بموجب المادة التاسعة والستين المعدلة حدا أعلى للراتب التقاعدي لا يجوز تجاوزه ، هو (٤٠) ديناراً وكل حساب قانوني للراتب .

٤ - أما القانون الكويتي ، فيقضي في المادة التاسعة عشرة بأن يحسب معاش التقاعد شهرياً ، بواقع (٦٥٪) من آخر مرتب شهري عن مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة ، يزيد بواقع (٢٪) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (٩٥٪) من هذا المرتب .

وينتهي تطبيق النص المتقدم إلى أن المؤمن عليه يستحق معاشًا يعادل (٩٥٪) من آخر مرتب شهري ، متى أكمل ثلثين سنة في خدمة مؤمن عليه .

ومن العرض المتقدم نستنتج أن القوانين الأربعية قد تبادلت في طريقة حسابها لمعاش التقاعد ، وإن التباين فيما بينها كان حاداً للغاية ، ففي الوقت الذي لا يمكن القانون البحريني المؤمن عليه من الحصول على معاش يعادل آخر مرتب ، إلا إذا أكمل خدمة تعادل خمسين سنة ، نجد القانون الكويتي يمكن المؤمن عليه من الحصول على معاش تقاعدي يعادل (٩٥٪) من آخر مرتب تقاضاه إثناء الخدمة ، بعد خدمة تعادل ثلثين سنة .

ملاحظات على التنظيم القانوني للحق في معاشات الشيخوخة :

١ - يستخلص من أحكام القوانين العربية الخليجية الأربعية أنها قد مكنت المؤمن عليه من الحصول على معاششيخوخة في حالات معينة هي :

أ - إكماله سنا معينة ، مع تحقق عدد من الاشتراكات عن مدة خدمة مغطاة بالتأمين ، وإن بعض هذه القوانين قد أقامت تفرقة بين الذكور والإناث باتجاه تخفيض شروط استحقاق العاملة المعاش .

كما أن هذه القوانين قد يسرت على العمال الذين يبلغون السن المقررة للحصول على المعاش شروط الاستحقاق بالنسبة لمدة الاشتراك .

والملاحظ على هذا التنظيم القانوني أنه مقبول من حيث المبدأ ، إلا أننا نعتقد أنه بحاجة إلى مراجعة فيما يتعلق بمدة الاشتراك الواجب تتحققها كشرط للحصول على المعاش ، بعد أن استقرت نظم التأمينات في الدول الأربع ، وذلك باتجاه زيادة مدة التأمين .

(*) وتعني الجملة الأخيرة عملياً ، إن هذا المعاش يحسب على أساس الضرب في عدد سنوات الخدمة المضمنة .

ب - إن قوانين كل من البحرين وال العراق والكويت قد مكنت المؤمن عليه من الحصول على معاش متى بلغت مدة التأمين حدا معينا ، وقد تبينت هذه المدة ، فالقانون العراقي جعلها ثلاثة سنّة بالنسبة للذكور وخمسة وعشرين سنّة بالنسبة للإناث ، والقانون البحريني حددها بـ (٢٤٠) شهر تأمين بالنسبة للذكور ، (١٨٠) شهر تأمين للإناث ، والقانون الكويتي حددها بخمس عشرة سنّة اذا كان المؤمن عليه قد بلغ سن الخمسين ، أو كانت مدة اشتراكه لا تقل عن عشرين سنّة ، دون اعتبار للسن .

وهذا التنظيم القانوني يتيح للمؤمن عليهم الحصول على المعاشات في مراحل مبكرة من العمر ، فبإضافة المدة المنشترطة للحصول على المعاش الى سن المعاش نجد أنه سيكون بمقدور المؤمن عليه في بعض الدول العربية الخليجية الحصول على المعاش وهو لم يبلغ سن الأربعين ، ومثل هذا التنظيم لا يتلاءم مع ظروف دولنا العربية الخليجية التي تواجه عموماً نقصاً كبيراً في اليد العاملة الوطنية ، مما يستوجب أن تسعى التشريعات الوطنية في إطار سعيها الى استثمار المتاح من هذه القوى العاملة استثماراً أفضل ، بالاحتفاظ بها في موقع العمل أطول فترة ممكنة ، ويأتي في مقدمة الاساليب القانونية التي يمكن أن تتحقق ذلك ، عدم تمكين هذه القوى من الحصول على معاشات في مراحل مبكرة من العمر .

٢ - إن القوانين العربية الخليجية قد عالجت موضوع حساب معاش التقاعد وعلى هذه المعالجة نورد الملاحظتين الآتتين :

١ - إن هذه القوانين مجتمعة قد اعتمدت أسلوب حساب معاش التقاعد على أساس ربطه بالأجر الذي كان يتقاضاه المؤمن عليه أثناء العمل ، فجعلت المعاش يحسب على أساس جزء منه مضروباً في عدد سنوات الخدمة .

وبهذا فإن هذه القوانين لم تلاحظ بشكل كاف مسألة أساسية في حساب معاشات التقاعد ، وهي كفايتها لتغطية تكاليف المعيشة ، مما يقتضي ألا يؤدي حسابها بأي شكل من الأشكال إلى تدنيها إلى مستوى لا يغطي هذه التكاليف ، أو ارتفاعها كثيراً بحيث تزيد على تغطية هذه التكاليف زيادة كبيرة .

ب - إن تمكّن المؤمن عليهم من الحصول على معاشات مرتفعة في سن مبكرة ، سوف يكون حافزاً لهم للسعي الى ترك العمل ، ومثل هذه الملاحظة تؤشر بشكل واضح على القانون الكويتي ، وفي هذا تشجيع لقوى العاملة الوطنية للسعي الى طلب الاحالة على المعاش ، وهذا ما يقتضي تجنبه في ظروف سوق العمل في دولنا العربية الخليجية .

ثانياً - العجز غير المهني :
الأحكام القانونية المنظمة للحق في المعاش عن العجز غير المهني :

تضمنت القوانين العربية الخليجية أحكاماً نظمت حق المؤمن عليه في الحصول على معاش في حالة اصابته بعجز غير مهني بشروط معينة :

١ - قانون التأمين الاجتماعي البحريني :

قضت المادة (٢٧) من هذا القانون باستحقاق المؤمن عليه معاشا اذا انتهت خدمته بسبب العجز غير المهني بالشروط الآتية :

أ - اذا بلغت مدة الاشتراك في التأمين ستة شهور متصلة على الأقل قبل حدوث العجز أو وقوع الوفاة مباشرة ، أو :

ب - اذا بلغت مدة الاشتراك (١٢) شهرا متقطعة ، منها على الأقل ثلاثة شهور اشتراك في التأمين متصلة قبل حدوث العجز مباشرة .

فإذا لم يحدث العجز بعد استيفاء الحد الأدنى لمدة الاشتراك المشار إليها في البندين السابقتين ، وانقطع المؤمن عليه عن الاشتراك في التأمين لأي سبب من الأسباب ، كان له الحق في المعاش اذا حدث العجز خلال سنة من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك في التأمين ، وقبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين ، مالم تكن قد توافرت شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٣٤) - التي سبقت الاشارة الى حكمها - وكان هذا المعاش الأخير أفضل .

والعجز غير المهني بموجب التعريف الذي أوردته المادة (٤/٨) من هذا القانون ، يقصد به : كل عجز يحدث قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة ، أو قبل بلوغ المؤمن عليها الخامسة والخمسين ، ويستحيل معه ، بسبب بتر أحد الأعضاء ، أو الاصابة بعاهة ، أو بسبب الحالة الصحية المتأخرة جسديا أو عقليا أو نفسيا ، كسب ثلث الأجر السابق من المهنة الاعتيادية أو مهنة مماثلة ، وينتظر دوامه ستة أشهر أو أكثر ، مع مراعاة الامكانيات والملاكات الجسدية والعقلية والتكون المهني والسن ، ويتم ذلك حسب تقدير اللجنة الطبية المنصوص عليها في القانون .

٢ - نظام التأمينات الاجتماعية السعودية :

طبقا لحكم المادة (٣٩) من النظام يحق للمؤمن عليه الذي يصاب بعجز بسبب غير المهني قبل بلوغه سن التقاعد ، الحصول على معاش عجز ، اذا أمضى :

أ - (٦٠) شهر تأمين ، منها (٢٤) شهرا تقع خلال السنوات الثلاث التي تسبق بدء العجز ، أو :

ب - (١٢٠) شهر تأمين دون أي اعتبار آخر .

وقضت هذه المادة بأن العمال الذين يصابون بعجز قبل أن يكملوا مدة (٦٠) شهر تأمين المشار إليها في البند (١) من الفقرة السابقة ، يمنح لكل مؤمن عليه يصاب بعجز ، الحق في أن يسجل في حسابه شهر تأمين عن كل شهر ينقصه لاكتمال السنين شهر تأمين كمجموع . ويطبق هذا الحكم خلال السنوات الثلاث الاولى فقط التي تلي ادخال نظام التأمين في منطقة عمل المؤمن عليه ذي العلاقة ، على شرط أن يكون قد أمضى (٦٠) شهر عمل مأجور ، منها (٣٠) شهر تأمين متصلة على الأقل ، وذلك قبل بدء العجز مباشرة .

وقضت الفقرة (٥) من هذه المادة باعتبار المؤمن عليه مصابا بعجز غير مهني ، اذا توفرت فيه الشروط التالية :

- أ - اذا استحال عليه ، بسبب حالته الصحية المتأخرة الجسدية أو العقلية ، أو بسبب بتر أحد اعضائه أو اصابته بعاقة ، ومع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف العامة لفرص العمل ، أن يكسب ثلث أجره السابق ، وذلك في مهنته الاعتيادية او في مهنة مماثلة تتفق مع امكاناته ومع سنها ، ومع ملكاته الجسدية والعقلية وتكوينه المهني .
- ب - اذا كانت حالة العجز المبينة في البند (١) من شأنها حسب التقديرات الطبية أن تدوم مدة يفترض أن تساوي أو تزيد عن ستة الأشهر .
- ج - اذا كانت حالة العجز المعرفة في آنفها قد حدثت قبل أن يبلغ المؤمن عليه الستين من العمر .

٣ - قانون الضمان الاجتماعي العراقي :

يفرق قانون الضمان الاجتماعي العراقي بين أربع حالات من العجز غير المهني هي :

- أ - حالة انتهاء الاجازة المرضية للمؤمن عليه ، أو إجازة الولادة للمؤمن عليها دون شفاء ، فيعتبر كل منهما عاجزاً عن العمل ، ويصرف له مرتب لحين استقرار حالته إما بالشفاء أو الوفاة أو العجز .
- ب - حالة تخلف عجز جزئي نسبته عن ٣٥٪ من العجز الكامل .
- ج - حالة تخلف عجز جزئي نسبته ٣٥٪ من العجز الكامل أو أكثر .
- د - حالة تخلف عجز كامل يتمثل في فقدان القدرة على العمل كلياً .

وطبقا لاحكام المادة الخمسين من هذا القانون ، فإنه في الحالة الأولى يصرف فيها المرتب مؤقتا ، بينما يصرف المرتب في الحالتين الثالثة والرابعة على نحو دائم لحين وفاة المؤمن عليه في الحالة الثالثة ، وينتقل الى خلفه بعد وفاته في الحالة الرابعة .

٤ - قانون التأميمات الاجتماعية الكويتي :

- أ - طبقا لنص المادة (١٧) من هذا القانون ، فإن المؤمن عليه يستحق معاش تقاعديا في حالة انتهاء خدمته بسبب العجز الكامل ، كما يستحق المعاش طبقا لحكم المادة (٣/١٧) من القانون في حالة انتهاء خدمته لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر في عمله متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشر سنوات على الأقل ، وذلك بشرط أن يكون قرار اللجنة الطبية سابقا على تاريخ انتهاء خدمته .

ويحسب معاش التقاعد في هاتين الحالتين على أساس مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين ، أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر .

- ب - قضت المادة (١٨) من هذا القانون بإنه إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب اصابته بمرض استنفذ اجازاته المرضية ، ولم يكن مستحقا لمعاش تقاعدي طبقا لاحكام المادة (١٧) ، ولم

يختر صرف مكافأة التقاعد ، استحق معاشاً مؤقتاً محسوباً على أساس مدة الاشتراك في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة ، أيهما أكبر ، إلى أن يتم شفاؤه .

ويجري فحص صاحب المعاش في المواعيد وطبقاً للنظام الذي تضعه المؤسسة ، ويوقف صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه للفحص ، ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة هذا الفحص .

فإذا استكمل صاحب المعاش اثناء مرضه المدة الالزامية لاستحقاق معاش تقاعدي وفقاً لأحكام البندين (٥) و(٦) من المادة (١٧) اللذين سبقت الاشارة اليهما عند دراسة معاش الشيخوخة ، أو توقي اثناء مرضه ، سوي المعاش طبقاً لاحكام المادة السابقة اعتباراً من تاريخ استكمال المدة أو حدوث الوفاة .

ومن النص يفهم أنه إذا انتهى فحص المريض إلى تقرير شفائه تماماً من المرض ، فإن حقه في المعاش يسقط .

يلاحظ على النصوص المتقدمة :

١ - أن القوانين العربية الخليجية اختلفت على نحو واضح في المقصود بالعجز غير المهني الموجب لاستحقاق المعاش .

فالقانونان البحريني وال سعودي اتفقا فيما بينهما تماماً في تحديد هما مفهوم العاجز عجزاً غير مهني ، على نحو ينصرف إلى المؤمن عليه الذي يستحيل بسبب حالته الصحية أن يكسب ثلث أجره السابق ، وبذلك جعلاً مقدار ما يستطيع المؤمن عليه كسبه معياراً لاعتباره عاجزاً عجزاً غير مهني ، في حين اعتمد القانون العراقي معياراً آخر هو نسبة القدرة على العمل المفقودة من القدرة الكلية للمؤمن عليه ، بينما اعتمد القانون الكويتي معيارين أولهما تحقق عجز كامل وثانهما من هو مدى خطورة الحالة الصحية للعامل على حياته فيما لو استمر في العمل ، تاركاً تقدير هذه الخطورة للجنة الطبية .

من ناحية أخرى فإن كلاً من القانون العراقي وال الكويتي قد جعلاً من استنفاد المؤمن عليه اجازاته المرضية دون شفاء سبيلاً في حصوله على معاش مؤقت على النحو الذي أوردته أحکامهما المذكورة سابقاً تفصيلاً .

٢ - إن قانوني كل من البحرين وال سعودية اشترطاً لحصول المؤمن عليه على معاش عن العجز غير المهني أن تكون له مدة - اختلفاً في تحديدها - مقطاعة بالتأمين ، تراوحت بين ستة شهور متصلة في القانون البحريني وعشرون سنة في القانون السعودي ، في حين أن القانون العراقي لم يشترط مثل هذا الشرط ، كما أن القانون الكويتي لم يشترطه في حالة العجز الكامل .

من ناحية أخرى ، فإن كلاً من القانون العراقي وال الكويتي مكتناً المؤمن عليه من الحصول على معاش مؤقت - في حالة استنفاد اجازاته المرضية دون أن يشفى من مرضه - دون أي اعتبار لدة التغطية التأمينية .

حساب معاش العجز غير المهني :

- ١ - قضت المادة (٤١) من القانون البحريني بأن يصرف المعاش في حالة العجز ، على أساس جزء من ستين جزءاً من متوسط الأجر الشهري المسدد على أساسها الاشتراك في التأمين خلال السنة الأخيرة أو مدة الاشتراك ان قلت عن ذلك ، على أن يضاف لمدة الاشتراك مدة افتراضية قدرها ثلاثة سنوات بشرط ألا تزيد عن المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين ، كل ذلك مع مراعاة ألا يقل المعاش عن (٤٠٪) من متوسط الأجر الشهري المشار إليها في هذه المادة .
- ٢ - طبقاً للمادة (٣٩) من النظام السعودي ، يحسب معاش العجز غير المهني بذات الطريقة التي يحسب بها معاش الشيخوخة ، وقد سبقت الاشارة إليها - على أنه لا يجوز أن يقل مبلغ معاش العجز عن (٤٠٪) من متوسط الأجر طيلة (٢٤) شهراً الأخيرة من التأمين ، ويزداد معاش العجز بنسبة (٥٠٪) إذا كان العاجز يحتاج إلى مساعدة الغير للقيام بأعباء حياته العادية .
- ٣ - أما القانون العراقي فقد اتخذ منهجاً خاصاً في حساب معاش العجز غير المهني ، حيث قضت مادته (الخمسون/ب) بأن يحسب هذا المعاش على أساس نسبة العجز الجزئي مضروبة بالراتب التقاعدي المرضي الكامل ، في حين يحسب هذا الأخير بالطريقة التي سبقت الاشارة إليها في حساب معاش الشيخوخة ، على أساس جزء من أربعين جزءاً من متوسط الأجر الشهري للعامل للسنوات الثلاث الأخيرة من خدمته المضمونة ، أو متوسط الأجر الشهري لمدة الخدمة المضمونة ان قلت عن ثلاثة سنوات ، مضروباً في عدد سنوات الخدمة .
- ٤ - ولم يفرد القانون الكويتي حكماً خاصاً لحساب معاش العجز غير المهني ، وهو في هذا السكوت يعني وجوب حسابه طبقاً للمادة (١٩) التي توجب ألا يقل مقداره عن (٦٥٪) من آخر مرتب شهري ، يزيد بواقع (٪٢) عن كل سنة تزيد على خمس عشرة سنة ، بحد أقصى (٪٩٥) من هذا المرتب .

ومن ملاحظة ما تقدم نستنتج :

- ١ - إن القانون العراقي انفرد بين القوانين العربية الخليجية باتجاه - يبدو في اعتقادنا موضع نظر - حين ربط بين مقدار المعاش عن العجز غير المهني ودرجة العجز ، لأن المعاش يجب أن يقدر على أساس كفايته - في حدود دنيا - لعيشة العاجز ، وتتكليف المعيشة هذه لا شأن لها بدرجة العجز .
- ٢ - إن القوانين العربية الخليجية قد وضعت حدوداً دنياً لمعاش العجز ، وهذا يكفل حصول العاجز على معاش معقول في الأحوال التي تنتهي القواعد القانونية في حساب المعاش إلى حصوله على معاش واطيء ، وإن كنا نلاحظ أن التحديد المقرر في بعض هذه القوانين بحاجة إلى إعادة نظر باتجاه الزيادة .
من ناحية أخرى يبرز الاتجاه الذي جاء به نظام التأمينات السعودي بشأن زيادة المعاش بنسبة (٥٠٪) متى كان العاجز بحاجة إلى مساعدة الغير للقيام بأعباء حياته العادية ، كاتجاه

متميز ينطوي على مراعاة اعتبارات انسانية جديرة بالرعاية . وهو بذلك يصلح أن يكون مثلاً يقتدى به .

ملاحظات على التنظيم القانوني للحق في المعاش عن العجز غير المهني :

١ - بما أن الإقرار للمؤمن عليه بالحق في المعاش عن العجز غير المهني يقوم على اعتبارات إنسانية محضة ، فإننا نعتقد أن ضرورات التيسير عليه في الحصول على هذا المعاش يكون أمراً مطلوباً ، كلما اقتضت ظروفه الصحية ذلك .

عليه فإننا نرى عدم الربط بين الحق في هذا المعاش ووجوب أن يكون للمؤمن عليه عدد من الاشتراكات المدفوعة إلى هيئة التأمينات ، أو أن تحدد مدة التأمين المشترطة للحصول على هذا المعاش لفترة قصيرة ، كما هي الحال في القانون البحريني .

٢ - إن الإقرار بحق المؤمن عليه بمعاش العجز غير المهني لا يمكن أن يتحقق الغاية منه ، إلا إذا حصل على معاش يكفي لتغطية تكاليف معيشته وأفراد أسرته المكلف باعاليتهم ، وهذا يتضمن أن ينتهي حسابه في كل الأحوال إلى بلوغ حد معين يساوي أو يقارب الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة .

٣ - حيث أن معاش العجز غير المهني يعطى للمؤمن عليه لمساعدته على مواجهة أعباء الحياة حين يعجز عن تحمل أعبائها لأسباب تتعلق بحالته الصحية ، وبما أن الحالة الصحية لا تعرف في العادة استقراراً لهذا فإننا نرجح مذهب نظام التأمينات السعودي الذي اعتمد كقاعدة في المادة (٤/٣٩) ، حيث قضى بمنح معاش العجز غير المهني بصورة مؤقتة ، وطيلة الوقت الذي تتواجد في العاجز شروط استحقاقه ، مع إخضاع صاحب المعاش لفحوص دورية تجريها اللجنة الطبية ، على أن يصبح معاش العجز غير المهني نهائياً بامداد صاحبه الستين من العمر إذا كان من الذكور والخامسة والخمسين إذا كانت من الإناث(**) .

ثالثاً - الوفاة :

الأحكام القانونية المنظمة للحق في المعاش في حالة الوفاة :

١ - قانون التأمين الاجتماعي البحريني :

١ - قضت المادة (٣٧) من القانون بأنه إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة في أي سن استحق المستحقون عنه معاشًا بالشروط الآتية :

- إذا بلغت مدة الاشتراك في التأمين (٦) شهور متصلة على الأقل قبل وقوع الوفاة مباشرة .

- إذا بلغت مدة الاشتراك في التأمين (١٢) شهراً متقطعة ، منها على الأقل ثلاثة شهور اشتراك في التأمين متصلة قبل حدوث الوفاة مباشرة .

(**) مع الاشارة إلى أن كلام القانونين العراقي والكويتي قد أخذنا بهذا الاتجاه في حالة انتهاء الإجازات المرضية للمؤمن عليه ، دون شفاء ، بينما قردا اعتبار المعاش نهائياً في حالات أخرى .

- فإذا لم تحدث الوفاة بعد استيفاء الحد الأدنى لمدة الاشتراك المشار إليها فيما تقدم ، وانقطع المؤمن عليه عن التأمين لأي سبب من الأسباب ، كان للمستحقين عنه الحق في المعاش إذا وقعت الوفاة خلال سنة من تاريخ الانقطاع عن التأمين بغض النظر عن السن .
- ب - طبقاً للمادة (٧٥) من هذا القانون ، فإن الحق في المعاش - أيا كان نوعه - ينتقل في حالة وفاة صاحبه إلى الأشخاص الذين حددتهم النصوص لهم :
- الأرملة أو الأرامل .
 - الأبناء والبنات غير المتزوجات .
 - الأب والأم والأخوة والأخوات .
- وقد حدد النصوص نصيب كل منهم في المعاش .
- ٢ - **نظام التأميمات الاجتماعية السعودية :**
- ١ - طبقاً للمادة الأربعين من النظام ، فإنه في حالة وفاة مؤمن عليه مستجتمع لشروط التأمين المقررة لاستحقاق معاش عجز (غير مهني) ، أو وفاة صاحب معاش شيخوخة ، فإن أفراد عائلته الذين تقع اعمالهم عليه ، لهم الحق بمعاشات الورثة ، وهم :
- أرملة أو أرامل المتوفي ، بشرط أن يكون عقد زواجه قد تم من قبل ستة أشهر على الأقل من الوفاة إذا كان الأمر يتعلق بمؤمن عليه يمارس العمل ، وقبل الثاني عشر شهراً من الوفاة إذا كان الأمر يتعلق بصاحب معاش شيخوخة أو عجز ، وظاهر هذا الشرط أنه يهدف إلى محاربة العقود الصورية التي تعقد بهدف الحصول على معاش .
 - اليتامي واليتيمات .
 - الأخوة والأخوات .
 - الأب والأم .
- وقد حددت المادة الثالثة من هذا النظام الشروط الواجب توفرها في أفراد الفئات الثلاث لاستحقاق المعاش .
- ب - نظمت المادة (٣٥) من النظام حق الورثة في المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه نتيجة اصابة عمل ، فقضت بأنه إذا توفي المؤمن عليه الممارس للعمل نتيجة اصابة عمل أو إذا توفي صاحب عائدة عجز دائم فلذوى المتوفي من ورثته الحق بتقاضي عائدات الورثة .
- وقد اشترطت المادة (٣٥) لاستحقاق الأرملة الحق في العائدة أن يكون زواجه قد تم بتاريخ سابق للإصابة ، أو أن تكون الوفاة قد حدثت بعد الثاني عشر شهراً من الزواج في حالة كون هذا الزواج تم بعد الإصابة .
- أما بقية الورثة فتسرى في شأنهم الشروط الواردة في المادة (٣) من النظام .

٣ - قانون الضمان الاجتماعي العراقي :

طبقا لاحكام قانون الضمان الاجتماعي العراقي فان خلف المؤمن عليه المتوفى يستحقون راتبا تقاعديا في الاحوال الآتية :

أ - إذا توفي المتقاعد الذي يحصل على راتب التقاعد المرضي الكامل (٥٠٪) . أما راتب التقاعد المرضي الجزئي فينقطع نهائيا عند وفاة صاحبه .

ب - إذا توفي العامل نتيجة اصابة عمل ، استحق خلفه تقاعده تقاده الاصابة الكامل . (١٦٪) .

ج - إذا توفي المتقاعد المصايب بعجز كامل بسبب اصابة عمل ، يحول راتبه الى خلفه . (٦٠٪/ب) .

د - إذا توفي المتقاعد تقاده شيخوخة انتقل راتبه الى خلفه (٦٦٪) .

هـ - إذا توفي المؤمن عليه أثناء سريان مدة خدمته المضمونة ، وكان تسجيله ثابتا لدى صندوق الضمان ، (ومدفوعا عنه الاشتراك أو مستحقا عليه قبل الوفاة) ، وهذا يعني استحقاق الخلف معاشًا دون أي اعتبار مدة خدمة المؤمن عليه .

ومجمل ما تقدم يعني أن الخلف يستحقون معاشًا في حالة وفاة المؤمن عليه وفاة طبيعية أو نتيجة إصابة عمل ، وينتقل إليهم المعاش عند وفاة صاحب معاش شيخوخة أو عجز كامل (مهنياً كان أو غير مهني) .

وقد حددت المواد (٧٢ - ٧٧) المقصود بالخلف ، وشروط استحقاقهم للمعاش وطريقة تقسيمه بينهم .

٤ - قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي :

قرر قانون التأمينات الاجتماعية الكويتية الحق في المعاش بسبب الوفاة في الحالات الآتية :

أ - انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة ، ويحسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك في التأمين أو خمس عشرة سنة ، أيهما أكبر .

ب - ينتقل المعاش - أيا كان سببه - في حالة وفاة صاحبه إلى الأشخاص الذين حدتهم المادة (٦٢) من القانون ، وهذا يعني انتقال معاش الشيخوخة والعجز (مهنياً كان أو غير مهني) ، وحددت المواد التالية المستحقين وشروط استحقاقهم وطريقة توزيع المعاش فيما بينهم .

ملاحظات على التنظيم القانوني للحق في المعاش في حالة الوفاة :

١ - أجمع القوانين العربية الخليجية على أن المستحقين عن المؤمن عليه المتوفى يستحقون معاشًا في إحدى الحالات الآتية :

أ - انتقال المعاش الذي كان يتلقاه صاحبه أثناء حياته ، إليهم بعد وفاته .

ب - استحقاقهم المعاش عن المؤمن عليه المتوفى أثناء العمل ، غير أن هذه القوانين اختلفت فيما بينها في معالجة هذا الأمر على النحو الآتي :

- اتفق القانونان العراقي والكويتي على استحقاق الخلف معاشاً متى كانت الوفاة سبباً لانتهاء خدمة المؤمن عليه ، دون أي اعتبار لمدة خدمته ، ويحسب المعاش - في هذه الحالة - على أساس مدة الاشتراك أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر .
 - بينما اتفق القانونان السعودي والبحريني على أن المستحقين عن المتوفى لا ينشأ لهم الحق في المعاش الا اذا كان المؤمن عليه ، قد استجتمع اثناء حياته شروط استحقاق معاش عجز (غير مهني) أو كانت الوفاة نتيجة اصابة عمل .
- إن التغطية التأمينية للمستحقين على النحو المتقدم في كل من القانونين السعودي والبحريني تبدو لنا موضع نظر بتركهما للمستحقين في أحوال معينة دون معاش ، ويفصلهما في هذا القانون الكويتي والعراقي اللذان قررا حقا للمستحقين في المعاش ، دون أي اعتبار لمدة الخدمة أو سبب الوفاة .
- ٢ - إن الاتجاه الذي يقضى بانقطاع المعاش عن العجز الجزئي (مهنياً كان أو غير مهني) ، في حالة وفاة صاحبه ، يتسبب في انقطاع مورد عيش المستحقين بسبب وفاة العاجز عجزاً جزئياً في الأحوال التي لا يكون قد استجعم شروط الحصول على معاش شيخوخة قبل وفاته . ولهذا فإن الاعتبارات الإنسانية تقضي بانتقال هذا المعاش إلى المستحقين وتوزيعه فيما بينهم وفقاً للقواعد المقررة في القانون .
- رابعاً - إصابات العمل :
- التعريف باصابة العمل في القوانين العربية الخليجية :**
- أجمعـت القوانـين العـربـية الـخـلـيجـية عـلـى أـن مـصـطلـح إـصـابـة الـعـمل يـنـصـرـف إـلـى :
- ١ - الإصابة التي تحدث للمؤمن عليه نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه (م / ٤ / ٧ بحريني ، م / ٢٧ / ١ سعودي ، م / ١ / ١ عراقي ، و م / ١ / ١ كويتي) .
- واعتبرت قوانين البحرين وال سعودية وال العراق بنصوص صريحة ، الإصابة نتيجة حادث يقع للمؤمن عليه في الطريق من وإلى مكان العمل بحكم إصابة عمل . وسكت القانون الكويتي عن بيان ذلك صراحة ، إلا أنها نرى أن حكم هذا القانون يغطي إصابة الطريق ، لأن هذه الإصابة الأخيرة ، هي إحدى صور الإصابة بسبب العمل^(٢) .
- ٢ - المرض المهني ، ويقصد به العلة الناجمة عن ممارسة مهنة معينة ، وقد اعتمدت قوانين البحرين وال سعودية وال الكويت في تحديد الأمراض المهنية نظام الجدول المغلق الذي يقوم على قصر مفهوم إصابة العمل على الإصابة بأحد الأمراض المهنية الواردة حسراً في الجدول ، في حين اعتمد القانون العراقي أسلوباً يجمع بين الجدول المغلق ، حيث نص على أن تحدد الأمراض المهنية بجدول ملحق بالقانون يصدر بقرار من وزير العمل ، بناءً على اقتراح

(٢) د. يوسف الياس ، د. عدنان العابد ، *قانون الضمان الاجتماعي* ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ط ٢ ص ١٢٣ وما بعدها .

(*) والملاحظ على اصابة الطريق أنها تعتبر اصابة عمل على الرغم من وقوعها في وقت لا يكون العامل فيه تحت اشراف صاحب العمل . إلا أنها ترتبط بالعمل برابطة سببية .

مجلس إدارة الضمان ، بعد استطلاع رأي وزارة الصحة ، وبين التغطية الشاملة حيث يقضي بامكان اعتبار المرض مرضًا مهنياً بالخبرة الطبية في الحالات غير الملحوظة بالجدول المذكور^(٣) .

الحقوق المقررة للمؤمن عليه المصاب باصابة عمل :

انفتقت القوانين العربية الخليجية على أن المؤمن عليه يستحق في حالة إصابته إصابة عمل ، الحقوق الآتية :

- ١ - العناية الطبية التي تستلزمها حالة المصاب (م ٥٠ بحريني ، م ٢٩ سعودي ، م ٥٥ / ١ عراقي ، م ٣٥ و ٣٦ كويتي) .
- ٢ - البدلات اليومية للعجز المؤقت إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بسبب الإصابة ، ويستمر صرف هذه البدلات إلى أن تتحقق إحدى الحالات الآتية : الشفاء أو العجز أو الوفاة .

وقد اختلفت القوانين العربية الخليجية في تقدير مقدار هذه البدلات :

ففي القانون السعودي يساوي البديل اليومي (٪ ٧٥) من الأجر اليومي للمصاب أو (٪ ٥٠) من هذا الأجر أثناء وجوده تحت العلاج على نفقه المؤسسة العامة في أحد مراكز العلاج ، أو في غير ذلك من الأماكنة (م ٣٠) .

وفي كل من القانون العراقي (م ٥٥ / ج) والكويتي (م ٤٠) والبحريني (م ٥٣) المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٥ يساوي البديل اليومي ، كامل الأجر الذي كان يتلقاه العامل المصاب عند وقوع الإصابة .

٣ - التعويض عن العجز الجزئي : قضت قوانين كل من البحرين (م ٥٥) وال Saudia (م ٢٢) والعراق (م ٥٦) باستحقاق المؤمن عليه تعويضاً نقدياً إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي بنسبة معينة .

فالقانون البحريني قضى باستحقاق هذا التعويض إذا كانت درجة العجز الجزئي الدائم لا تصل إلى (٪ ٣٠) ، والقانون السعودي قرر باستحقاق التعويض إذا كان العجز الجزئي الدائم يساوي أو يزيد على (٪ ١٠) ويقل عن (٪ ٣٠) ، والقانون العراقي جعل شرط الاستحقاق أن تكون نسبة العجز أقل من (٪ ٣٥) .

٤ - معاش العجز الجزئي الدائم : قضت القوانين العربية الخليجية الأربع باستحقاق المؤمن عليه المصاب معاشًا إذا خلفت الإصابة عنده عجزاً جزئياً دائمًا بنسبة معينة .

فالقانون البحريني رقم (م ٥٦) والقانون السعودي (م ٢١) قضياً باستحقاق هذا المعاش متى كانت نسبة العجز تساوى أو تزيد على نسبة (٪ ٣٠) .

(٣) المرجع السابق ص ١٢٢ - ١٣٤ .

والقانون العراقي قرر للمصاب هذا الحق إذا كانت نسبة العجز (٢٥٪) فأكثر .

أما القانون الكويتي فلم يحدد في المادة (٤٢) نسبة العجز مكتفياً بالتعريف الوارد للعجز الجزئي في المادة (١ / ط) على أنه (كل عجز من شأنه أن يؤثر بصفة مستديمة على قدرة المؤمن عليه على العمل في مهنته الأصلية أو على الكسب بوجه عام ، ويكون ناشئاً عن اصابة عمل ، ويتثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية .

وأتفقت القوانين الأربع على أن هذا المعاش يحسب مقداره على أساس معاش العجز الكلي الدائم مضروباً في نسبة العجز .

٥ - معاش العجز الكلي الدائم : قضت القوانين الأربع باستحقاق المؤمن عليه الذي تلحق به الاصابة عجزاً كلياً دائماً عن العمل معاشاً اختلفت في طريقة حسابه :

فالقانون البحريني (م ٥٧) وال سعودي (م ٣١) قرراً أن هذا المعاش يعادل (٧٥٪) من الأجر الخاضع للاشتراك بحد أدنى لا يجوز أن يقل المعاش عنه .

والقانون العراقي حدد مقدار المعاش في المادة (١) على أساس (٨٠٪ من متوسط الأجر في سنة العمل الأخيرة ، أو خلال مدة عمله إذا كانت أقل من سنة) على ألا يقل هذا المعاش عن المعاش العادي الذي يستحقه المصاب ، ولا عن الحد الأدنى للأجر المقرر في مهنته .

أما القانون الكويتي فقد قرر في المادة (٤٢) أن المعاش (يعادل ٩٥٪ من المرتب المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذا القانون وقت وقوع الاصابة) .

٦ - معاش الوفاة (الورثة أو الخلف) : أتفقت القوانين العربية الخليجية على أنه إذا تخلفت عن الاصابة وفاة المؤمن عليه ، استحق (ورثته أو خلفه) معاشاً يعادل معاش العجز الكلي الدائم (م ٥٧ بحريني ، م ٣٥ سعودي ، م ١/٥٦ عراقي ، م ٤٢ كويتي) .

ملاحظات على تأمين اصابات العمل :

ليس من شك في أن القوانين العربية الخليجية الأربع قد حفظت تغطية تأمينية متقدمة للمؤمن عليهم في حالة إصابة العمل ، بما ضممتها لهم من حقوق في العناية الطبية والبدلات اليومية والتعويضات والمعاشات ، إلا أنها - مع ذلك - نلاحظ على أحكام هذه القوانين الملاحظات الآتية :

١ - تدني مقدار البدلات اليومية المقررة للعمال في قانون المملكة العربية السعودية ، إذ أن التغطية التأمينية الفاعلة تقضي أن تكون هذه البدلات مساوية للأجر الذي كان يحصل على أساسه الاشتراك عند وقوع الاصابة ، وهو الاتجاه الذي أخذت به قوانين العراق والكويت والبحرين .

٢ - إن القوانين الأربع قد اعتمدت طريقة حساب معاش العجز الكلي الدائم على أساس جعله مساوياً لنسبة العجز مضروبة في معاش العجز الكلي الدائم ، ومثل هذا الحساب قد ينتهي إلى أن يحصل المؤمن عليه على معاش ضئيل لا يكفي لتغطية احتياجاته الأساسية ، عليه نرى إعادة النظر في طريقة الحساب هذه ، بما يكفل حصول المؤمن عليه في جميع الأحوال

على معاش يكفي مقداره لتفطية الاحتياجات الأساسية للمؤمن عليه وأسرته ، وعلى الأخص على الأحوال التي تكون فيها نسبة العجز مرتفعة إلى الحد الذي يحول دون مزاولة المؤمن عليه عملا يدر عليه دخلا مكملا .

٣ - إن القوانين العربية الخليجية قد كفلت مجتمعة حدا أدنى من الدخل للمؤمن عليه الذي يحصل على معاش العجز الكلي الدائم بتحديد حد أدنى لهذا المعاش لا يجوز أن يقل عنه ، وهذا اتجاه إيجابي يجب الحرص على تطويره ، وعليه فانتنا نرى إن منهج المشرع العراقي باشتراطه وجوب ألا يقل مقدار هذا المعاش عن الحد الأدنى للأجر في مهنة المؤمن عليه هو منهج جدير بالاقتداء به ، بافتراض أن هذا الحد الأدنى في حالة تحديده (رسميا) أو في حالة مراعاة مستوياته في سوق العمل ، يكفي عادة لتفطية الاحتياجات الأساسية لمعيشة العامل وأسرته .

المبحث الثاني المخاطر غير المغطاة

تبين لنا أن المستويات الدولية والعربيّة في التأمينات الاجتماعيّة ، قد حددت جملة مخاطر اجتماعيّة واجبة التغطية بنظم التأمينات الاجتماعيّة ، ومن دراسة المخاطر التي أجمعّت القوانين العربيّة الخليجيّة الأربع على تغطيتها ، يظهر أن هناك بعضاً من المخاطر التي أوردتها هذه المستويات لا تغطيها القوانين العربيّة الخليجيّة مجتمعة ، أو أن البعض منها يغطيها فقط . وهذه المخاطر هي :

- ١ - المرض والأمومة ، وينفرد القانون العراقي بتغطيتهما ، ويجعلهما القانونان البحريني والسعدي من المخاطر الاجتماعيّة التي يمكن تغطيتها مستقبلاً .
- ٢ - البطلة .
- ٣ - المنح العائليّة .

والخطران الآخرين لا تغطيهما القوانين الأربع حالياً ، مع الاشارة الى أن كلاً من القانونين البحريني والسعدي قد نصا على امكانية تغطيتهم مستقبلاً .

أولاً - المرض والأمومة

يعتبر المرض والأمومة من المخاطر الاجتماعيّة الخطيره التي تهدد حياة العمال ولا تقتصر آثارها السلبية عليهم على مجرد تكفة العلاج ، بل تتعدّاها إلى الخسائر المادية الناشئة عن فقد العمال دخولهم أثناء المرض بسبب عجزهم عن أداء أعمالهم خلال فترة المرض أو الحمل والولادة ، كما قد يؤديان إلى العجز عن العمل عجزاً دائماً أو إلى الوفاة في بعض الأحيان .

وقد سعت التشريعات المعاصرة إلى تنظيم عدة صيغ لمواجهة الآثار الناشئة عن المرض والحمل والولادة ، من أبرزها تحميل أصحاب العمل بعض التبعات الناشئة عنها ، من خلال النص على الزامهم بدفع أجور العمال خلال إجازات المرض والولادة بحدود معينة ، وقد أخذت قوانين العمل العربيّة الخليجيّة بهذا الاتجاه فتضمنت أحكاماً خاصة بالإجازات المرضية للعمال^(٤) ، وإجازات الحمل والوضع للعاملات^(٥) .

(٤) د. يوسف الياس ، *تشريعات العمل في الدول العربية الخليجيّة* ، مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعيّة بالدول العربية الخليجيّة ، سلسلة الدراسات الاجتماعيّة العماليّة ، العدد (٢) ، يناير ١٩٨٤ ، البحرين ، ص ١٠٧ - ١١٢ .

(٥) المرجع السابق ص ١١٨ - ١٢١ .

إلا أن هذا المنهج لا يحقق مصالح العمال بالشكل الذي يغطي تكاليف المخاطر الناشئة عن المرض والولادة من ناحية ، فهو لا يضمن لهم سوى الحصول على أجورهم كاملة أو على جزء منها خلال فترات زمنية قصيرة ، كما أنه من ناحية أخرى يحمل أصحاب العمل العبء المالي الناشئ عن هذه المخاطر مما يجعلهم يعذرون عن استخدام العمال المرضى ، وكذلك العاملات النساء .

وتلقياً لما تقدم ، فقد نشأ التأمين الصحي كتأمين اجتماعي ، يجمع بين ثنائية المزايا الخاصة بالتأمين التجاري من حيث فكرة التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع ، ولكن بصورة أكثر عمقاً . كما أنه يتلافى عيوب ترك العلاج على مسؤولية أصحاب العمل^(٦) .

ويهدف هذا التأمين إلى تغطية كل أو معظم الخسائر المادية الناشئة عن المرض ، وتنحصر مزاياه بالآتي :

أ - كل ما يقتضيه العلاج داخل وخارج المستشفيات بما في ذلك أجور المعاينة وتكاليف الأدوية .

ب - تغطية كلفة الأجهزة التعويضية .

ج - التعويض النقدي عن انقطاع الأجر بسبب العجز المؤقت عن العمل نتيجة المرض أو الحمل والولادة .

د - المعاشات في حالة انتهاء المرض إلى العجز الدائم عن العمل أو الوفاة .

وقد غطى القانون العراقي كل ما تقدم ، حيث قضت المادة (٤٥) منه بمنح المؤمن عليه تعويض إجازة مرضية بنسبة (٧٥٪) من متوسط أجر الأشهر الثلاثة الأخيرة السابقة لمرضه ، أو متوسط الأجر الذي يتلقاه قبل مرضه ، إن كانت مدة عمله أقل من ذلك ، على أن لا يقل هذا التعويض عن الحد الأدنى للأجر في مهنة العامل ، أما إذا كان مرض العامل من الأمراض المستعصية أو الخبيثة ، فإن هذا التعويض يعادل طبقاً لما قضت به المادة (٤٧) كامل الأجر المدفوع عنه الاشتراك الأخير .

كما قضت المادة (٤٥) بأن توفر للعامل المؤمن عليه ، الرعاية الصحية والعلاج وتشمل المعاينة السريرية في العيادة أو المنزل عند الاقتضاء ، وتقديم العلاجات ، والعرض على الأخصائيين والإقامة في المستشفى أو المصح ، والعمليات الجراحية والتوصير الشعاعي والتحاليل المختبرية وتوفير الخدمات التأهيلية في حالة حصول عجز ، وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية ، وكل ما تستدعيه حالة المريض .

وقضت المادة (٤٨) بمنح العاملة المؤمن عليها امتيازات مماثلة في حالة الحمل والولادة ، من حيث التعويض النقدي عن الأجر وتكاليف العلاج .

(٦) د. عادل عبد الحميد عز ، التأمينات الاجتماعية ، المبادئ النظرية والتطبيقات العملية ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٢٦ .

وقد تبين لنا أيضاً أن القوانين العربية الخليجية الأربع قد عالجت موضوع - العجز غير المهني - وقررت الحق للمؤمن عليه في معاش في حالة تحققه بشروط متباعدة ، كما عالجت أيضاً موضوع استحقاق المستحقين عنه معاشاً في حالة وفاته .

ونظراً للمزايا الكبيرة التي يتحققها هذا النوع من التأمين فإننا ندعو المشرع في كل من البحرين وال سعودية والكويت إلى إقراره بما يضمن حصول المؤمن عليهم على تعويض نقدي عن الأجر خلال فترة العجز المؤقت عن العمل ، بسبب المرض أو الحمل والولادة . وتغطية تكاليف العلاج ومستلزماته المختلفة ، وذلك تحقيقاً لغايات اجتماعية تضمن استمرار حصول العامل وأسرته على دخل بديل عن الأجر في حالة المرض أو الحمل والولادة ، وتشجيع أصحاب العمل على استخدام النساء ، وهو أمر مطلوب في تقديرنا في دولنا العربية الخليجية ، التي تعاني من نقص واضح في القوى العاملة الوطنية .

ثانياً - البطالة :

تعتبر البطالة أحد الأخطار الاجتماعية المهمة التي تهدد مورد عيش العامل وأسرته ، حيث يتذرع على العامل أن يجد فرصة عمل في ظروف لا دخل له فيها ، على الرغم من استعداده للعمل وسعيه إلى الحصول على فرصة مناسبة له ، وتواجه الدول المختلفة هذه المشكلة بمستويات متباعدة وتتصدى لها بأساليب متعددة ، لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة تتجاوز المصالح الذاتية للعامل ، لتصيب مصالح المجتمع بأسره بالضرر^(٧) . ومن بين هذه الأساليب اعتبار - البطالة غير الإرادية - أحد المخاطر المغطاة بالتأمين الاجتماعي .

ولم تعالج القوانين العربية الخليجية الأربع موضوع تأمين البطالة ، وإن كان قانوناً البحرين وال سعودية قد جعلاها من بين المخاطر التي يمكن أن تغطي مستقبلاً .

وفي تقديرنا أن منهج القوانين الأربع له ما يبرره ، فدولنا العربية الخليجية تعاني من نقص في الأيدي العاملة ، وفي نطاق معالجتها هذا النقص يسرت تشرعياتها الوطنية هجرة الأيدي العاملة غير المواطن ، ومعروف إن الدول التي تعاني من نقص في الأيدي العاملة تستطيع معالجة حالة البطالة إذا واجهتها ، دون الحاجة إلى اللجوء إلى قوانين التأمين الاجتماعي ، وذلك بوضع قيود على عمل الأيدي العاملة الأجنبية ، سعياً إلى تحقيق التوازن في سوق العمل^(٨) .

وعليه فإننا نعتقد أن الحاجة إلى تغطية البطالة تأمينياً ، لن تظهر كمطلوب ملح في دولنا العربية الخليجية ، في المدى الزمني المنظور .

ثالثاً - المنافع العائلية :

يقصد بالمنافع أو الاعانات العائلية جميع المزايا ، نقدية كانت أم عينية ، إذا كان الهدف منها

(٧) د. أحمد حسن البرعي ، المبادئ العامة للتامينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن ، القاهرة ١٩٨٢ ط ١ ، ص ٧٧٨ - ٧٨٠ .

(٨) المرجع السابق ص ٧٨٥ .

هو تشجيع الاستقرار العائلي أو تشجيع التطور الطبيعي للأسرة ، وذلك أما بواسطة ترتيب هذه المزايا بصفة دائمة أو للمساهمة في إعالة وحسن رعاية الأشخاص الذين يعولهم رب الأسرة ويكون مسؤولاً عنهم ، وإما بواسطة تقديم المساعدات الخاصة في مناسبات معينة من حياة الأسرة ، وخاصة في بداية تأسيسها ، على أنه يجب أن تكون هذه المزايا مستقلة كل الاستقلال من أية مخصصات أخرى يمكن القصد منها نقطية أية أخطار اجتماعية ، هذا وإلى جانب ما تقدم يجوز أن تستهدف الاعانات العائلية التشجيع المباشر للأكثر من النسل^(٩) .

وتقوم بعض الدول ، ومنها بعض الدول العربية الخليجية بتغطية الأعباء العائلية في إطار التنظيم القانوني للمساعدات الاجتماعية ، وفي هذا الإطار يكون الهدف من اعطاء المنافع العائلية هو (الممساعدة) ، أي مد يد العون إلى العائلات التي لا يتجاوز دخلها حدًا معيناً^(١٠) . إلا أن الهدف الأعم الذي يظهر في السياسات الحديثة لتأمين الأعباء العائلية هو (ضمان دخل مناسب للأسرة) . وتقوم النظم الحديثة على تمويل تأمين الأعباء العائلية بواسطة اشتراكات أصحاب العمل والعمال . وقد تنضم الدولة إليهم ، وبهذا يتعد النظام عن فكرة المساعدة ، ويدخل في إطار فكرة التأمين الاجتماعي بمعناها الحديث^(١١) .

إن الواقع الاجتماعي في دولنا العربية الخليجية يستدعي في نظرنا إقامة نظام متقدم لتأمين الأعباء العائلية للأعتبرين الآتيين :

- ١ - إن دولنا هي دول قليلة السكان ، ومن ثم فإن أية سياسة تستهدف زيادة معدلات الانجاب يجب أن تقوم على :
 - ١ - التشجيع على الزواج المبكر .
 - ٢ - التشجيع على الأنجباب .

وكلا الأمرين يقتضي التيسير اقتصادياً على الشباب للسعى إلى التكوين المبكر للأسرة ، وعدم التردد في الانجاب لأسباب اقتصادية ، ويمكن لنظام المنافع العائلية أن يكون ذا فاعلية في هذا الاتجاه ، إذا أقر للمؤمن عليهم الحق في مزايا نقدية عند الزواج ، والاعباء الناشئة عنه ، بما فيها (علاوة الزوجة) ، وكذلك العلاوات التي تمنع عن الأولاد بمعدلات معقولة بحيث تمحو من ذهن الوالدين أن انجاب طفل سوف يضيف عبئاً اقتصادياً عليهم .

(٩) جامعة الدول العربية (الامانة العامة) إدارة الشئون الاجتماعية والصحية ، الاعانة العائلية في نظام الضمان الاجتماعي (مترجم) ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١٦٨ .

(١٠) د. يوسف الياس ود. مصباح الخير، المساعدات الاجتماعية دراسة في نظمها في البحرين والعراق والكويت ، مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ، سلسلة الدراسات الاجتماعية ، العدد (١٤) ، أكتوبر ١٩٨٩ ، البحرين ، ص ٣٢ - ٤٢ .

(١١) المرجع رقم (٧) ، ص ١٠٦٤ - ١٠٦٥ .

٢ - إن دولتنا تعتمد سياسات متقدمة في العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ، ونظام تأمين الاعباء العائلية يمكن أن يكون أحد الأساليب الفاعلة في تحقيق هذه السياسات .

وعليه فإننا ندعوا المشرعين في دولنا العربية الخليجية الى تبني منهج يقوم على التغطية التأمينية الشاملة للمنافع العائلية في ضوء ظروف وإمكانات كل دولة .

سريان نظم التأمينات الاجتماعية
فى الدول العربية الخليجية

للدكتور
محمود عبد الحميد حسن
جامعة الملك سعود - الرياض

المحتويات

الصفحة من - إلى

مقدمة ١٠٧
الفصل الأول : مزايا التأمينات الاجتماعية المتعارف عليها دولياً وعربياً ١٠٨ - ١١٥
أولاً : تأمين اصابات العمل وأمراض المهنة ١٠٩ - ١١١	
ثانياً : تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ١١١ - ١١٣	
ثالثاً : التأمين الصحي ١١٢	
رابعاً : التأمين ضد البطالة ١١٢ - ١١٤	
خامساً: تأمين الاعانات العائلية ١١٤ - ١١٥	
الفصل الثاني : نشأة التأمينات الاجتماعية في دول الخليج العربية ١١٦ - ١٣١	
ونطاق التغطية التأمينية والبشرية .	
أولاً : الجمهورية العراقية ١١٦ - ١١٩	
ثانياً : المملكة العربية السعودية ١١٩ - ١٢٢	
ثالثاً : دولة البحرين ١٢٢ - ١٢٥	
رابعاً : دولة الكويت ١٢٥ - ١٢٧	
مقارنة وتعليق ١٢٧ - ١٢١	
الفصل الثالث : المزايا التأمينية التي تكشفها تشريعات التأمينات الاجتماعية في دول الخليج العربية ١٣٢ - ١٤١
أولاً : تأمين اصابات العمل وأمراض المهنة ١٣٢ - ١٣٣	
ثانياً : تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ١٣٤ - ١٣٦	
ثالثاً : التأمين الصحي ١٣٧ - ١٤١	

الصفحة
من إلى

الفصل الرابع : ضمان سريان التأمينات الإجتماعية ١٤٢ - ١٥٠	في دول الخليج العربية
أولاً : الاشتراكات الصحيحة لتمويل التعويضات ١٤٣	
ثانياً : أهمية إستثمار أموال التأمينات الإجتماعية ١٤٣ - ١٤٤	
ثالثاً : طرق تمويل مشروعات التأمينات الإجتماعية ١٤٤ - ١٥٠	
الفصل الخامس : توصيات ومقترنات ١٥١ - ١٥٣	
١٥٤ - ١٥٥	المراجع

مقدمة

يسهدف هذا البحث استعراض ودراسة نظم التأمينات الإجتماعية في الدول العربية الخليجية التي قامت بتطبيق هذه النظم حتى تاريخ إعداده في أواخر عام ١٩٨٨ م.

ويالرغم من أن التأمينات الإجتماعية بمعناها الشامل تتضمن مشروعات الضمان الاجتماعي أو المساعدات الإجتماعية بما في ذلك التطبيق على فئات معينة (دون الأخرى) مثل موظفي الحكومة وأفراد القوات المسلحة ... الخ . وهو الوضع الموجود في جميع دول الخليج ، إلا أن هذا البحث سوف يقتصر على تلك الدول الخليجية التي أصدرت تشريعات للتأمينات الإجتماعية بهدف التطبيق الشامل (تدريجيا) على جميع فئات العاملين وهذه الدول هي الجمهورية العراقية والمملكة العربية السعودية ودولة البحرين ودولة الكويت .

وما كان استعراض أربعة تشريعات مع تعديلاتها بالتفصيل إلى جانب الدراسة والاقتراحات سوف يؤدي إلى بحث ذي حجم غير معتاد . لذلك سوف تتحرى في البحث الاختصار غير المخل مع التركيز على النقاط الجوهرية والمبادئ الأساسية التي تتلخص في الآتي :

١ - الأساس المتعارف عليها دولياً وعربياً بالنسبة للتأمينات الإجتماعية وبصفة خاصة المزايا التأمينية .

٢ - نشأة التأمينات الإجتماعية في دول الخليج ونطاق التغطية التأمينية والبشرية .

٣ - المزايا التأمينية التي تكفلها تشريعات التأمينات الإجتماعية في دول الخليج من حيث :

١ - شمول التغطية من الناحية التأمينية .

ب - مدى سخاء المزايا التأمينية .

٤ - ضمان سريان مشروعات التأمينات الإجتماعية في دول الخليج .

وقد جاء البحث في خمسة فصول تناولت الفصول الأربع الأولى النقاط الأربع الموضحة سابقاً بالترتيب وتتضمن الفصل الخامس توصيات ومقترنات .

و قبل أن أختم هذه المقدمة أود أن أتقدم بالشكر الجليل للسيد الأمين العام لمكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الإجتماعية بالدول العربية الخليجية لتكتيفي بإعداد هذا البحث تمهدأ لتقديمه لندوة التأمينات الإجتماعية التي يعتزم مكتب المتابعة عقدها في دولة البحرين خلال شهر مايو سنة ١٩٨٩ م . كما أتقدم بالشكر الجليل للسادة العاملين بالمكتب لحرصهم على إمدادي بالمطبوعات والبيانات التي طلبتها منهم والتي كانت لازمة لهذا البحث .

والله من وراء القصد

الفصل الأول

مزايا التأمينات الاجتماعية المتعارف عليها دولياً وعربياً

تعتبر التأمينات الاجتماعية في الوقت الحاضر ضرورة من الضرورات الاجتماعية لتأمين العاملين ضد ما قد يتعرضون له من مخاطر تؤدي إلى عدم قدرتهم على العمل وبالتالي لا يستطيعون تحمل آثار هذه المخاطر .

ومع تطور مشروعات التأمينات الاجتماعية أصبحت هذه المشروعات تمثل دعامة من دعائم المجتمعات ووسيلة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد ، كما أصبح لها دور بارز ومؤثر في المجال الاقتصادي في حياة الشعوب .

وتتلخص الأهداف التي يجب أن يحققها أي مشروع للتأمينات الاجتماعية في الآتي :

١ - تحقيق إحتياجات الأفراد الاجتماعية .

٢ - أن يعكس النظام طبيعة ومستوى الاقتصاد القومي وتوزيع القوى العاملة .

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف يضع المخططون لنظم التأمينات الاجتماعية أمام أعينهم العوامل الأساسية التي تحدد الأهداف والإمكانيات من الناحية العملية والتي يمكن تلخيصها في الآتي :

١ - الموارد الاقتصادية والمالية للبلاد .

٢ - عدد العمال والمستخدمين ومستوى دخولهم .

٣ - طبيعة وحجم الإستثمارات المتاحة .

٤ - الأعباء الإدارية التي يتطلبها النظام وكيفية التنسيق بينها وبين الهيكل الإداري بالبلاد .

٥ - الخدمات الاجتماعية الموجودة قبل بدء المشروع .

٦ - البيانات الديموغرافية المتاحة المتعلقة بالسكان .

وتنقسم التأمينات الاجتماعية إلى الأنواع الأساسية الآتية من التأمين :

١ - تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة .

٢ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٣ - التأمين الصحي ويفطي طوارئ المرض ورعاية الأمومة .

٤ - التأمين ضد البطالة .

٥ - تأمين الإعانات العائلية .

وحتى يكون هناك أساس للمقارنة نستعرض فيما يلي باختصار المتعارف عليه دولياً وعربياً بالنسبة للمزايا التأمينية في كل نوع من أنواع التأمين السابقة .

أولاً : تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة :

منذ بدأ تطبيق هذا النوع من التأمين في ألمانيا سنة ١٨٨٤ م حدث الكثير من الدول حذو ألمانيا في هذا المضمار حتى أصبح هذا النوع من التأمين أكثر أنواع التأمينات الاجتماعية إنتشاراً إذ يبلغ عدد الدول التي طبقت هذا النوع من التأمين ١٣٤ دولة حتى سنة ١٩٨٠ م .

وقد أصدرت منظمة العمل الدولية عدة اتفاقيات لتقرير حق العامل في التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة ووضع حد أدنى للمزايا التي تؤدي للعامل المصاب . وهذه الاتفاقيات هي رقم ١٢، ١٧، ١٨، ١٩، ٤٢، ١٠٢، ١٢١، ١٢٥ (مايو ١٩٥٥ م) التي تلزم كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية بصدق على هذه الاتفاقية بالتساوی بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بتأمين إصابات العمل كما نص بالذكر الاتفاقية رقم ١٠٢ (يونيو ١٩٥٢) بالمستوى الأدنى للضمان الاجتماعي حيث تضمن الباب السادس من هذه الاتفاقية المزايا في حالات حوادث العمل وأمراض المهنة . وتقتضي الاتفاقية بأن تؤدي المزايا في الأحوال الآتية :

١ - الحالة المرضية الناتجة عن الإصابة .

٢ - العجز المؤقت عن العمل .

٣ - العجز الكلي أو الجزئي المستديم .

٤ - الوفاة .

كما توجب الاتفاقية توفير الرعاية الطبية وتشمل :

١ - خدمات الأطباء المارسين والأخصائيين والإقامة بالمستشفيات والزيارات المنزلية .

٢ - علاج الأسنان .

٣ - خدمات التمريض في المنزل أو المستشفى .

٤ - الإقامة في المستشفى أو دار التفاهة أو المصحّة .

٥ - توفير الأجهزة التعويضية .

وتقتضي الاتفاقية أيضاً بتأدية معاش شهري في حالتي العجز الكلي المستديم والوفاة كالتالي :

١ - ٥٠٪ من الأجر في حالة العجز الكلي المستديم .

٢ - ٤٠٪ من الأجر في حالة الوفاة .

أما في حالة العجز الجزئي المستديم فيصرف معاش يتناسب مع نسبة العجز . وقد أجازت الإتفاقية صرف تعويض دفعة واحدة في إحدى الحالتين الآتيتين :

- ١ - إذا كانت نسبة العجز المستديم ضئيلة .
 - ٢ - إذا تأكدت السلطة المختصة من ضمان حسن إستغلال قيمة التعويض .
- هذا وتلزم الإتفاقية توفير خدمات التأهيل المهني للأشخاص الذين نقصت قدرتهم بسبب العجز المستديم الذي تخلف لديهم .
- وفي يوليو ١٩٦٤م وافق مؤتمر العمل الدولي على الإتفاقية رقم ١٢١ والتي ارتفعت بالزيادة إلى :
- ١ - صرف معونة مالية في حالة العجز المؤقت تعادل ٦٠٪ من الأجر .
 - ٢ - صرف معاش شهري يعادل ٦٠٪ من الأجر في حالة العجز الكلي المستديم .
 - ٣ - صرف معاش شهري يعادل ٥٠٪ من الأجر في حالة الوفاة .

أما على المستوى العربي فقد أعدت الأمانة العامة - إدارة الشؤون الاجتماعية - لجامعة الدول العربية مشروع إتفاقية للمستوى الأدنى وكذلك مشروع إتفاقية ثنائية للمعاملة بالمثل في التأمينات الاجتماعية وقد عرض مشروعها الاتفاقيتين على المؤتمر الثالث لوزراء العمل الذي عقد بالكويت في نوفمبر سنة ١٩٦٧م وقد تضمن مشروع الإتفاقية للمستوى الأدنى المزايا التأمينية الآتية في حالة حوادث العمل والأمراض المهنية :

- ١ - الخدمات الطبية وتشمل على وجه الخصوص :
 - ١ - العلاج بمعرفة الأطباء الممارسين بما في ذلك الزيارات المتزيلة .
 - ب - العلاج بمعرفة الأخصائيين .
 - ج - صور الأشعة والبحوث المخبرية .
 - د - العلاج والإقامة بالمستشفى بما في ذلك العمليات الجراحية .
 - ه - صرف الأدوية اللازمة .
- ويستمر تقديم هذه الخدمات حتى يتم شفاء المصاب أو تستقر درجة عجزه أو يتوفى .
- ٢ - خدمات التأهيل وصرف الأجهزة التعويضية الالزمة وذلك طبقاً للمستويات التي يحددها التشريع .
- ٣ - صرف معونة مالية خلال فترة العجز المؤقت عن العمل بسبب الإصابة بحيث لا تقل عن ٥٠٪ من الأجر إلى حين إستعادة القدرة على العمل أو ثبوت العجز أو الوفاة أيهما أقرب .
- ٤ - تعويض العجز المستديم المختلف عن الحادث أو المرض أو الوفاة طبقاً للقواعد الآتية :

- أ - صرف تعويض من دفعه واحدة عن حالات العجز التي لا تتجاوز نسبتها ٤٪ من قدرة المصاب على العمل .
- ب - تقرير معاش شهري لا يقل عن ٥٪ من الأجر مدى الحياة إذا تختلف عن الإصابة عجز كامل مستديم .
- ج - تقرير معاش شهري عن العجز الجزئي المستديم بما يعادل نسبة ذلك العجز من قيمة معاش العجز الكلي وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (١) .
- د - في حالة وفاة المؤمن عليه يصرف لكل من المستحقين من بعده نسبة من هذا المعاش يحددها التشريع بحيث لا يقل ما يستحق لأرملة ولدتها عن ٤٪ من الأجر وقت الإصابة .
- ه - وفي حالة وفاة صاحب المعاش يؤدي للمستحقين نسبة من المعاش يحددها التشريع .
- هذا كما قامت منظمة العمل العربية واتحاد العمال العرب بجهود في مجال التأمينات الاجتماعية حيث أعد الاتحاد مشروعًا موحدًا للتأمينات الاجتماعية يتضمن مزايا أكثر سخاءً من المزايا التي تقررها الإتفاقية ١٠٢ وإتفاقية جامعة الدول العربية .
- هذا وقد قامت منظمة العمل العربية بادرار المزايا السابقة لتأمين إصابات العمل ضمن الإتفاقية رقم ٣ لسنة ١٩٧١ لمستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية .

ثانيًا - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

بدأ تطبيق هذا النوع من التأمين في أواخر القرن التاسع عشر وكان ذلك في ألمانيا سنة ١٨٨٩ ثم الدنمارك سنة ١٨٩١ ثم نيوزيلاندا سنة ١٨٩٨ ثم امتد تطبيقه إلى أوروبا وأمريكا في النصف الأول من القرن العشرين حيث بلغ عدد الدول التي طبقت هذا النظام ٥٤ دولة حتى سنة ١٩٥٠ وانتشر بعد ذلك حتى بلغ عدد الدول ١٢٢ دولة وذلك حتى سنة ١٩٨٠ م .

وقد أصدر مؤتمر العمل الدولي عشر اتفاقيات تتعلق بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وهي الاتفاقيات أرقام : ٢٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٢٨، ٢٧، ٧١، ٧٠، ٤٠، ١٠٢، ١٢٨، ١١٢ وذلك في الفترة من ١٩٦٧ م إلى ١٩٢٢ م . وقد تضمنت هذه الاتفاقيات أحكاما خاصة بالفئات التي ينبغي تغطيتها والمزايا التي ينبغي أن تكون لها التشريعات يذكر منها الإتفاقية رقم ١٠٢ بشأن المستويات الدنيا للضمان الاجتماعي حيث تضمنت هذه الإتفاقية بالنسبة للمزايا ما يلي :

١ - بالنسبة للشيخوخة :

يستحق المؤمن عليه معاشًا (مدفوعات دورية) عند بلوغه سن الخامسة والستين مع جواز وقف أو تخفيض المعاش اذا زاول صاحب المعاش عملا بأجر . وقد حدّدت الإتفاقية الحد الأدنى للمعاش بالنسبة لرجل متزوج بما قيمته ٤٪ من الأجر بشرط توفر ٢٠ سنة اشتراك في التأمين أو يكون قد باشر طوال هذه المدة عملاً ما أو أكمل مدة عشرين سنة اقامة . وتؤدي

مزايا مخفضة اذا اكمل قبل بلوغه سن الشيخوخة فترة ١٥ سنة ادى فيها اشتراكات التأمين او باشر خلالها عملاً ما .

٢ - بالنسبة للعجز :

يدفع معاش للمؤمن عليه بحد أدنى ٤٠٪ من الأجر إذا كان له زوجة وولدان بشرط :

١ - ١٥ سنة اشتراك في التأمين أو مدة إقامة ١٠ سنوات .

أو

ب - ٣ سنوات اشتراك في التأمين في حالة ما إذا كان جميع العاملين مشتركين بالتأمين .

وتؤدي مزايا مخفضة في الحالة الآتية :

ج - لأى شخص مغطى بالتأمين لمدة خمس سنوات أدى عنها الاشتراكات أو باشر طوالها عملاً .

د - لأى شخص اشتراك في التأمين لمدة ثلاثة سنوات أدى عنها طوال حياته العملية نصف المتوسط السنوي للاشتراكات في حالة التغطية الكاملة لجميع العاملين .

٣ - بالنسبة للوفاة :

يؤدي معاش للورثة بحد أدنى ٤٠٪ من الأجر إذا كان هناك أرملة لها ولدان . وبالنسبة للأرملة أجازت الاتفاقية أن يكون حقها في المعاش مشروطاً بافتراض عجزها عن القيام بأودها .

ويجوز تخفيض المعاش إذا كان المستفيد يحصل على كسب يزيد على مبلغ معين . أما شروط إستحقاق المعاش فهي شبيهة بالشروط في حالة العجز .

أما الاتفاقية العربية رقم ٢ لسنة ١٩٧١ فقد تضمنت نفس الحد الأدنى للمعاش كما في الاتفاقية ١٠٢ أي ٤٠٪ من الأجر في حالة الشيخوخة أو العجز أو الوفاة كما تضمنت تفصيلات أخرى لم تتضمنها الاتفاقية ١٠٢ يمكن تلخيصها في الآتي :

أ - في حالة العجز والوفاة يكون المعاش ٤٠٪ من الأجر أو معاش الشيخوخة أيهما أكبر وفي جميع الحالات يحدد التشريع المدة المؤهلة للمعاش وأساس حساب المعاش .

ب - يعين التشريع حداً أدنى للمعاش يراعى كفايته لمقابلة الحد الأدنى لنفقات المعيشة . ح - يورث المعاش في حالة وفاة صاحب معاش الشيخوخة أو العجز .

د - يجوز النص على معاش مخفض في حالة التقاعد قبل بلوغ السن القانونية للتقاعد أو في حالة العجز الجزئي المستديم .

هـ - يجوز إيقاف أو تخفيض المعاش إذا ما زاول من يتلقى المعاش عملاً .

- ٦ - من لا تتوافق له شروط استحقاق المعاش يصرف له تعويض من دفعة واحدة على أساس بحددها التشريع .
- ٧ - يحدد التشريع المستحقين من بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش كما يحدد النسبة التي تخص كلاً منهم في المعاش وكذلك شروط استمرار صرف المعاش .
- ٨ - ينظم التشريع الحالات والشروط والأوضاع التي يجوز فيها إعادة توزيع المعاش إذا توقف صرفه لواحد أو أكثر من المستحقين ويجوز تعين حد أدنى لقيمة المعاش الذي يصرف لكل مستحق .

ثالثاً - التأمين الصحي :

ويغطي طوارئ المرض ورعاية الأمومة . وقد صدر أول تشريع للتأمين الصحي في ألمانيا سنة ١٨٨٣م وتبعتها الدول الأوروبية الأخرى ثم أمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية ثم أفريقيا وأسيا . ويبلغ عدد الدول التي طبقت نظاماً للتأمين الصحي ١٠٤ دول حتى سنة ١٩٨٠م .

وقد نظمت اتفاقيات العمل الدولي أحكام التأمين الصحي (طوارئ المرض) في أربع اتفاقيات أرقام : ٢٤ ، ٢٥ (١٩٢٧م) ، ٥٦ (١٩٣٦م) ، ١٠٢ (١٩٥٢م) . وقد تضمنت الاتفاقية ١٠٢ حق المؤمن عليه في الرعاية الطبية والتعويض النقدي . وتشمل الرعاية الطبية الخدمات الطبية السابقة استعراضها في حالة تأمين إصابات العمل بما في ذلك صرف الأدوية اللازمة . أما التعويض النقدي فقد حددته الاتفاقية بما يعادل ٤٥٪ من الأجر لمدة ٢٦ أسبوعاً لكل حالة مرضية مع جواز منع هذا التعويض خلال ثلاثة الأيام الأولى من العجز عن العمل .

كذلك نظمت هيئة العمل الدولية رعاية الأمومة في ثلاث اتفاقيات هي : الاتفاقية رقم ٢ لسنة ١٩١٩م والاتفاقية رقم ١٠٢ ثم الاتفاقية ١٠٣ (١٩٥٢م) وتضمنت الاتفاقية ١٠٢ حق المرأة في الرعاية الطبية قبل وبعد الوضع من الأطباء والمولادات والمؤهلات وتعويضاً قدره ٤٥٪ من الأجر يصرف لمدة ١٢ أسبوعاً . وجاءت الاتفاقية ١٠٣ وأعطت المرأة الحق في إجازة ١٢ أسبوعاً قبل الوضع وستة أسابيع بعد الوضع وكذلك معونة مالية أثناء الوضع يحدده التشريع قيمتها . وقد دخلت الاتفاقية الأخيرة دور التنفيذ في ١٩٥٥/٩/٧ م .

أما الإتفاقية العربية رقم (٣) لسنة ١٩٧١م فقد تضمنت مزايا مشابهة لما تضمنته الإتفاقية الدولية رقم (١٠٢) إلا إنها حددت مدة صرف التعويض النقدي بـ ١٢ أسبوعاً مع جواز امتداد هذه المدة أو زيادة قيمة المعونة المالية في حالات الإصابة بأمراض مزمنة أو مستعصية . كما نصت هذه الإتفاقية على جواز تحمل المريض جزءاً من نفقات العلاج يحدده التشريع وكذلك الشروط الموجبة للاستحقاق قبل فترة الاشتراك وفترة الانتظار ... الخ . أما رعاية الأمومة فقد نصت الإتفاقية العربية على أن تكون مدة صرف التعويض النقدي (٤٥٪ من الأجر) لمدة لا تقل عن ستة أسابيع قبل الوضع وبعده .

رابعاً - التأمين ضد البطالة :

صدر أول نظام للتأمين الاجباري ضد البطالة في إنجلترا سنة ١٩١١م ثم انتشر هذا النوع من

التأمين في الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية بعد الحرب العالمية الأولى . وحتى سنة ١٩٨٠ م كان عدد الدول التي أصدرت تشريعات لهذا النوع من التأمين هو ٤١ دولة .

وقد اهتمت هيئة العمل الدولية بوضع الأساس والقواعد التي تخفف من آثار البطالة فصدرت الاتفاقية رقم ٢ لسنة ١٩١٩ م وتنص على أن تقوم كل دولة تصدق عليها بانشاء نظام لكاتب التدريم الحكومية المجانية .

أما الاتفاقية رقم (١٠٢) فتلخص أحكامها فيما يتعلق بالتأمين ضد البطالة فيما يلي :

- ١ - أن يشمل نظام التأمين حالة وقف الكسب بسبب عدم التمكن من الحصول على عمل مناسب وذلك بالنسبة للمؤمن عليه القادر على العمل والراغب فيه .
- ٢ - ينبغي أن يغطي النظام إما ٥٠٪ من العاملين أو جميع المقيمين الذين لا تزيد دخولهم عن حد معين أو ٥٠٪ من العاملين في المشروعات الصناعية التي تستخدم ٢٠ عاملاً فأكثر .
- ٣ - تكون المزايا في شكل دفعات دورية بحيث تكون في حدود ٤٥٪ من الأجر وذلك لمدة ١٢ أسبوعاً في السنة .
- ٤ - لا يجوز منح المزايا خلال فترة انتظار تقدر بسبعة أيام في كل حالة توقف عن الكسب .

أما الاتفاقية العربية فقد نصت على ما ورد في الفقرة (٣) السابقة مع جواز منح المعاونة النقدية لمدة أطول من ١٣ أسبوعاً وتحسب على أساس مدة الاشتراك في التأمين . كما نصت الاتفاقية على جواز مساعدة العامل في تمويل التأمين ضد البطالة وكذلك نصت على أن يحدد التشريع الأحوال التي يجوز فيها وقف صرف معاونة البطالة أو الحرمان منها أو استردادها .

خامساً - تأمين الاعانات العائلية :

ظهر أول نظام للإعانات العائلية بعد الحرب العالمية الأولى في نيوزيلاندا سنة ١٩٢٦ م ثم انتشر بعد ذلك حتى بلغ عدد الدول التي طبقت هذا النوع من التأمين (حتى سنة ١٩٨٠ م) ٦٧ دولة .

وقد تضمنت الاتفاقية رقم (١٠٢) المزايا الآتية :

- ١ - الإعانات العائلية إما أن تكون :
 - (١) مبالغ دورية .
- أو(ب) صرف طعام وملابس للأولاد أو تهيئة مسكن لهم أو مكان لقضاء الإجازات أو تقديم مساعدة منزلية .
- ٢ - يتشرط لصرف الإعانة أن يكون مشتركاً في التأمين ثلاثة أشهر أو بشرط أنها عملاً أو سنة إقامة .
- ٣ - تصرف إعانة تعادل إما :
 - (١) ٣٪ من أجر العامل عن كل ولد من الأولاد الذين يسرى عليهم التأمين .
 - أو(ب) ١,٥٪ من أجر العامل عن كل ولد من الأولاد المقيمين .

وقد تضمنت الاتفاقية العربية رقم (٢) لسنة ١٩٧١ م مزايا مشابهة إلا أنها نصت على صرف المنافع العائلية حتى بلوغ سن الولد ١٣ سنة إلا إذا كان ملتحقاً بأحد معاهد التعليم ما عدا التعليم العالي أو إذا كان عاجزاً عن العمل .

الفصل الثاني

نشأة التأمينات الاجتماعية في دول الخليج العربية ونطاق التغطية التأمينية والبشرية

أولاً - الجمهورية العراقية :

كان العراق أول دولة في المنطقة في سن التشريعات لتطبيق التأمينات الاجتماعية وابتدأ بمشروع متواضع بدءاً بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ م ثم القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ م (الذي لم يطبق علياً إلا بتاريخ ١٩٦٦/٤/١) والمعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٠ م لقرار بعض التيسيرات للعمال المسنين ثم القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٩ م والمعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٠ م .

وقد نص القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٩ م على أن تسرى أحكامه على جميع العاملين وكذلك المتدربين منهم باستثناء الفئات التالية :

- ١ - العاملون لدى الحكومة ، في دوائرها الرسمية ، وشبه الرسمية ، البلديات والإدارات المحلية ، وما شابهها من المؤسسات ، المشمولون بقوانين التقاعد ، قانون التقاعد للدوائر والمؤسسات شبه الرسمية ، وكذلك الموظفون والخبراء الأجانب ، الذين تستخدمهم الحكومة بدوائرها الرسمية ، وشبه الرسمية ، بموجب عقود استخدام .
- ٢ - العاملون لدى أزواجهم أو آبائهم ، أو أمهاتهم ، أو بنائهم ، أو بناتهم .
- ٣ - المستخدمون في الأعمال العرضية أو الطارئة ، والأعمال المؤقتة ، أو الموسمية . إلا فيما يرد به نص خاص .
- ٤ - الرعايا الأجانب المقيمون في العراق بسبب عملهم فيبعثات الدبلوماسية أو الدولية .
- ٥ - الرعايا الأجانب الذين يعملون لدى مؤسسات أجنبية يقع مركزها الرئيسي خارج العراق ، والمشمولون بنظم التقاعد أو الضمان الاجتماعي في أوطانهم .
- ٦ - خدم المنازل ومن في حكمهم .
- ٧ - العاملون في الزراعة وتربية الماشي والغابات ، عدا المستخدمين منهم لدى الحكومة في دوائرها الرسمية ، وشبه الرسمية والمؤسسات التجارية والصناعية ، مع مراعاة الفقرة (١) بالنسبة للمستخدمين لدى الحكومة .
- ٨ - الأشخاص الذين يستغلون في بيوتهم لحساب صاحب العمل .

٩ - المستخدمون المشمولون بقوانين أو أنظمة تقاعدية خاصة تساهم الحكومة في تمويلها .
وقد تضمنت القوانين السابقة تطبيق الأنواع الآتية من التأمين :

١ - تأمين إصابات العمل .

٢ - التأمين الصحي ويتضمن إعانت المرض والولادة ومنحة الوفاة .
٣ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

وكان التطبيق يقوم على أساس تقسيم العمال المؤمن عليهم إلى خمس فئات بحسب أجورهم وتقاضي اشتراكات مقطوعة موحدة باستخدام نظام التحصيل بالطوابع ثم منح رواتب تقاعدية موحدة عند بلوغ سن ٦٠ سنة مع مدة مؤهلة لاستحقاق رواتب التقاعد قدرها ١٥ سنة اشتراك في التأمين .

إلا أن القوانين السابقة لم تحقق احتياجات الأفراد الاجتماعية وكانت تغطي ١٦٠ ألف عامل بينما كان عدد العاملين في مصانع وأرياف وميادين العمل المختلفة في العراق يتجاوز ثلاثة ملايين عامل .

وجدير بالذكر ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٩ لم يمتد أثره إلى المشاريع التي لا يزيد عدد عملائها عن عشرين عاملاً كما إن الأغلبية الساحقة من مجموع الطبقة العاملة في العراق لم يكن يشملها لا قانون العمل رقم ١ لسنة ١٩٥٨ م ولا قانون الضمان رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٩ م وبذلك لم تكن لهذه الفتة أية حماية قانونية ولا يكفلها أي نوع من أنواع التعويض أو الضمان وتشمل الفتة الأخيرة العمال الزراعيين والعمال اليدويين والعمال الذين يعملون في بيوتهم أو لحساب أقربائهم وخدم المنازل ومن في حكمهم ... الخ .

ثم صدر قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١م^(١) الذي نص في مادته الثانية على تطبيق فروع الضمان الاجتماعي الرئيسية الآتية :

١ - الضمان الصحي .

ب - ضمان إصابات العمل .

ج - ضمان التقاعد (الشيخوخة والعجز والوفاة) .

د - ضمان الخدمات .

كما جاء نص المادة الثالثة كما يلي :

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، إلا فيما يرد به نص قانوني خاص ويطبق على جميع

(١) قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١م، والمنتشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٧٦ بتاريخ ٢٢/٢/١٩٧١م .

العمال المشمولين بأحكام قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ م ويتم تطبيقه مرحلياً على قطاعات العمل المختلفة وفق ما يلي :

١ - يطبق إعتباراً من أول نيسان لسنة ١٩٧١ م ، على جميع العمال المشمولين بأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٩ م المعدل .

ب - يطبق على بقية فئات العمال ، تباعاً وعلى مراحل بمراسيم جمهورية تصدر بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الإدارة . ويجب في جميع الحالات أن يغطي التطبيق الفعلي لهذا القانون ، جميع العمال المشمولين بأحكامه خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ نفاذة .

ج - يجرى العمل والتنسيق بين الوزارة والمؤسسة من جهة ، وبين بقية الوزارات ذات العلاقة في الدولة من أجل توحيد ودمج جميع القوانين الخاصة بتقادع مستخدمي دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكي في هذا القانون ، خلال المدة القصوى المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

وقد تم تمديد مدة خمس السنوات الواردة في الفقرة (ب) السابقة مرتين الأولى لمدة سنة إعتباراً من ٤/١٩٧٦ م بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٦٩ في ١٠/٦/١٩٧٦ م والثانية لمدة سنتين إعتباراً من ١/٤/١٩٧٧ م على أن يجري تطبيق أحكام القانون على بقية العمال خلال المدة الجديدة وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٢١ في ٢٧/٤/١٩٧٧ م .

هذا كما صدرت بعد ذلك ستة قوانين وعدة قرارات لمجلس قيادة الثورة تتضمن بعض التعديلات للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ م و/أو إمتداد التطبيق إلى العراقيين الذين يعملون خارج العراق حيث صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٧٦ (٢) المتضمن شمول العراقيين الذين يعملون خارج العراق بفرع ضمان التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القرار المذكور وأهمها أنها لا تكون في القطر الذي يعمل فيه العراقي قوانين للتقاعد والضمان الاجتماعي ، يحصل بمقتضاه راتباً تقاعدياً عند إنتهاء خدمته بسبب العجز أو الشيخوخة أو الوفاة . كما نصت المادة الثانية من هذا القرار على الآتي :

(يعين وزير العمل والشؤون الاجتماعية في بيانات يصدرها من وقت لآخر ، وتنشر في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الاعلام الأخرى ، القطر الذي يشمل فيه العراقيين بأحكام هذا القرار) .

وفي هذا الصدد صدرت البيانات الآتية :

١ - البيان رقم (٦) لسنة ١٩٧٦ م الخاص بخضوع العمال العراقيين في الكويت .

(٢) «قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٩٦) لسنة ١٩٧٦ م»، المؤرخ ٢/١٧/١٩٧٦ م والمشور في الواقع العراقية عدد ٢٥٢٠ في ٢٩/٢/١٩٧٦ م.

٢ - البيان رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ م الخاص بخضوع العمال العراقيين في المملكة العربية السعودية .

هذا كما امتد التطبيق إلى المشاريع التي تستخدم خمسة عمال فأكثر إعتباراً من ١٩٧٨/١١/٢٠ م .

ثانياً - المملكة العربية السعودية :

كانت المملكة العربية السعودية هي الدولة الثانية من دول الخليج في إصدار تشريع للتأمينات الاجتماعية تحت اسم (نظام التأمينات الاجتماعية)^(٣) وتضمنت المادة الأولى من النظام تقديم التعويضات في الحالات الآتية :

- ١ - إصابات العمل والأمراض المهنية .
- ٢ - العجز والشيخوخة والوفاة .

كما أجاز النظام لمجلس الوزراء أن يوسع الحماية في مراحل قادمة بغية تقديم أنواع أخرى من التعويضات مثل تعويضات العجز المؤقت بسبب المرض أو الأمومة والمنح العائلية وتعويضات المتعطلين أو آية تعويضات أخرى في نطاق الضمان الاجتماعي .

أما عن مجال التطبيق الجغرافي والبصري فقد تضمنت المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من النظام ما يلي :

١ - خضوع جميع العمال - دون أي تمييز في الجنسية أو الجنس أو السن - الذين يعملون بعقد عمل بشرط أن يكون أداء خدماتهم بصورة رئيسية داخل المملكة .

٢ - تستثنى الفئات الآتية :

أ - موظفو الدولة العامون وأفراد القوات المسلحة والشرطة الذين يتمتعون بأنظمة خاصة لمعاشات موظفي الدولة والعسكريين .

ب - الموظفون الأجانب الذين يعملون في البعثات الدولية أو السياسية أو العسكرية الأجنبية .

ج - العمال المأجورون المستخدمون في الأعمال الزراعية أو الحراجية أو أعمال الرعي والأعمال المشابهة .

د - البحارة بما فيهم الصيادون البحريون .

هـ - خدم المنازل .

(٣) وافق مجلس الوزراء على هذا النظام بقراره رقم ٧٤٦ و تاريخ ٢٢/٨/٢٤ سنة ١٢٨٩ هـ ، و توج بالرسوم الملكي رقم ٢٢/٢ و تاريخ ٦/٩/١٢٨٩ هـ و نشر بجريدة أم القرى رقم ٢٢٩٩ و تاريخ ٩/٩/١٢٨٩ هـ .

- و - عمال الاستصناع (العمال الذين يعملون في منازلهم) .
- ز - أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون معه تحت سقف واحد وذلك بالقدر الذي يعملون فيه لحسابه .
- ح - العمال الأجانب الذين يفترض أن مدة عملهم في المملكة العربية السعودية لا تزيد على السنة ، وذلك بالنسبة لفرع المعاشات فقط .
- ٣ - يتم التطبيق على مراحل بقرارات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويمكن أن يمتد التطبيق إلى كل أو بعض الفئات في البنود (ج ، ز) بقرارات من مجلس الوزراء . وقد رئي البدء بنظام تأمين العجز والشيخوخة والوفاة وكان تطبيقه تدريجياً بحسب عدد العمال في المنشأة فيسائر أنحاء المملكة وفقاً للمراحل الآتية :

المراحل الأولى :

وهي بداء التطبيق اعتباراً من أول محرم ١٤٩٢هـ على منشآت أصحاب الأعمال الذين يبلغ عدد عمالهم عادة مائة عامل فأكثر وذلك بالقرار الوزاري رقم ١/تأمينات وتاريخ ١٤٩٢/٩/١١هـ .

المراحل الثانية :

امتد التطبيق إلى العمال المؤقتين والموسميين (من تقتضي طبيعة الأعمال المسندة إليهم باستمرار العمل فيها لمدة ثلاثة أشهر متصلة على الأقل) بالمنشآت التي يعمل بها عادة مائة عامل فأكثر إعتباراً من غرة ربى الأول ١٤٩٢هـ وفقاً للقرار الوزاري رقم ٢/تأمينات وتاريخ ١٤٩٢/١/٢٤هـ .

المراحل الثالثة :

تم التطبيق على المنشآت التي يعمل بها عادة خمسون عاملًا فأكثر (دائمون أو مؤقتون أو موسميون) اعتباراً من أول جمادى الأولى ١٤٩٢هـ وذلك بالقرار الوزاري رقم ٤/تأمينات وتاريخ ١٤٩٢/١/٢٤هـ .

المراحل الرابعة :

اعتباراً من أول جمادى الأولى ١٤٩٢هـ طبق النظام على عمال المؤسسات العامة الحكومية الخاضعين لنظام العمل مهما كان عدهم في كل مؤسسة وذلك بالقرار الوزاري رقم ٥/تأمينات وتاريخ ١٤٩٢/١/٢٤هـ .

المراحل الخامسة :

اعتباراً من أول شوال ١٤٩٢هـ طبق النظام على عمال الأجهزة الحكومية الخاضعين لنظام

العمل مهما كان عدهم في كل جهاز وذلك بالقرار الوزاري رقم ١٠/تأمينات وتاريخ ١٤٩٣/٨/٩ .

المرحلة السادسة :

اعتباراً من أول محرم ١٤٩٥ هـ امتد التطبيق إلى المنشآت التي يعمل بها عشرون عاملاً فأكثر إلى أقل من خمسين وذلك بالقرار الوزاري رقم ١٣/تأمينات وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٩٤ هـ .

المرحلة السابعة :

امتداد التطبيق إلى المنشآت التي يعمل بها أقل من ٢٠ عاملاً . وقد كانت النية متوجهة إلى اتخاذ الإجراءات في هذا الصدد إلا أنه رئيتأجيل التطبيق نظراً لصدور المرسوم الملكي رقم ٤٣/٤(٤) وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هـ بالغاء فرع المعاشات في نظام التأمينات الإجتماعية بالنسبة للعمال الأجانب وما ترتب عليه من ضرورة تسوية مستحقات العمال الأجانب سواء الذين سبق لهم الاشتراك في النظام أو من كانوا مشتركين فيه وقت صدور المرسوم ويقرب عددهم جمِيعاً من ٣ ملايين شخص ينتمون إلى ما يقرب من ٧٤ دولة .

أما تأمين إصابات العمل (أو فرع الأخطار المهنية) فقد بدأ تطبيقه اعتباراً من ١/٧/١٤٠٢ هـ بالنسبة للمنشآت التي تتبع التقويم الهجري واعتباراً من ١/٥/١٩٨٢ م بالنسبة للمنشآت التي تتبع التقويم الميلادي .

وقد تم التطبيق على جميع المنشآت التي يعمل بها ٢٠ عاملاً فأكثر في كافة أنحاء المملكة على خمس مراحل تضمنت كل مرحلة عدد المنشآت في مدن المملكة المختلفة وما جاورها وقد كان لحافظ المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية الحق في أن يمتد التطبيق إلى منشآت أو فروع منشآت يجد أن يتتوفر بها مستشفى خاصية لديها الإمكانيات الطبية المناسبة لتلبية احتياجات فرع الأخطار المهنية . وفي كل مرحلة كانت كشوف المنشآت التي يمتد إليها التطبيق ترافق بالقرار الصادر في هذا الشأن .

وتجدر بالذكر إن التغطية التأمينية بالنسبة لإصابات العمل لا تمتد إلى العمال الذين يعملون بفروع منشأة صاحب العمل خارج المملكة ولا إلى العمال الذين يوفدون في مهام خارج المملكة وذلك من تاريخ بداية المهمة حتى نهايتها .

ويلاحظ أن العمال غير الخاضعين لتأمين إصابات العمل يلتزم صاحب العمل بعلاجهم ودفع التعويضات وفقاً لأحكام نظام العمل والعمال الصادر عام ١٤٦٦ هـ .

هذا وقد قامت المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية بالفعل باستصدار القرار الوزاري رقم ٥٢٥ بتاريخ ٢٦/٦/١٤٠٨ هـ والذي يتضمن امتداد التطبيق كالآتي :

(٤) المرسوم الملكي رقم ٤٢ وتاريخ ١٤٠٧/١٠ هـ المنشور بجريدة أم القرى بتاريخ ١٤٠٧/١٢ هـ .

- ١ - بالنسبة لتأمين العجز والشيخوخة والوفاة إلى جميع العاملين أي عامل فأكثر .
- ب - بالنسبة لتأمين إصابات العمل إلى ١٠ عمال فأكثر .
- إلا أنه مؤجل التطبيق كما أوضحنا سابقاً .

ثالثاً - دولة البحرين :

كانت دولة البحرين هي الدولة الثالثة من دول الخليج في إصدار تشريع لتطبيق التأمينات الاجتماعية حيث صدر المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦م^(٥) باصدار قانون التأمين الاجتماعي على أن يعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ويصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذها .

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على الآتي :

- يسمى هذا القانون «قانون التأمين الاجتماعي» ويشمل فروع التأمينات التالية :
- ١ - التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .
 - ٢ - التأمين ضد إصابات العمل .
 - ٣ - التأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض أو الأمومة .
 - ٤ - التأمين ضد التعطل .
 - ٥ - التأمين على المشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة .
 - ٦ - التأمين على أصحاب الأعمال .
 - ٧ - المنح العائلية .
 - ٨ - فروع التأمين الأخرى التي تدخل في نطاق الضمان الاجتماعي .

ويطبق كل من الفرعين الأولين وفقاً للأحكام التالية ، على أن توسيع الحماية التي يكفلها هذا القانون في مراحل قادمة بتنفيذ فروع التأمينات الاجتماعية الأخرى ، ويصدر ذلك بقرارات من مجلس الوزراء) .

كما جاء نص المادة الثانية كالتالي :

(تسري أحكام هذا القانون إلزاماً على جميع العاملين دون أي تمييز في الجنس أو الجنسية ، أو السن الذين يعملون بموجب عقد عمل لمصلحة صاحب عمل أو أكثر أو لمصلحة منشأة من

^(٥) (المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦م باصدار قانون التأمين الاجتماعي ، المنشور في ملحق الجريدة الرسمية رقم ١١٨٤ بتاريخ ١٨ رجب ١٣٩٦هـ الموافق ١٥ يوليو ١٩٧٦م .

المنشآت القطاعي والقطاع التعاوني أو المشترك وكذلك العاملون في المؤسسات والهيئات العامة من لم يرد بشأنهم نص خاص ، وكذلك الموظفون والعمال الذين لا يسرى في شأنهم القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥م وذلك كله مهما كانت مدة العقد أو طبيعته أو شكله ومهما كان مبلغ أجر العامل أو نوعه سواء أدى العمل طبقاً للعقد داخل البلاد أو أدى لصالح صاحب العمل خارجها وسواء كان التكليف بالعمل بالخارج لمدة محددة أو غير محددة) .
والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ خاص بمعاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .

أما الفئات المستثناء من التطبيق فقد تضمنها نص المادة الثالثة الآتي :

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات التالية :

- ١ - موظفو الحكومة ومستخدموها البحرينيون المعينون على درجات في الميزانية العامة للدولة أو ميزانية البلديات وسائر الهيئات المحلية الخاضعون لقانون معاشات ومكافآت التقاعد .
- ٢ - أفراد وضباط قوة الدفاع والأمن العام .
- ٣ - العاملون في المؤسسات العامة والهيئات العامة الذين يرد نص قانوني باستثنائهم .
- ٤ - الموظفون الذين يعملون في الهيئات السياسية من جنسية الهيئة .
- ٥ - الموظفون الذين يعملون في البعثات الدولية .
- ٦ - ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملائحتها وغيرهم من العاملين بها .
- ٧ - خدم المنازل ، ولا يعتبر في حكمهم السائقون الخاص أو الحراس وعمال المصاعد وعمال الحدائق ومن اليهم .
- ٨ - العمال الذين يشتغلون في الأعمال الزراعية ولا يدخل من بينهم العمال الذين يشتغلون في المؤسسات الزراعية التي تقوم بتصنيع أو تسويق منتوجاتها والعمال الذين يقومون بصفة دائمة بتشغيل أو إصلاح الآلات الميكانيكية الازمة للزراعة والعمال الذين يشتغلون بادارة أو حراسة الأعمال الزراعية .
- ٩ - أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون معه ويعولهم فعلاً ، ويقصد بأفراد الأسرة الزوجة أو الزوجات ، والأبناء والأخوة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والبنات والأخوات غير المتزوجات ، والوالدان .
- ١٠ - العمال الذين يشتغلون في أعمال مؤقتة لا تستغرق بطبعتها أكثر من ثلاثة شهور ، ولا تدخل عادة بطبعتها في نشاط من يستخدمونهم .
- ١١ - العمال غير البحرينيين الذين تنتدبهم فروع الشركات الأجنبية العاملة في البحرين من

شركاتها الأم في الخارج أو أحد فروع تلك الشركات للعمل في البحرين لمدة لا تزيد عن (١٢) شهرًا بقصد التدريب على أساليب العمل.

ويجوز بقرار من وزير العمل والشؤون الإجتماعية ، بعد موافقة مجلس الإدارة أن تخضع للقانون الفئات سالفة الذكر كلها أو بعضها ، وبين القرار شروط اجراءات الانتفاع من التأمين وطريقة حساب الأجر والزايا والمنافع والمعاشات والتعويضات التي ينتفعون بها .

ويطبق هذا القانون على مراحل تأخذ في اعتبارها حجم المنشآة ويصدر ذلك بقرارات من وزير العمل والشؤون الإجتماعية) .

وفي ٨/٢٥ م صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ م والذي نص على استبدال المعاشات المستحقة للأجانب بمبالغ من دفعة واحدة بالقدر الذي تسمح به المعاشات وفقاً لجدول مرافق بالقانون . كذلك وفي نفس التاريخ صدر القرار الوزاري رقم ٢/تأمينات بشأن التطبيق الفعلي لقانون التأمين الاجتماعي في المرحلة الأولى ونص على بدء التطبيق اعتباراً من ١/١٠/١٩٧٦ م سائر أنحاء الدولة على الموظفين والعاملين الذين لا يسرى في شأنهم القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ م بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة في جميع أجهزة الدولة الحكومية وشبة الحكومية وكذلك العاملون في المؤسسات والهيئات العامة من لم يرد بشأنهم نص خاص في القانون المذكور ، وفي منشآت القطاع الخاص والقطاع التعاوني والمشترك وذلك متى كان عدد عمال كل منشأة يبلغ عادة (١٠٠٠) ألف عامل فأكثر في التاريخ المذكور أو بعده .

وفي ٥/٣/١٩٧٧ م صدر المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ م ونص على إيقاف العمل مؤقتاً بأحكام التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة الواردة في القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٦ م وذلك بالنسبة لغير البحرينيين على أن يتم تطبيقه عليهم فيما بعد بقرارات من مجلس الوزراء .

وفي ٧/٢٨/١٩٧٨ م صدر القرار الوزاري رقم ٧/تأمينات لامتداد التطبيق (في المرحلة الثانية) اعتباراً من ١/١٠/١٩٧٨ م في سائر أنحاء الدولة إلى المنشآت وأصحاب العمل بالقطاع الخاص والقطاع التعاوني والمشترك ، وذلك متى كان عدد العمال بين ١٠٠ (مائة) عامل و٩٩ (تسعمائة وتسعين) عاملًا .

وبتاريخ ١/٢٢/١٩٨١ م صدر القرار الوزاري رقم ٣/تأمينات بشأن التطبيق الفعلي لقانون التأمين الاجتماعي في مرحلتيه الثالثة والرابعة كالتالي :

- المرحلة الثالثة وتبدأ من ١/٧/١٩٨١ م على المنشآت التي يعمل بها بين ٥٠ (خمسين) و٩٩ (تسعة وتسعين) عاملًا .

- المرحلة الرابعة وتبدأ من ١/١٠/١٩٨٢ م على المنشآت التي يعمل بها بين ١٠ (عشرة) عمال و٤٩ (تسعة وأربعين) عاملًا .

وحتى تاريخ كتابة هذا البحث لم يمتد التطبيق إلى المنشآت التي يعمل بها أقل من ١٠ عمال إلا ما اشترك منها اختيارياً ويبلغ عددها عدة مئات .

وتجدر بالذكر أن نظام المتخ العائلي صدر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ م وطبق مرحلياً على أصحاب المعاشات سواء معاشات العجز والشيخوخة والوفاة و/أو معاشات إصابات العمل . وتصرف المنحة في الحالات التي يقل فيها نصيب صاحب المعاش أو لستحق من المعاش حال حياة المستفيد صاحب المعاش نفسه أو بعد وفاته عن الحدود الدنيا المذكورة في المادة ١٣٥ من القانون المذكور .

وفي ١٩٨٦/٨/٢٨ صدر المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ م ونص على تخفيض حصة صاحب العمل في اشتراكات فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة من ١١٪ إلى ٧٪ وتخفيف حصة العامل من ٧٪ إلى ٥٪ على أن يعمل به اعتباراً من ١٩٨٦/٩/١ م .

رابعاً - دولة الكويت :

في ١٢٩٦/٩/٨ الموافق ١٩٧٦/٩/٢ صدر الأمر الأميري^(٦) بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ م باصدار قانون التأمينات الاجتماعية على أن يعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة على تاريخ نشره أي ١٩٧٧/١٠/١ م .

وقد تضمن القانون عند صدوره أنواع التأمين الآتية :

- ١ - تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة .
- ب - تأمين إصابات العمل .

إلا أنه بتاريخ ١٢٩٧/١٠/١٣ الموافق ١٩٧٧/٩/٢٦ صدر المرسوم بقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ م^(٧) ونص على تأجيل العمل بغير تأمين إصابات العمل . وتجدر بالذكر إن كلمة المرض الواردة بالفقرة (١) لا تعني التأمين الصحي إذ أن هذا التأمين تشرف عليه وزارة الصحة ولا يدخل ضمن نطاق قانون التأمينات الاجتماعية .

أما بالنسبة للتفطية البشرية فقد نصت المادة (٢) من مواد الاصدار على أن تسري أحكام القانون على الفئات الآتية :

- ١ - الكويتيون الذين يعملون لدى صاحب عمل ويكون التأمين عليهم إلزامياً .

(٦) أمر أميري بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧٦ م باصدار قانون التأمينات الاجتماعية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ١٠٩٨ الصادر في ١٢٩٦/٩/١١ هـ الموافق ١٩٧٦/٩/٥ م .

(٧) «المرسوم بقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ م بتعديل بعض أحكام القانون (٦١) لسنة ١٩٧٦ م»، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ١١٥٩ .

٢ - ينشأ صندوق لتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للفئات الآتية :

أ - أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي والمخاترون .

ب - المشتغلون بالمهن الحرة .

ج - المشتغلون بالتجارة والشركاء المتضامنون والشركاء المترغبون للادارة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

د - المزاولون لأنشطة بترخيص من السلطة المختصة .

هـ - أية فئات أخرى يصدر بشأنها قرار من وزير المالية .

إلا أن القانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه سبقاً نص على تأجيل العمل بما ورد بالفقرة (٢) السابقة .

وقد ألغى قانون التأمينات الإجتماعية المرسوم الأميري رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ م بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين والقوانين المعدلة له وكذلك ألغى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء كما أوقف العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ م بمنع علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات أو المستحقين .

وجدير بالذكر أن قانون التأمينات الإجتماعية قد ألغى الباب الثاني عشر من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤ م بشأن العمل في القطاع الأهلي وهذا الباب خاص بالتعويض عن إصابات العمل وكذلك المادة ١٥ من المرسوم الأميري رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ م بقانون الوظائف العامة المدنية . إلا أن تأجيل العمل بفرع تأمين إصابات العمل قد أوقف العمل بهذا الإلغاء حتى يتم تطبيق تأمين إصابات العمل .

وبتاريخ ١٨/٢/١٩٨١ صدر قرار وزير المالية رقم (٩) لسنة ١٩٨١ م بشأن شروط وأوضاع انتفاع الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الإجتماعية وهو السابق الإشارة إليهم بالفقرة (٢) السابقة من (أ إلى هـ) مع إضافة فئات مثل أصحاب سيارات الأجرة والنقل وسفن الصيد وأصحاب المؤسسات العلاجية ومعامل التحليل الطبية والصيدليات وأصحاب دور الصحف وأصحاب محلات المعدة للجمهور مثل المطعم وأصحاب المصنع والورش . ونص القرار على أن يعمل به اعتباراً من ٢/٣/١٩٨١ م .

هذا كما صدر المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ م باصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد لل العسكريين في ٢٩/١٠/١٩٨٠ م ونص على أن تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية تطبيق النظام الصادر به هذا القانون ويضاف إلى الصناديق المنشآة بموجب قانون التأمينات الإجتماعية صندوق للمعاشات والمكافآت والتعويضات الخاصة بالعسكريين والتي رُوِعِيتُ فيها طبيعة العمل العسكري واختلافها عن العمل المدني بما يستتبع ذلك من فروق في نظام المعاشات ومدد الخدمة المضافة اعتبارياً نتيجة العمل في مناطق العمليات الحربية أو في ساحات القتال .. الخ .

وقد حددت المادة الأولى من مواد الاصدار الفئات الخاصة لاحكامه من الكويتيين وهم أساساً العسكريون من رجال الجيش والقوات المسلحة وأعضاء قوة الشرطة ومتطوعي الحرس الوطني ، وبضاف اليهم بعض الفئات يكون خصوصها لأحكام محددة في المشروع فلا تخضع لغيرها وهم المنتسبون للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية والمجندون والاحتياطيون والمدنيون العاملون بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية .

هذا كما صدر مرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ م بشأن العسكريين الذين لا يشملهم القانون السابق ونص على أن تسرى الأحكام الخاصة بالتعويضات في حالة الاصابة بصفة أساسية على العسكريين غير الكويتيين وقد عمل بالقوانين السابقة اعتباراً من ١٩٨١/٣/١ م . واعتباراً من نفس التاريخ أي ١٩٨١/٣/١ تم تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية اختيارياً على العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم ثم أصبح التأمين إلزامياً على هذه الفئات اعتباراً من ١/٣/١٩٨٦ م (من تقل سنهم عن ٥٥ سنة) .

وجدير بالذكر إنه قد صدرت عدة قوانين وقرارات تتضمن بعض التعديلات لقانون التأمينات الإجتماعية بهدف تيسير شروط استحقاق المعاشات /أو التعويضات وكذلك لزيادة المعاشات القائمة .. الخ إلا إنه حتى تاريخ كتابة هذا البحث لم يصدر أي قرار يتعلق بتطبيق تأمين إصابات العمل .

مقارنة وتعليق :

في الاستعراض السابق لنشأة التأمينات الإجتماعية في دول الخليج العربية كان التركيز منصبًا على أنواع التأمين التي تم تطبيقها والامتداد الجغرافي والبشري للتطبيق .

ويوضح الجدول رقم (١) سنة بدء التطبيق لكل نوع من أنواع التأمين في الدول الأربع المذكورة .

جدول رقم (١)

سنة بدء السريان				نوع التأمين
الكويت	البحرين	السعودية	العراق	
—	١٩٧٦	١٩٨٢	١٩٥٦	إصابات العمل وأمراض المهنة
١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٣	١٩٥٦	الشيخوخة والعجز والوفاة
—	—	—	١٩٧١	التأمين الصحي
—	—	—	—	التأمين ضد البطالة
—	—	—	—	تأمين الاعانات العائلية

وتجرد الإشارة إلى أن جميع الدول الموضحة بالجدول السابق كانت قبل التواريف المدرجة تطبق

نوعاً أو آخر من التأمين تطبيقاً جزئياً ، أما بالنسبة للمزايا التأمينية التي يجب أن تتوفر للعامل مثل مزايا تأمين إصابات العمل حيث كانت تتضمنه تشريعات العمل بكل دولة وكان التطبيق على أساس مسؤولية صاحب العمل وكذلك التأمين الصحي حيث تتولى وزارة الصحة تقديم الخدمات الطبية المجانية لأفراد الشعب أو مثل إصدار تشريعات خاصة ببعض الفئات (دون غيرها) لتطبيق تأمين الشيخوخة والوفاة مثل التشريعات الخاصة بموظفي الحكومة أو أفراد القوات المسلحة . أما معونات البطالة والاعانات العائلية فكانت تتم عن طريق المساعدات الإجتماعية لمن ثبت حاجته لهذه الاعونة وإن كانت العراق قد نصت في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١م على فرع (ضمان الخدمات) لتقديم خدمات مباشرة وغير مباشرة للمؤمن عليهم وعائلاتهم .

والجدول رقم (٢) يوضح عدد الدول في العالم التي قامت بتطبيق التأمينات الإجتماعية بحسب نوع التأمين وبدء التطبيق مقسماً إلى ما قبل سنة ١٩٥٠ ثم ١٩٥٠ - ١٩٥٩ ثم ١٩٦٠ - ١٩٦٩ ثم ١٩٧٠ - ١٩٧٩ .

***جدول رقم (٢)**

نوع التأمين	قبل ١٩٥٠	١٩٥٠ - ١٩٥٩	١٩٦٠ - ١٩٦٩	١٩٦٩ - ١٩٧٠	المجموع
تأمين اصابات العمل	١١٦	٨	٧	٢	١٢٤
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	٥٤	٢٩	٢٧	١٢	١٢٢
التأمين الصحي	٥١	٣٦	١٢	٥	١٠٤
تأمين البطالة	٢٨	٧	٢	٤	٤١
تأمين الاعنات العائلية	٣٤	٢٧	٢	٤	٦٧

كما يوضح الجدول رقم (٣) عدد الدول النامية في القارة الآسيوية (التي تنتهي إليها دول الخليج العربية) والتي قامت بتطبيق التأمينات الإجتماعية .

* هذا الجدول والجداول المشابهة أخذت بياناتها من :

(1) Social Security Programs Throughout the World 1979, Published By the U.S. Department of Health and Human Services.

(2) Reports and Publications from 1950 - 1982 Published by the I.L.O.

جدول رقم (٣)

نوع التأمين	قبل ١٩٥٠	١٩٥٩-١٩٥٠	١٩٦٩-١٩٦٠	١٩٧٩-١٩٧٠	المجموع
تأمين اصابات العمل	١٨	٣	—	٢	٢٣
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	٣	٩	٤	٤	٢٠
التأمين الصحي	٥	٧	٣	—	١٥
تأمين البطالة	—	—	—	—	—
تأمين الاعانات العائلية	١	١	—	—	٢

ويتضح من الجداول السابقة ما يلي :

- ١ - أن دول الخليج قد طبقت نوعين من أنواع التأمين هما تأمين إصابات العمل (ما عدا الكويت) وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . أما باقي أنواع التأمين فقد طبقت منها العراق التأمين الصحي . ولم تأخذ هذه الدول بتأمين البطالة ولا بتأمين الاعانات العائلية وإن كانت العراق تطبق فرع (ضمان الخدمات) لتقديم خدمات اجتماعية مباشرة أو غير مباشرة للمؤمن عليهم أو عائلاتهم كما تقوم البحرين بصرف منح عائلية لأصحاب المعاشات حتى يصل المعاش إلى الحد الأدنى المنصوص عليه كما تقوم السعودية بصرف منح إعالة لأصحاب المعاشات بواقع ١٠٪ للمحال الأول ، ٥٪ للثاني والثالث إلا أن مثل هذه الخدمات والمنح لا تغطي عن تأمين الاعانات العائلية .
 - ٢ - أن ترتيب دول الخليج بين دول العالم التي طبقت نظم التأمينات الاجتماعية جاء متأخراً كما أن عدداً غير قليل من الدول النامية في القارة الآسيوية التي تنتهي إليها دول الخليج قد سبقها في تطبيق نظم التأمينات الاجتماعية .
- أما بالنسبة للتغطية الجغرافية والبشرية فيمكن استخلاص النقاط الآتية :
- ١ - لم يكن هناك اختلاف بين التشريعات الصادرة في كل دولة بالنسبة للتغطية الجغرافية حيث شملت هذه التغطية سائر أنحاء البلاد في كل دولة .
 - ٢ - بالنسبة للتغطية البشرية يتضح الآتي :
- ١ - نصت جميع التشريعات على التطبيق المرحلي وكانت القاعدة الأساسية في منهج التطبيق في معظم الحالات هي عدد العمال في المنشأة حيث يبدأ التطبيق بالمنشآت التي يعمل لديها عدد كبير من العمال ثم يتدرج التطبيق إلى المنشآت الأصغر حجماً . ذلك مع استثناء فئات معينة ينص عليها في التشريع على أن يتم التطبيق على هذه الفئات المستثناء كلما كانت الاعباء المالية والإدارية الازمة لهذا التطبيق في حدود المستطاع .

وبالطبع كانت هناك بعض الاختلافات عن القاعدة المذكورة في الفقرة السابقة حيث قامت السعودية عند تنفيذ تأمين إصابات العمل بالتطبيق على أساس الموقع الجغرافي الذي تتوفر فيه المستشفيات ووسائل العلاج الطبي .

كما قامت الكويت بالتطبيق على جميع الكويتيين الذين يعملون لدى صاحب العمل (مع استثناء فئات معينة) ثم امتد التطبيق إلى الفئات المستثناة .

ب - بالنسبة للفئات المستثناة نصت المادة الرابعة من الاتفاقية العربية رقم (٣) لسنة ١٩٧١ على الآتي :

(يجب أن تشمل نظم التأمينات الاجتماعية جميع المشغلين لدى الغير بأجر على إنه يجوز في المراحل الأولى من تطبيق أي نوع من أنواع التأمين استثناء الفئات الآتية :

- الأشخاص غير الخاضعين لتشريعات العمل .
- العاملون بالمنشآت التي تستخدم أقل من خمسة عمال .
- عمال الزراعة والغابات .
- العاملون (الخدم) بالمنازل .
- أفراد أسرة صاحب العمل .
- عمال الصيد وعمال السفن .
- العمال الذين يؤدون أعمال عرضية ، أو موسمية ، أو مؤقتة .
- العاملون فيبعثات الدبلوماسية ، أو الدولية) .

وقد انتهت دول الخليج روح النص السابق إلا أن العراق وال سعودية والبحرين استثنى أيضا بعض الفئات الأخرى المشمولة بقوانين أخرى للتقاعد مثل موظفي الحكومة وأفراد القوات المسلحة بينما قالت الكويت باخضاع مثل هذه الفئات للتشريع الخاص بالتأمينات الاجتماعية (مع تمييز أفراد القوات المسلحة) كما امتد التطبيق أيضا إلى معظم الفئات المشار إليها في النص السابق ووصلت نسبة التغطية في الكويت إلى ما يقرب من ٩٠٪ . أما بالنسبة لل سعودية والبحرين فما زالت معظم الفئات السابقة مستثناة ، كذلك العمال في منشآت يعمل بها أقل من ٢٠ عاملًا بالنسبة لل سعودية والتي يعمل بها أقل من ١٠ عمال بالنسبة للبحرين والتي يعمل بها أقل من ٥ عمال بالنسبة للعراق .

ج - بالنسبة لتغطية الأجانب نصت الاتفاقية العربية رقم (٣) لسنة ١٩٧١ على الآتي :

(يجب عند تغطية أي فئة عدم التفرقة بين :
الرعايا العرب .

الوطنيين ، والأجانب ، بشرط المعاملة بالمثل) .

وقد اختلفت دول الخليج العربية في الإستجابة لمثل هذا النص حيث قامت الكويت باستثناء الأجانب من التطبيق اللهم إلا إذا كان الأجنبي مستحقاً في معاش أو تعويض (كزوجة غير كويتية لمؤمن عليه من الكويتيين) . أما البحرين فبعد أن صدر تشريع التأمينات الاجتماعية متضمناً تغطية الأجانب في كل من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين اصابات العمل إلا أن الدولة رأت تأجيل تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على الأجانب بعد فترة قصيرة للغاية من تاريخ صدور تشريع التأمينات الاجتماعية . وبالنسبة للسعودية فقد استمر تطبيق تشريع التأمينات الاجتماعية على الأجانب منذ بدء المشروع إلى أن صدر المرسوم الملكي بالغاء فرع المعاشات أي تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بعد أن طبق عليهم ما يقرب من ١٤ سنة ويقتصر التطبيق في الوقت الحاضر على تأمين اصابات العمل . أما العراق فتتم تغطية الأجانب على أساس المعاملة بالمثل .

الفصل الثالث

المزايا التأمينية التي تكفلها تشريعات التأمينات الاجتماعية في دول الخليج العربية

أولاً - تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة :

توضح الجداول التالية المزايا التأمينية التي تكفلها تشريعات التأمينات الاجتماعية في دول الخليج التي قامت بتطبيق هذا النوع من التأمين وهي العراق والسعودية والبحرين كما يوضح ما تضمنته الاتفاقيات الدولية رقم (١٢١) و(١٠٢) أو (٢) وكذلك الاتفاقية العربية رقم (٢) لسنة ١٩٧١ م.

جدول رقم (٤)

الاتفاقية العربية	الاتفاقية الدولية	البحرين	السعودية	العراق	البيان
x	x	+ الخدمات الملحقة	+ الخدمات الملحقة	x	- خدمات الممارس والأخصائي
x	x	x	x	x	- علاج الاستنان
x	x	بدرجة تأمينية محددة	x	x	- الاقامة بالمستشفيات أو مؤسسات أخرى
x	x	x	x	x	- الفحوص
طبقاً للمستويات التي يحددها التشريع	x	x	x	كل ما تستدعيه حالة المريض	- أجهزة تعويضية
x	x	مواد آية طبية	مواد آية طبية	x	- أدوية
طبقاً للمستويات التي يحددها التشريع	x	x	x	x	- خدمات التأهيل
-	-	x	x	x	- نفقات الانتقال

جدول رقم (٥)

(١) الأجر في التشريع العراقي هو متوسط الأجر في سنته العمل الأخيرة وهو كل ما يدخل في معدن الأجر المحدد في قانون العمل الأخرية وهو كل ما يدخل في معدن الأجر المحدد في قانون العمل الأخرية.

(٢) الأجر في التشريع السعودي هو متوسط الأجر خلال ثلاثة الأشهر السابقة للشهر الذي حدثت الإصابة خلاله ويتضمن الأجر الذي حدثت الإصابة خلاله ويتضمن الأجر الذي حدثت الإصابة خلاله ويتضمن الأجر الذي حدثت الإصابة خلاله.

ثانياً - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

الجدائل على الصفتين التاليتين توضح :

أ - تعويضات الشيخوخة .

ب - تعويضات العجز والوفاة .

التي تكفلها تشريعات التأمينات الإجتماعية في دول الخليج الأربع (العراق وال سعودية والبحرين والكويت) وكذلك ما تضمنته الاتفاقية الدولية رقم (١٠٢) والاتفاقية العربية رقم (٣) لسنة ١٩٧١ م .

وتتجدر الإشارة إلى أن البيانات الواردة في هذه الجداول أدرجت باختصار نظراً لما تتطلبه التفصيلات من حجم في الكتابة ويمكن للقارئ الرجوع إلى التشريعات المعنية إذا أراد الحصول على التفصيلات .

كما تتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه التشريعات مثل التشريع العراقي والتشريع البحريني قد فرق بين الذكور والإناث بالنسبة للسن القانونية للتقاعد وكذلك المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش حيث جعلتها في حالة الإناث تقل بمقدار خمس سنوات عنها في حالة الذكور والبيانات الواردة بالجدائل خاصة بالذكر .

هذا ولم تدرج تعويضات العجز بالنسبة للعراق نظراً لأن التشريع العراقي ينص على هذه التعويضات ضمن فرع الضمان الصحي (أو التأمين الصحي) . يضاف إلى ذلك أن سن استحقاق المعاش لم تدرج في الجدول الخاص بتعويضات الوفاة والعجز إذ أن هذه السن - بالطبع - هي التي تحدث عنده الوفاة أو يصاب المؤمن عليه بعجز كامل .

جدول رقم (١)

جداول رقم (٧)

البيان	العراق (الروافد فقط) ⁽¹⁾	السعودية	الكويت	الاتفاقية العربية
- المدة المؤهلة للمعاش	-	-	-	يحددها التشريع
- إجر المعاش	-	-	-	يحدده التشريع
- المدة المسئولة في الماش	-	-	-	مدة الاشتراك
- قيمة المعاش	-	-	-	معاش الشبيخوخة
- زبدة المعاش	-	-	-	بعد انتهاء
- تعریض الدفعة الواحدة	-	-	-	الاشتراك المأمول
- لن لا يستحق معاشا	-	-	-	لأنه لا يستحق معاشًا
- نفقات جنارة	-	-	-	من المركز التقليدية
- لا يستحق معاشًا من	-	-	-	لا يستحق معاشًا من
- زبدة المعاش	-	-	-	غيرها من
- يحتاج مساعدة	-	-	-	كل سنة ١٥٪ من الأجر عن
- العاجز الذي	-	-	-	الأشتراكات المأمول
- الحد الأدنى للمعاش	-	-	-	غير
- الحد الأقصى للمعاش	-	-	-	غير
-	-	-	-	غير
-	-	-	-	بعد بدء التشريع
-	-	-	-	بعد بدء التشريع
-	-	-	-	بعد بدء التشريع
-	-	-	-	بعد بدء التشريع
-	-	-	-	بعد بدء التشريع

(١) تعريفات العجز يتضمنها التأمين الصحي .

(٢) يعرف المأجور في التشييع الكريكيتى بالرتبة الأساسية مثاقاً إليه علاوة الانتداب والملاوة الجسمانية بما في ذلك العلاوة المقررة عن الأولاد وعلاوة علا، العبيضة ولا يتصل المرتب ما يحيط بهنا

للمؤمن عليه ولو كان عرضًا عن هذه العلاوات .

ثالثاً - التأمين الصحي :

التشريع العراقي هو التشريع الخليجي الوحيد الذي يتضمن التأمين الصحي الذي يغطي أيضاً رعاية الأمومة وينص التشريع على المزايا الآتية :

١ - الرعاية الصحية والعلاج :

وتشمل المعاينة السريرية في العيادة أو المنزل عند الاقتضاء ، وتقديم العلاجات والعرض على الأخصائيين ، والإقامة في المستشفى أو المصح ، والعمليات الجراحية ، والتصوير الشعاعي ، والتحاليل المختبرية ، وتوفير الخدمات التأهيلية في حالة حصول عجز . وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية ، وكل ما تستدعيه حالة المريض .

٢ - التعويضات التقدية :

- اذا زادت الاجازة المرضية عن ثلاثة أيام تدفع المؤسسة للعامل المريض إلى أن يشفى أو يثبت عجزه ٧٥٪ من متوسط أجر الأشهر الثلاثة الأخيرة السابقة لمرضه على أن لا تقل هذه النسبة عن الحد الأدنى للأجر في مهنة العامل .

وإذا كان المرض من الأمراض المستعصية يدفع للمريض كامل أجره المدفوع عنه الاشتراك الأخير لمدة أقصاها سنتان يعتبر بعدها عاجزاً .

- إذا لم يشف العامل رغم مضي ستة أشهر على معالجته يعتبر عاجزاً ويمنع راتباً تقاعدياً مرضياً يحسب كمعاش الشيخوخة .

- إذا أسفر المرض بعد الشفاء عن عجز يساوى ٣٥٪ من العجز الكامل أو أكثر يمنع صاحبه راتباً تقاعدياً = نسبة العجز × معاش العجز الكلي .

- يورث راتب التقاعد المرضي الكامل أما المعاش الجزئي فينقطع نهائياً عند وفاة صاحبه .

٣ - استحقاقات المرأة الحامل :

- تمنع المرأة الحامل إجازة قبل شهر كامل على الأقل ، من الموعد المقرر لوضعها وتستمر إجازتها بعد تاريخ الوضع لمدة ستة أسابيع على الأقل ويدفع أجر كامل من صاحب العمل .

- يجوز للمرجع الطبي أن يقرر تمديد فترة الإجازة في حالة الولادة الصعبة ... الخ قبل الوضع أو بعده بحد أقصى تسعة شهور .

- تمنع العاملة المجازة بسبب الحمل تعويضاً يعادل كامل الأجر أما إذا زادت الإجازة عن تسعة شهور فتمتنع ٧٥٪ من الأجر وإذا اعتبرت بحالة عجز تمنع راتباً تقاعدياً يحسب كمعاش الشيخوخة .

أما التأمين ضد البطالة وتتأمين الاعانات العائلية فلم تتضمنها تشريعات الدول الخليجية وإن كانت البحرين تمنع منحاً عائلية لأصحاب المعاشات حتى لا يقل المعاش عن الحد الأدنى وتصيف السعودية منحة من ١٠٪ إلى ٢٠٪ للإعالة لأصحاب المعاشات أيضاً . أما العراق فقد تضمن تشريع التأمينات الاجتماعية فصلاً خاصاً بفرع ضمان الخدمات ينص على تقديم خدمات

اجتماعية مباشرة والتي تعود بالنفع على الطبقة العاملة مثل تأسيس المراكز الاجتماعية وبناء المستشفيات ودور التوليد والحضانة ... الخ وكذلك خدمات اجتماعية غير مباشرة مثل مشاريع التدريب والتأهيل المهني ... الخ . كما ينص التشريع على تأسيس مراكز نقابية خاصة للضمان الاجتماعي لمتابعة قضايا العمال ومنح الفقراء من العمال مساعدات مالية رمزية في حالات الأفراح أو حالات الماسي ... الخ .

وتجدر بالذكر أن التشريع الكويتي يتضمن معاشا تقاعديا إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأسباب صحية تهدى حياته بالخطر لو استمر في عمله متى كانت مدة اشتراكه في التأمين عشر سنوات على الأقل .

من الاستعراض السابق للمزايا التأمينية التي تكشفها تشريعات التأمينات الاجتماعية في دول الخليج العربية يمكن استخلاص ما يلي :

١ - المزايا التأمينية في جميع الحالات تزيد عن المستويات الدنيا المحددة بالاتفاقيات الدولية أو الاتفاقية العربية فيما عدا الآتي :

١ - المعونة المالية أثناء العلاج في التشريع السعودي ، حيث تبلغ ٥٠٪ من الأجر بينما نصت الاتفاقية الدولية على ٦٠٪ من الأجر .

ب - الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة في حالة التشريع العراقي وال سعودي والبحريني ، حيث نصت الاتفاقيات على حد أدنى قدره ٤٠٪ من الأجر بينما حدد التشريع العراقي ٤٥ دينارا ولم يحدد التشريع السعودي حداً أدنى وحدد التشريع البحريني ٨٠ دينارا .

٢ - تقارب مزايا العلاج الطبي في تأمين إصابات العمل مع وجود بعض الاختلافات بالنسبة للتغطيات في نفس نوع التأمين وتأتي العراق في المقدمة من حيث سخاء هذه التغطيات تليها البحرين ثم السعودية .

٣ - وجود اختلافات واضحة في مزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة سواء من حيث قيمة التغطيات أو من حيث شروط الاستحقاق فنجد مثلاً الكويت تضع حدًا أدنى لمعاش الشيخوخة ٦٥٪ من الأجر الأخير عن مدة اشتراك ١٥ سنة أي بواقع ٤٢٪ من الأجر عن كل سنة اشتراك وهو معدل مرتفع وسخي للغاية ثم تأتي بعد ذلك العراق بمعدل ٢٥٪ عن ٢٠ سنة اشتراك (أو ٢٠ سنة في حالة المعاش المبكر) إلا أن الحد الأدنى للمعاش يمثل ٨٪ فقط من الحد الأقصى . أما السعودية فليس هناك معاشر مبكر حيث تستحق المعاشات عند بلوغ ستين سنة كما لا يوجد حد أدنى أو أقصى الأمر الذي يجعل المعاشات المستحقة حتى يبلغ المشروع عمر النضوج بسيطة ولا تقتصر بحاجة الأفراد الاجتماعية . أما بالنسبة لـ التغطيات الوفاة والعجز فنجد أن العراق تمنح ورثة العامل المتوفى ١٠٠٪ من الأجر دون مدة مؤهلة بينما تمنع السعودية معاشاً يحسب كمعاش الشيخوخة ٢٪ من الأجر عن كل سنة اشتراك بحد أدنى ٤٠٪ من الأجر بشرط توفر مدة مؤهلة ٥ سنوات اشتراك منها ٢٤

شهرًا تقع خلال الثلاث سنوات التي تسبق الوفاة أو العجز أو عشر سنوات اشتراك دون أي اعتبار آخر ... الخ .

هذا كما تجدر الإشارة إلى أن المزايا التأمينية الواردة بتشريعات التأمينات الاجتماعية تختلف في البلد الواحد عن المزايا التي تقررها قوانين التقاعد لبعض الفئات الأخرى مثل موظفي الحكومة أو أفراد القوات المسلحة (باستثناء الكويت) . ولا شك أن مثل هذا الوضع بالإضافة إلى اختلاف المزايا بين الدول وبعضها البعض يترتب عليه الآتي :

- أ - عدم وجود عدالة اجتماعية بين فئات المجتمع المختلفة في كل دولة .
- ب - صعوبة التنسيق في حالة انتقال عامل خاضع للتأمينات الاجتماعية إلى الفئات الأخرى أو العكس في البلد الواحد .

ج - صعوبة تنفيذ الاتفاقيات التي تعقد بين الدول العربية مثل الاتفاقيات العربية رقم (١٤) بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية والتي أقرها مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته التاسعة بمدينة بنغازي في مارس ١٩٨١ .

ولما كان التقارب بين دول الخليج في شتى المجالات هو أمر مرغوب فيه في المقام الأول لذلك يرى الباحث ضرورة القيام بدراسات مستفيضة لتعديل نظم التأمينات الاجتماعية و/أو نظم التقاعد المدني لتحقيق هذا الهدف خاصة وأن دول الخليج الأربع (باستثناء العراق) لم تقم بتعديلات تذكر على تشريعاتها منذ بدء سريان التأمينات الاجتماعية في حين أن الكثير من الدول المتقدمة والدول النامية قد قامت بتعديلات على تشريعاتها كما يتضح من الجداول الآتية :

جدول رقم (٨)
يوضح عدد الدول المتقدمة في العالم التي قامت بتعديل
تشريعات التأمينات الاجتماعية

نوع التأمين	عدد التشريعات الأساسية	عدد الدول التي عدلست تشريعاتها				المجموع	٧٩_١٩٧٠
		-١٩٦٠-	-١٩٥٠-	١٩٧٩	١٩٤٩		
اصابات العمل	٢٨	٦	٨	٣٦	٣٦	٣٠	١٦
الشيخوخة والعجز والوفاة	٢٧	٥	٦	٣٢	٣٢	٢٥	٢٥
التأمين الصحي	٣٦	٧	٥	٢٨	٢٨	٢٠	٢٠
تأمين البطالة	٣٠	٥	٥	٢٥	٢٥	١٥	١٥
تأمين الاعانات العائلية	٣٤	٥	١	٢٤	٢٤	١٦	١٦

جدول رقم (٩)
يوضح عدد الدول النامية في العالم التي قامت بتعديل
تشريعات التأمينات الإجتماعية

عدد الدول التي عدلت تشريعاتها				عدد التشريعات الأساسية		نوع التأمين
المجموع	٧٩-١٩٧٠	-١٩٦٠	-١٩٥٠	١٩٧٩	١٩٤٩	
٧٧	٣٧	٢٨	١٢	٩٦	٨٠	اصابات العمل
٥٢	٣٥	١٥	٢	٨٦	٢٢	الشيخوخة والعجز والوفاة
٤٦	٢٧	١٥	٤	٦٨	٣٢	التأمين الصحي
٨	٢	١	٤	١١	٣	تأمين البطالة
٢٩	١٢	١٦	١	٣٢	١٠	تأمين الاعانات العائلية

جدول رقم (١٠)
يوضح عدد الدول النامية في القارة الآسيوية التي قامت
بتعديل تشريعات التأمينات الإجتماعية

عدد الدول التي عدلت تشريعاتها				عدد التشريعات الأساسية		نوع التأمين
المجموع	٧٩-١٩٧٠	-١٩٦٠	-١٩٥٠	١٩٧٩	١٩٤٩	
٢١	١٠	٨	٣	٢٢	١٨	اصابات العمل
٦	٢	٢	١	٢٠	٣	الشيخوخة والعجز والوفاة
٦	٤	٢	-	١٥	٥	التأمين الصحي
-	-	-	-	-	-	تأمين البطالة
٢	١	١	-	٢	١	تأمين الاعانات العائلية

ويتبين من الجداول السابقة أن عدداً كبيراً من الدول في العالم سواء منها الدول المتقدمة أو النامية قد أجرى تعديلات على التشريعات الأساسية للتأمينات الإجتماعية ولا شك أن الحاجة إلى مثل هذه التعديلات نبعت أساساً من خبرة التطبيق والتطور المستمر في احتياجات الأفراد الإجتماعية وكذلك لتدارك أي قصور في التشريعات الأساسية ومن طبيعة الأمور أن تحدو دول الخليج حذو هذه الدول وتقوم بتعديل تشريعاتها في الاتجاه الذي يحقق التقارب بينها . وقد قامت الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية باتخاذ خطوة في هذا الاتجاه وذلك بتشكيل لجنة لاقتراح صيغة نهائية لمشروع النظام النموذجي الاسترشادي الموحد للتقاعد المدني في الدول الأعضاء وقد عقد اجتماعاً بـ المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية بدولة الكويت أيام ٢ - ٣ شعبان

١٤٠٨ - الموافق ٢١ مارس ١٩٨٨م استعرضت فيه مسودة مشروع النظام وملحوظات مقترنات الدول الأعضاء ، وحيثما لو اكتملت الصورة وقامت دول الخليج بدراسة توحيد نظم التأمينات الاجتماعية بها .

و قبل نهاية هذا الفصل نود التوضيح أن هناك بعض التفصيلات التي تتعلق بالمتزايا التأمينية لم يتسع المجال لذكرها مثل تيسيرات ضم مدد الخدمة الفعلية والاعتبارية واستبدال المعاشات ... الخ . إلا أن الفصول القادمة سوف تتضمن بعض أهم هذه التفصيلات عند التعريف لضمان سريان نظم التأمينات الاجتماعية بدول الخليج وكذلك في التوصيات والمقترنات .

الفصل الرابع

ضمان سريان التأمينات الاجتماعية في دول الخليج العربية

إذا كان إنشاء مشروع معين له أهمية معينة فلا شك إن استمرار الاستفادة من هذا المشروع طالما كانت هناك حاجة إليه لا يقل عن ذلك في الأهمية .

ولما كانت مشروعات التأمينات الاجتماعية تهدف إلى تأمين الأفراد وتدبير الأموال الازمة لهم لدرء ما قد يتعرضون له من مخاطر لا يستطيعون تحمل آثارها ، لذلك فان استمرار الاستفادة من هذه المشروعات يتطلب توافر الاحتياطيات المالية الازمة في أي وقت لموازنة التزاماتها التي تمثل في التعويضات والمصروفات الإدارية .

والموارد المالية الأساسية لمشروعات التأمينات الاجتماعية تتلخص في الآتي :

١ - اشتراكات أصحاب الأعمال والعمال .

٢ - عائد استثمار أموال التأمينات الاجتماعية .

٣ - مساهمة الدولة في تمويل نظام التأمينات الاجتماعية والتي تختلف بين الدول ، فمنها ما تساهم في نوع معين من التأمين دون الآخر ومنها ما تساهم في جميع أنواع التأمين ومنها ما تساهم بالنفقات الإدارية أو بنفقات الخدمات العينية كالرعاية الطبية أو التأهيل أو الولادة ، ومنها ما تساهم بواقع مبلغ معين عن كل مؤمن عليه ومنها ما تساهم بضمان سداد العجز الذي يظهره الفحص الاكتواري للمركز المالي ، ومنها ما تساهم باعانت دورية للنظام .

نخلص مما سبق إلى أن مصادر تمويل نظم التأمينات الاجتماعية تنحصر أساساً في اشتراكات أصحاب الأعمال والعمال وريع استثمارها . أما الدولة كدولة (وليس كصاحب عمل) فقد تساهم أو لا تساهم أو قد تقوم الدولة بضمان سداد العجز في المركز المالي للمشروع الذي يظهره الفحص الاكتواري . وضمان الدولة لتمويل أي عجز في أموال التأمينات الاجتماعية لا يعني مقدرتها على سداد هذا العجز مهما كانت قيمته ، فإذا ظهر عجز كبير في أموال المشروع في أي وقت من الأوقات فإن التزام الدولة بسداد هذا العجز سوف يكون على حساب خطط التنمية والمشروعات الأخرى وسوف يجعل مشروع التأمينات الاجتماعية عبئاً على الدخل القومي ، وقد تلجأ الدول إلى فرض الضرائب حتى تستطيع سداد العجز الذي تلتزم به .

وحتى نستطيع أن نحدد العلاقة بين الموارد المالية للنظام والتعويضات التي يكفلها لابد لنا من أن نتعرض لبعض النقاط التي من شأنها القاء الضوء على هذه العلاقة وهذه النقاط هي :

- ١ - الاشتراكات الصحيحة الالزامه لتمويل التعويضات .
- ٢ - أهمية استثمار أموال التأمينات الإجتماعية .
- ٣ - طرق تمويل مشروعات التأمينات الإجتماعية .
- ٤ - اختيار أنساب الطرق لتمويل نظام معين .

أولاً - الاشتراكات الصحيحة الالزامه لتمويل التعويضات :

المقصود بالاشتراكات الصحيحة الالزامه لتمويل التعويضات هو الاشتراكات الكافية لتمويل المشروع في المدى الطويل دون حاجة إلى إعانت من الدولة ، وتحصل هذه الاشتراكات منذ بداية تطبيق المشروع .

وتتعدد قيمة الاشتراكات الصحيحة عند بدء المشروع بمساواة القيمة الحالية لهذه الاشتراكات بالقيمة الحالية للتعويضات المتوقع صرفها للمؤمن عليهم أو لورثتهم بعد وفاتهم وفقاً للمزايا التأمينية التي يكفلها مشروع التأمينات الإجتماعية . ويطلب ذلك العديد من البيانات الاحصائية عن المؤمن عليهم والتوزيع الأسري لهم ومستوى دخولهم وتدرج الأجر و معدلات الوفاة والعجز وكذلك معدلات ترك الخدمة بحسب السبب ... الخ .

ثانياً - أهمية استثمار أموال التأمينات الإجتماعية :

الالتزامات الرئيسية في مشروعات التأمينات الإجتماعية تتمثل أساساً في المعاشات وهي التزامات طويلة الأجل تستحق لأربابها بعد فترات طويلة من الزمن قد تمتد إلى ثلاثين أو أربعين سنة في معظم الحالات .

ولما كان الاستثمار لدد طويلة يضاعف المبالغ المستثمرة مرات ومرات كلما زادت مدة الاستثمار وارتفع معدل الفائدة ، لذلك فإن ادخال عنصر الاستثمار في الحساب عند حساب نسبة الاشتراكات الصحيحة الالزامه لتمويل التعويضات أمر لابد منه للاعتبارات الآتية :

- ١ - عائد الاستثمار يعمل على تخفييف العبء عن الموارد المالية الأخرى المتمثلة في الاشتراكات وذلك بشكل ملحوظ . وقد يبلغ عائد الاستثمار أكثر من ثلاثة أضعاف الاشتراكات المستثمرة باستخدام معدلات الفائدة السائدة .
- ٢ - إهمال عامل الاستثمار عند حساب الاشتراكات يؤدي إلى تحميم العمال وأصحاب الأعمال أعباء مالية قد تضر بهم وسوف تتعكس زيادة الأعباء المالية لأصحاب الأعمال على المستهلكين ولذلك أثره على الاقتصاد القومي .

٣ - عدم الاستثمار معناه تجميد أموال النظام التي تمثل مدخلات قومية يجب استغلالها للتنمية الاقتصادية لرفع مستوى المعيشة بالبلاد .

ثالثاً - طرق تمويل مشروعات التأمينات الاجتماعية :

من الناحية النظرية يوجد عدد لا نهائي من الحلول الرياضية التي تحدد العلاقة بين إيرادات أي نظام للتأمينات الاجتماعية وبين التزاماته ، وتتضمن كفاية الإيرادات في أي وقت من الأوقات أثناء سريان المشروع . إلا أن الصعوبات الإدارية التي تترجم عن تطبيق مثل هذه الحلول الرياضية إلى جانب بعض الاعتبارات الأخرى التي ترتبط بمدى تأثير إنشاء النظام على الاقتصاد القومي قد حددت - في الحياة العملية - طرق تمويل نظم التأمينات الاجتماعية في عدد قليل من الطرق تتلخص في الآتي :

١ - طريقة الموازنة بين الإيرادات والمصروفات Pay as you go

وفقاً لهذه الطريقة تدخل الاشتراكات المحصلة من أصحاب الأعمال والعمال ضمن الإيرادات العامة للدولة وتدفع التعويضات من المصروفات سنة بسنة ولا تنشئ الدولة أية احتياطي خاصية بالنظام وبالتالي لا تخصص له استثمارات معينة بل تستخدم أموال النظام ضمن المصادر الأخرى في خطط التنمية .

و غالباً ما تكون الاشتراكات المحصلة في مثل هذه الطريقة هي الاشتراكات الصحيحة الازمة لتمويل النظام إذ أن تحصيل اشتراكات تقل عنها يحمل الدولة أعباء زائدة خاصة وإنها تتحمل عائد الاستثمار الذي استخدم في حساب هذه الاشتراكات .

٢ - طريقة التمويل الكامل Full Funding

في هذه الطريقة تحصل الاشتراكات الصحيحة منذ بدء تطبيق النظام وتخصص الزيادة بين الاشتراكات المحصلة والتعويضات المدفوعة في السنوات الأولى من المشروع لإنشاء احتياطي تقوم الهيئة المشرفة على النظام باستثماره وحين تصبح التعويضات المدفوعة أكثر من الاشتراكات المحصلة يستخدم الاحتياطي المذكور في تمويل الفرق .

و تستلزم هذه الطريقة أن يكون الاحتياطي المذكور في الفقرة السابقة كافياً في أي وقت لمواجهة الأعباء المالية المتوقعة للنظام . و تحدد قيمة هذا الاحتياطي دوريًا عن طريق الدراسة الاكتوارية فإذا أظهرت هذه الدراسة إن الاحتياطي المطلوب يزيد عن أصول النظام كان معنى ذلك وجود عجز في أموال النظام يجب العمل على تداركه . أما إذا ثبتت الدراسة وجود فائض فيحافظ النظام بهذا الفائض كاحتياطي اضافي لمقابلة أية تقلبات عكسية خاصة بالتعويضات أو المؤثرات الاقتصادية أو لمقابلة أي عجز قد يظهر في المستقبل .

و من الواضح أن استخدام هذه الطريقة يتطلب امكانيات فنية خاصة لاستثمار الاحتياطيات المذكورة وتحقيق أكبر عائد ممكن عليها .

٣ - طريقة الاشتراكات المتدرجة : Scaled Premium

تتلخص هذه الطريقة في الآتي :

- أ - تقدر التعويضات المتوقع دفعها من النظام خلال فترات دورية منذ بدء النظام بحيث تكون هذه الفترات طويلة نسبياً (١٥ أو ٢٠ سنة) .
- ب - تحسب الاشتراكات الالزام لتمويل التعويضات في كل فترة على حدة ولا كانت التعويضات تتزايد بزيادة عمر النظام لذلك فإن هذه الاشتراكات تبدأ بنسبة بسيطة وتتزايد بعد ذلك .
- ج - تحصل نسبة الاشتراكات في المدة الأولى بحيث تسمح بدفع التعويضات وتكوين احتياطي بسيط يستخدم مع ريع استثماره في تغطية المصروفات الإدارية .
- د - حينما تصبح الاشتراكات المحصلة لا تكفي التعويضات والمصروفات الإدارية تزداد الاشتراكات إلى النسبة التالية وهكذا . والهدف وراء اختيار فترات طويلة نسبياً تزداد بعدها الاشتراكات هو إيجاد حالة من الاستقرار النسبي لأصحاب الأعمال والعمال بعكس الحال إذا تمت زيادة الاشتراكات على فترات قصيرة .

٤ - اختيار أنساب الطرق لتمويل نظام معين :

بالرغم من أن لكل طريقة من طرق تمويل نظم التأمينات الاجتماعية مزاياها وعيوبها من الناحية النظرية والتي تمكنا من الاختيار على أساسها ، إلا إنه قد أصبح من المتعارف عليه في الوقت الحاضر إن اختيار نظام أو آخر للتمويل يجب أن يتم على أساس الواقع العملي في كل دولة معأخذ النقاط الآتية في الاعتبار :

- أ - مخاطر الاستثمار التي تتعرض لها الأموال المتراكمة وبصفة خاصة في الدول النامية التي تفتقر إلى سوق استثمارية منظمة واحتمال استخدام الأموال في مشروعات غير منتجة في المدى الطويل أو استثمار معظم الأموال في نوع واحد من الاستثمارات كالعقارات مثلاً .
- ب - معدل زيادة التعويضات منذ بدء المشروع ، فإذا كان النظام يكفل ضم مدد خدمة سابقة للمشتركين فيه منذ بدايته (كما هو الحال في دول الخليج) فإن ذلك يعني أن النظام قد بدأ بحجم معين من التعويضات ويجب أن يؤخذ ذلك في الحسبان عند تحديد نسبة الاشتراكات التي يبدأ بها النظام .

ومن الثابت في الوقت الحاضر أن عدداً قليلاً جداً من الدول يستخدم طريقة الموازنة بين الإيرادات والمصروفات (Pay as you go) وينحصر الاختيار في معظم الدول بين طريقة التمويل الكامل وطريقة الاشتراكات المتدرجة (أو التمويل المرحلي كما يطلق عليها أحياناً) والطريقة الأخيرة تتبعها منظمة العمل الدولي عند تخطيطها لانشاء نظم التأمينات الاجتماعية في البلاد النامية وخاصة في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وذلك حتى لا تترافق أموال التأمينات الاجتماعية وتتعرض لمخاطر الاستثمار وقد ان رأس المال إلا أن نظم التأمينات الاجتماعية في عدد غير قليل

من الدول في القارتين المذكورتين تمر بأوقات عصبية نتيجة استخدام طريقة الاشتراكات المتدرجة وذلك للأسباب الآتية :

أ - ضرورة الاستثمار في زيادة الاشتراكات حتى تصل إلى نسبة عالية بشكل ملحوظ (تزيد عن نسبة الاشتراكات الصحيحة) وذلك لتعويض نقص الاشتراكات في الفترات الأولى من التطبيق .

ب - الزيادة المطلوبة في الاشتراكات لا تقابلها زيادة في المزايا التأمينية وقد ثبت أن ذلك يخلق نوعا من عدم الاستقرار الاقتصادي يقابل بالرفض من أصحاب الأعمال .

ج - في معظم الحالات في الدول المشار إليها عجزت الدولة عن تحمل الأعباء المالية المطلوبة دون زيادة الضرائب .

ولما كانت دول الخليج تستطيع استثمار أموال التأمينات الاجتماعية بالخارج وبذلك لا تتعرض لخاطر الاستثمار إلا بقدر ضئيل . يضاف إلى ذلك أن مشروعات التأمينات الاجتماعية في هذه الدول قد بدأت بحجم لا يستهان به من التعويضات نتيجة التيسيرات الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة وكذلك المزايا الإضافية لكتاب السن - لذلك تتضخم ضرورة استخدام طريقة التمويل الكامل حتى يكون هناك ضمان لاستقرار سريان مشروعات التأمينات الاجتماعية وعدم تعثرها مستقبلاً .

وفيما يلي سوف نتعرض للموارد المالية لمشروعات التأمينات الاجتماعية في دول الخليج : العراق وال السعودية والبحرين والكويت والطريقة المتبعة في كل دولة منها .

الجمهورية العراقية :

حددت المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ اشتراكات التأمينات الاجتماعية كالتالي :

أ - ٥٪ من الأجر تستقطع من العامل وتخصص لفرع ضمان التقاعد .

ب - ١٢٪ من الأجر يدفعها أصحاب العمل الصغار والمتوسطون وتوزع كما يلي :

١٪ للتأمين الصحي ، ٢٪ لتأمين اصابات العمل ، ٩٪ لفرع ضمان التقاعد .

ج - ٢٥٪ من الأجر يدفعها أصحاب العمل الكبار من القطاعين الخاص والمختلط وتوزع كما يلي : ٣٪ لتأمين اصابات العمل ، ١٥٪ لفرع ضمان التقاعد ، ٤٪ لفرع ضمان الخدمات ، ٣٪ للتأمين الصحي .

كما حددت المادة ٢٠ من نفس القانون مصادر التمويل الأخرى وأهمها إيرادات المؤسسة من أرباح الشركات والمشاريع (بعد تصفية مؤسسة الاستثمار العمالية) والتي تبلغ ١٤٪ من الأرباح وكذلك مساهمة الخزينة العامة من موارد المؤسسة بما لا يزيد عن ٣٠٪ من الاشتراكات المدفوعة للمؤسسة خلال السنة المالية السابقة .

هذا كما نصت المادة الثالثة والعشرون من القانون أن يكون لكل فرع من فروع الضمان أمواله واحتياطياته وموارده الخاصة ، كما يكون له حساب مستقل .

وبالرغم من أن القانون قد نص على نسب مختلفة للاشتراكات بحسب حجم المنشأة إلا إنه قياساً على حجم مصادر التمويل بما في ذلك مصادر التمويل الأخرى غير الاشتراكات وقياساً على خبرة المشروعات الأخرى نستطيع القول أن النظام العراقي يتبع نظام التمويل الكامل . وقد نصت المادة ٢٢ من القانون على فحص المركز المالي للمؤسسة مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بمعرفة خبير اكتواري أو أكثر كما تضمنت المادة ٢٣ أن تحفظ المؤسسة باحتياطي نقدي ثابت لكل فرع من فروع الضمان لا يجوز التصرف به إلا لأغراض معالجة العجز الطارئ الذي قد يحصل في ميزانية ذلك الفرع .

المملكة العربية السعودية :

حدد النظام السعودي الموارد المالية للمؤسسة كالتالي :

١ - الاشتراكات وتحصل الواقع :

- ١ - ٥٪ من الأجر من العامل وتخصص لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
 - ٢ - ١٠٪ من الأجر من صاحب العمل منها ٨٪ لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، ٢٪ لتأمين اصابات العمل .
- ب - إعانات الدولة السنوية التي تلحظ في الميزانية العامة بناء على اقتراح الوزير المسؤول .
- ح - المبالغ الإضافية لقاء التأخير في دفع الاشتراكات وعائد الاستثمار والتبرعات وأية موارد أخرى تخصص للمؤسسة بنص نظام أو لائحة .
- ويذلك يكون النظام قد حدد اشتراكات فرع المعاشات بنسبة ١٣٪ من الأجر يقع منها ٨٪ على عاتق صاحب العمل ، ٥٪ على عاتق المؤمن عليه .

وفي دراسة سابقة قام بها الباحث حول نسبة الاشتراكات الصحيحة اللازمة لتمويل المزايا التي يكفلها النظام السعودي في فرع المعاشات وجد أن هذه النسبة هي ٢٢٪ وبذلك يتطلب الأمر إعانة سنوية من الدولة قدرها ١٠٪ من الأجر إلا أن الواقع العملي أثبت غير ذلك فقد قامت الدولة بدفع إعانة مرة واحدة للنظام منذ إنشائه في سنة ١٩٩٣هـ . وهذا لا يعني أن الدولة غير قادرة على دفع هذه الإعانة إلا إنه وبغض النظر عن مثل هذه النقطة أي مقدرة الدولة أو عدم مقدرتها على دفع الإعانة يرى الباحث ضرورة العمل على تحصيل الاشتراكات الصحيحة اللازمة لتمويل الكامل وذلك للأسباب الآتية :

- ١ - نظام التقاعد المدني الخاص بموظفي الحكومة حدد اشتراك المؤمن عليه بنسبة ٩٪ في حين أن نظام التأمينات الاجتماعية حدد اشتراك العامل بنسبة ٥٪ فقط وهذا أمر غير منطقي إذ كيف تقوم الحكومة بإعانة القطاع الخاص ولا تعامل القطاع الحكومي بالمثل .

ب - لم يرد أي نص في قانون التأمينات الاجتماعية السعودي بالغاء نظام مكافأة ترك الخدمة التي يكفلها قانون العمل وبذلك فإن العامل الخاضع لنظام التأمينات الاجتماعية يكون له الحق في التعويضات من النظام بالإضافة إلى مكافأة ترك الخدمة بينما لا يستحق الخاضع لنظام التقاعد المدني مكافأة ترك الخدمة ولا يتحقق مثل هذا الوضع العدالة الاجتماعية أيضاً يضاف إلى ذلك أن صاحب العمل يتحمل نسبة اشتراكاته في النظام قدرها ٨٪ كما أنه يحتاج إلى نسبة مماثلة تقريراً لتمويل مكافأة ترك الخدمة أى أن صاحب العمل يتحمل ١٦٪ تقريباً من الأجر وkan هذا هو السبب الأساسي لاغراء تطبيق فرع المعاشات بالنسبة للأجانب نتيجة للشكوى المستمرة من أصحاب الأعمال .

ح - عدم تحصيل الاشتراكات الصحيحة يجعل من الصعب اجراء أية تعديلات على المزايا التأمينية مثل وضع حد أدنى لمعاش التقاعد أو السماح بمعاشات المبكرة ... الخ إذ أن مثل هذه التعديلات تتطلب زيادة في نسبة الاشتراكات وإذا ظلت نسبة الاشتراكات المحصلة كما هي أى ١٢٪ فان معنى ادخال أية تعديلات على المزايا هو أن الحكومة هي التي ستتحمل أعباء هذه التعديلات مما يزيد الفجوة بين نظام التأمينات الاجتماعية ونظام التقاعد المدني . يضاف إلى ذلك عدم تجانس الاحتياطيات التي تحول من نظام إلى آخر عند انتقال مؤمن عليه من الخصوص للتأمينات الاجتماعية إلى الخصوص لنظام التقاعد المدني أو العكس .

د - تحصيل الاشتراكات الصحيحة سوف يتبع للمؤسسة تحقيق أي فائض في عائد الاستثمار . والمقصود بفائض عائد الاستثمار هو الفرق بين العائد الفعلي والعائد وفقاً لمعدل الفائدة الذي يستخدمه الخبراء الكوارى عن حساب نسبة الاشتراكات . أما إذا اعتمد التمويل على إعانة الحكومة فان هذا الفائض لن يتحقق .

ه - تحصيل الاشتراكات الصحيحة يجعل من السهل وضع نظام موحد لدول الخليج العربية مجتمعة أو على الأقل نظام متجانس يسهل تطبيقه من بلد إلى آخر بعكس الحال إذا اختلفت طريقة التمويل .

دولة البحرين :

نص التشريع البحريني عند صدوره على تمويل فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بنسبة اشتراكات = ١٨٪ من الأجر موزعة كالتالي :

أ - ٧٪ من الأجر يتحملها العامل .

ب - ١١٪ من الأجر يتحملها صاحب العمل .

ونسبة الـ ١٨٪ من الأجر تمثل نسبة الاشتراكات الصحيحة الالزامية لتمويل المزايا التأمينية وقد تم تحديدها وفقاً لدراسة اكتوارية عند بدء تطبيق المشروع . إلا أن القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ م نص على تخفيض حصة صاحب العمل من ١١٪ إلى ٧٪ وتخفيف حصة العامل من ٧٪ إلى ٥٪ ولم يحدث في تاريخ التأمينات الاجتماعية أن خفضت اشتراكات أي مشروع منها في أيّة دولة من الدول بل العكس هو الصحيح أي زيادة نسبة الاشتراكات إما

لأن المشروع كان ممولاً جزئياً أو لغرض زيادة المزايا التأمينية اللهم ما قامت به دولة أو أخرى من تحويل مشروع التأمينات الإجتماعية بها من نظام ممول تمويلاً كاملاً إلى نظام الموارنة السنوية .

ويرى الباحث لأسباب شبيهة لما ذكر في حالة السعودية وكذلك لأن الدولة في البحرين لا تضمن أي عجز في أموال مشروع التأمينات الإجتماعية يرى الباحث أن تسعى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بالبحرين إلى إعادة نسبة الاشتراكات إلى ما كانت عليه قبل صدور القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ .

أما تأمين اصابات العمل فيمول بنسبة ٣٪ من الأجر يتحملها صاحب العمل ويجوز تخفيض هذه النسبة بواقع الثلث إذا قام صاحب العمل بتحمل البدلات اليومية في حالة الاصابة وكذلك مصاريف الانتقال .

وهناك بالطبع مصادر أخرى للتمويل مثل مكافأة ترك الخدمة المستحقة للعامل وفقاً لقانون العمل عن مدة الخدمة السابقة والهبات وريع الاستثمار والقروض التي ترصد في الميزانية العامة لمداركة أي عجز في أموال الهيئة ... الخ .

دولة الكويت :

نص التشريع الكويتي والقرارات المنفذة له على مصادر التمويل الآتية :

- ١ - الاشتراكات بواقع ٥٪ من الأجر يتحملها العامل ، ١٠٪ من الأجر يتحملها صاحب العمل .
- ب - مساهمة سنوية من الدولة تعادل مساهمة أصحاب الأعمال أي ١٠٪ من الأجر .
- ح - القيمة الحالية للتزامات صندوق التقاعد .
- د - مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة .
- ه - ريع استثمار أموال الصندوق والاعانات .

كذلك تتحمل الخزانة العامة تمويل الزيادات التي طرأت على المعاشات التقاعدية والدفعات المستحقة عليها للتمويل المدد السابقة والتمويل الإضافي اللازم لصندوق العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم بما يعادل الفرق بين ٢٥٪ من شريحة الدخل الشهري وبين الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم . وتقوم الخزانة العامة بدفع التزاماتها إلى المؤسسة بصفة دورية .

والتمويل بهذه الصورة لا يصل إلى التمويل الكامل وذلك قياساً على خبرة مشروعات مشابهة والسبب في ذلك ما يلي :

- أ - سخاء المزايا التأمينية التي يكفلها التشريع .

ب - منحت القرارات المنفذة للتشريع تيسيرات كثيرة في مجال خصم مدد الخدمة السابقة وفي نفس الوقت يسمح القانون باستبدال المعاش ومنح معاش مخفض في حالة الاستقالة لا تتعذر نسبة التخفيف فيه ٥٪ وقد أدى ذلك إلى استغلال المشروع وظهور ظاهرة التقاعد المبكر . كذلك استبدال المعاشات إلى الحد الذي تقاعد فيه ٣٠ شخصاً من بين ١٠٠ مؤمن عليه وذلك بالنسبة لمن هم في فئة العمر ٤١ - ٥٠ سنة وتقاعد ٧٠ شخصاً من بين ١٠٠ مؤمن عليه وذلك بالنسبة لمن هم في فئة العمر ٥١ - ٦٠ سنة . والنسبة الأخيرة توضح حجم الظاهرة غير العادلة . أما بالنسبة لاستبدال المعاش فقد بلغت مبالغ الاستبدال المنصرفة منذ إنشاء المؤسسة حتى نهاية السنة المالية ١٩٨٧/٨٦ م ما قيمته ٢٨٧,٨ مليون دينار ويبلغ مجموع الأصول للمؤسسة في نفس التاريخ ما قيمته ١٣٩٥,١ مليون دينار أي أن الاستبدال يمثل ٢٠,٦٪ من مجموع الأصول وهي نسبة عالية .

الفصل الخامس

توصيات ومقترنات

لعل أهم التوصيات على الاطلاق هي أن تقوم دول الخليج العربية بمحاولة لاقتراح صيغة مشروع موحد للتأمينات الاجتماعية بشرط أن يكون ممولاً تمويلاً كاملاً ويشمل العاملين في جميع القطاعات سواء في الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص ... الخ . ومثل هذا الاتجاه ليس بجديد حيث قامت محاولة من دول مجلس التعاون لوضع مشروع استرشادي موحد للتقاعد المدنى في هذه الدول .

وحتى يتم ذلك يرى الباحث أن تقوم دول الخليج العربية التي أصدرت تشريعات للتأمينات الاجتماعية بإجراء الدراسات اللازمة لتحقيق الآتي :

- ١ - اخضاع الفئات الخاصة مثل موظفي الحكومة وأفراد القوات المسلحة ... الخ لنظام التأمينات الاجتماعية والعمل على تطبيق أنواع التأمين التي لم يتم تطبيقها بعد فيما عدا تأمين البطالة الذي يمكن تأجيله .
- ٢ - العمل على تحقيق احتياجات الأفراد الاجتماعية وذلك بتحسين المزايا التأمينية وبصفة خاصة تلك المستحقة في حالة الوفاة والعجز .
- ٣ - سد الثغرات التي كشف عنها التطبيق العملي للنظام وبصفة خاصة الثغرات التي تسمح للمؤمن عليهم باستغلال المشروع .
- ٤ - اتباع طريقة التمويل الكامل فإذا لم تكن هذه الطريقة هي المتتبعة مع توزيع العبء على العامل وصاحب العمل بنسبة ١ : ٢ تقريباً على أن يكون دور الحكومة في التمويل هو سداد العجز الذي قد يظهره فحص المركز المالي للمشروع . وإذا رأت الحكومة الاشتراك في التمويل فيكون ذلك بدفع حصة محددة من الاشتراكات سنوياً .
- ٥ - امتداد التغطية تدريجياً إلى الفئات المستثناء .

وفيما يلي بعض المقترنات التي يرى الباحث أنها تعمل على تحقيق بعض النقاط السابقة :
أولاً - بالنسبة للجمهورية العراقية :

- ١ - تخفييف شروط استحقاق المعاش المبكر إذ أن المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش التي ينص عليها التشريع العراقي وهي ٣٠ سنة تعتبر مدة طويلة نسبياً .
- ٢ - جعل المدة المؤهلة لاستحقاق معاش الشيخوخة ١٥ سنة بدلاً من ٢٠ سنة مع وضع حد أدنى نسبي لمعاش التقاعد قدره ٥٪ من أجر المعاش .

٣ - استبدال الحد الأقصى المطلق لمعاش التقاعد (١٥٠ دينارا) بحد أقصى نسبي ٩٠٪ من أجر المعاش .

٤ - الغاء الحد الأقصى لمعاش الوفاة .

٥ - السماح باستبدال جزء من المعاش (في حدود ٢٥٪ من المعاش) في حالة الظروف الطارئة و/أو الظروف الاجتماعية وبشرط الصلاحية التأمينية لطالب الاستبدال .

ثانياً - بالنسبة للمملكة العربية السعودية :

١ - زيادة المعونة النقدية أثناء العلاج في تأمين إصابات العمل إلى ما لا يقل عن ٧٥٪ من الأجر وتحديد نسبة الاشتراكات الصحيحة الازمة لتمويل هذا التأمين تمهيداً لتحصيلها من أصحاب الأعمال .

٢ - النص على أن التعويضات المستحقة من نظام التأمينات الإجتماعية تحل محل مكافأة ترك الخدمة التي يكفلها قانون العمل .

٣ - الغاء المدة المؤهلة لمعاش الوفاة أو العجز وزيادة الحد الأدنى لمعاش الوفاة والعجز إلى ٥٠٪ من الأجر بدلاً من ٤٠٪ .

٤ - وضع حد أدنى لمعاش التقاعد ٥٠٪ من الأجر .

٥ - السماح بالتقاعد المبكر وصرف معاش مخفض عند ترك الخدمة بشرط مدة مؤهلة لالمعاش ١٥ سنة .

٦ - دفع تعويض الدفعة الواحدة لمن لا يستحق معاشاً عند ترك الخدمة وليس عند بلوغ سن ٦٠ سنة .

٧ - السماح باستبدال جزء من المعاش (٢٥٪ مثلاً) بشروط كما سبق ذكره في حالة العراق .

٨ - فحص المركز المالي للمؤسسة بعد الغاء تطبيق فرع المعاشات بالنسبة للأجانب تمهيداً لحساب نسبة الاشتراكات الصحيحة الازمة لتمويل المزايا بعد اجراء التعديلات المقترحة والنص على تحصيل هذه النسبة حتى يكون التمويل كاملاً .

ثالثاً - بالنسبة للبحرين :

١ - جعل المدة المؤهلة لمعاش الشيخوخة ١٥ سنة سواء كان سن المؤمن عليه أقل أو أكثر من ٦٠ سنة .

٢ - زيادة الحد الأدنى لمعاش الوفاة والعجز إلى ٥٠٪ من الأجر بدلاً من ٤٠٪ .

٣ - تحديد نسبة الاشتراكات الصحيحة الازمة لتمويل المزايا بعد تعديلها والنص عليها حتى يكون التمويل كاملاً .

رابعاً - بالنسبة للكويت :

- ١ - ضرورة العمل على الحد من ظاهرة التقاعد المبكر وأقترح أن تعدل نسب تخفيض المعاش الواردية بالجدول رقم (٥) المرفق بالتشريع الكويتي بحيث تكون قريبة من النسب الاكتوارية الصحيحة والتي تصل إلى ٥٠٪ (وليس ٤٥٪) للأعمار أقل من ٤٥ سنة .
- ٢ - وضع قيود على استبدال المعاش بحيث يشترط وجود ظروف طارئة أو ظروف اجتماعية معينة حتى يمكن استبدال المعاش .
- ٣ - العمل على أن يكون التمويل كاملاً وتحصيل النسبة الصحيحة للاشتراكات .
- ٤ - تطبيق نظام إصابات العمل في أقرب فرصة ممكنة .

يضاف إلى ما سبق بالنسبة للدول الأربع ما يلي :

- ١ - بالنسبة للعمال العرب يجب توفير التغطية التأمينية لهم عن طريق الاتفاقيات الثنائية أو اتفاقيات جامعة الدول العربية أو منظمة العمل العربية .
- ب - بالنسبة للعمال الأجانب يجب توفير التغطية التأمينية لهم على أساس المعاملة بالمثل أي الاتفاقيات الثنائية .
- ح - العمل على تطبيق التأمين الصحي (في الدول التي لم تأخذ به) وكذلك تأمين الاعانات العائلية .
- د - الامتداد التدريجي لفئات العاملين المستثناة .

أما بالنسبة لدول الخليج التي لم تصدر تشريعات التأمينات الاجتماعية حتى الآن وهي دولة قطر ودولة الإمارات وسلطنة عمان والتي تقوم حالياً بالدراسات التمهيدية لاصدار تشريعاتها ، فيوصي الباحث أن تكون الدراسة متأنية وأن تستفيد هذه الدول من خبرة الدول التي سبقتها في التطبيق لتقادي نقاط الضعف وحتى تقوم المشروعات على أرض صلبة .

المراجع

- ١ - دولة البحرين ، المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م باصدار قانون التأمين الاجتماعي المنشور في ملحق الجريدة الرسمية رقم ١١٨٤ بتاريخ ١٨ رجب ١٣٩٦ هـ - ١٥ يوليو ١٩٧٦ م .
- ٢ - دولة البحرين ، مجموعة المراسيم بقانون والقرارات الوزارية لقانون التأمين الاجتماعي ، الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ديسمبر ١٩٧٨ م .
- ٣ - المملكة العربية السعودية ، نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ و تاريخ ٦/٩/١٣٨٩ هـ ونشر بجريدة أم القرى رقم ٢٢٩٩ و تاريخ ٩/١٩/١٣٨٩ هـ .
- ٤ - المملكة العربية السعودية ، المرسوم الملكي رقم م/٤٣ و تاريخ ١٠/٧/١٤٠٧ هـ المنشور بجريدة أم القرى في ١٣/٧/١٤٠٧ هـ .
- ٥ - المملكة العربية السعودية ، القرارات الوزارية واللوائح الخاصة بنظام التأمينات الاجتماعية والتقارير الإحصائية السنوية ، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٧ هـ .
- ٦ - عبد الحليم القاضي ، التأمينات الاجتماعية في الدول العربية ، دراسة مقارنة ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٨ .
- ٧ - الجمهورية العراقية ، قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ م ، الواقع العراقي عدد ١٩٧٦ م بتاريخ ٣/٢٢/١٩٧١ م .
- ٨ - الجمهورية العراقية ، القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المعدلة لقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ ، المكتبة الوطنية ، بغداد ١٢٨٨ لسنة ١٩٧٨ م .
- ٩ - دولة الكويت ، الأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ م باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، الجريدة الرسمية العدد رقم ١٠٩٨ الصادر في ١١/٩/١٣٩٦ هـ الموافق ٥/٩/١٩٧٦ م .
- ١٠ - دولة الكويت ، المرسوم بقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، الجريدة الرسمية ، العدد ١١٥٩ الصادر في ١٢/١٠/١٣٩٧ هـ الموافق ٢٦/٩/١٩٧٧ م .
- ١١ - دولة الكويت ، مجموعة القوانين التأمينية وقراراتها التنفيذية والتعديلات التي أدخلت عليها ، الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، مايو ١٩٨١ م .

١٢ - دولة الكويت ، التأمينات الإجتماعية في عشر سنوات ، الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية
١٩٨٧ م.

١٣ - د. محمود عبد الحميد حسن ، حول نظام التأمينات الإجتماعية بالمملكة العربية السعودية ،
بعض التعليقات من الناحية الأكاديمية ، مجلة كلية التجارة - جامعة الرياض ، السنة
الثانية ، العدد الأول صفر ١٣٩٣هـ (مارس ١٩٧٣م) .

- 14 - Department of Health and Human Service, Social Security Administration, Office of Policy, Office of Research and Statistics, Research Report No. 54, Social Security Programs Throughout the World, Washington, D. C. - US Government Printing Office, 1979.
- 15 - Reports and Publications from 1950 to 1982 Published by International Labour Organization (I L O).

تمويل نظم التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية

للدكتور
عادل ظبيح العلي
جامعة الموصل

المحتويات

الصفحة من - إلى

١٦١	مقدمة
الفصل الأول : مصادر تمويل التأمينات الاجتماعية ١٦٢ - ١٧٠	
أولاً : الاشتراكات ١٦٢ - ١٦٨	
ثانياً : مساهمات الموازنة العامة للدولة ١٦٨ - ١٦٩	
ثالثاً : التمويل بالضرائب الخاصة ١٦٩ - ١٧٠	
الفصل الثاني : التوازن الفني المالي في التأمينات الاجتماعية ١٧١ - ١٨٢	
أولاً : نظام التمويل المرحلي ١٧١ - ١٧٢	
ثانياً : نظام التراكم المالي ١٧٢ - ١٧٦	
ثالثاً : العوامل المؤثرة في اختيار نظام معين ١٧٦ - ١٨٢	
الفصل الثالث : استثمار فائض التأمينات الاجتماعية ١٨٣ - ١٩٥	
أولاً : تعريف الاستثمار ١٨٢ - ١٨٤	
ثانياً : القواعد التي تحكم الاستثمارات ١٨٤ - ١٨٦	
ثالثاً : أهمية الاستثمارات ١٨٦ - ١٩٥	
الفصل الرابع : الجوانب المالية التطبيقية في دول الخليج العربي .	
أولاً : مصادر التمويل ١٩٦ - ١٩٨	
ثانياً : التوازن الفني في التأمينات الاجتماعية ١٩٨ - ٢٠١	
ثالثاً : إستثمار احتياطي التأمينات الاجتماعية ٢٠١ - ٢٠٢	
٢٠٤	المراجع

مقدمة

التمويل هو تدبير الموارد المالية لمواجهة تكاليف التأمينات الاجتماعية المتمثلة باعانتها سواء في ذلك الاعانات النقدية أو العينية ونفقاتها الإدارية .

ويتمثل التمويل أهمية خاصة في أنظمة التأمينات الاجتماعية باعتباره الأساس الذي يتوقف عليه مدى قدرة تلك الأنظمة سواء في الوفاء بالتزاماتها الحالية أو المستقبلية قبل الأشخاص المؤمن عليهم في آثارها الاقتصادية سواء على مستوى الأفراد أو مشروعات الاقتصاد القومي كل .

وتتعدد وسائل التمويل ، فبجانب الاشتراكات نجد مساهمات الموازنة العامة للدولة والضرائب الخاصة وعائد الاستثمار والقروض ، إلا أن ذلك التعدد لا يعني بأية حال من الأحوال إن تلك الوسائل أو مصادر التمويل على درجة واحدة من حيث الأهمية والшиوع حيث تبقى الاشتراكات ، وهو ما يتضح من خلال استقراء أنظمة التأمينات الاجتماعية في العالم ، تمثل مركز الصدارة من حيث الأهمية والشيوع ، تأتي بعدها مساهمات الموازنة العامة للدولة ثم عائد الاستثمارات والضرائب الخاصة ثم القروض ، وتعتبر الاستثمارات من أكثر وسائل التمويل خطورة لما تثيره من مشاكل إدارية وفنية واقتصادية ومالية ، حيث تتطلب خبرة عالية لادارتها .

وبهدف تحقيق التوازن الفني في نظم التأمينات الاجتماعية تحكم في تلك نظم ثلاثة هي :

Pay as you go	نظام التمويل المرحلي
Accumulation System	نظام التراكم المالي
	النظام المختلط

ولكل من هذه الأنظمة مزايا وعيوب ويتوقف الأخذ بأي منها على طبيعة المخاطر المؤمن عنها وطبيعة البنيان الاقتصادي .

وفي بحثنا هذا سنتناول هذه الموضوعات حسب التقسيم التالي :

الفصل الأول : مصادر تمويل التأمينات الاجتماعية

الفصل الثاني : التوازن الفني المالي في التأمينات الاجتماعية

الفصل الثالث : استثماراحتياطيات التأمينات الاجتماعية

الفصل الرابع : واقع النظام المالي للتأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية .

الفصل الأول

مصادر تمويل التأمينات الاجتماعية

اولاً : الاشتراكات :

تعتبر الاشتراكات من اكثر وسائل التمويل أهمية وшибعوا نظراً لغزارة حصيلتها من جهة ولأنها من أكثر الصيغ تحقيقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي من ناحية أخرى إذا ما أحسن توزيعها ، وصاحبها نظام ضريبي عادل .

وتوضح أهمية الاشتراكات بين مصادر التمويل الأخرى من خلال الجدول التالي :

**جدول رقم (١) (*)
الأهمية النسبية لوسائل التمويل**

الضرائب الخاصة			الموازنة العامة			الاشتراكات			الدول المختارة
%	عدد الدول	عدد الدول	%	عدد الدول	عدد الدول	%	عدد الدول	عدد الدول	
٢٢	٦	١٩	٩٥	١٨	١٩	١٠٠	١٩	١٩	رأسمالية
-	-	٦	١٠٠	٦	٦	١٠٠	٦	٦	اشتراكية
١٨	٦	٣٣	٦٤	٢١	٣٣	١٠٠	٣٣	٣٣	نامية
٢١	١٢	٥٨	٧٨	٤٥	٥٨	١٠٠	٥٨	٥٨	المجموع

الذي بين لنا ما يلي :

- إن كل الدول تأخذ بالاشتراكات سواء كانت من العمال أو أصحاب الأعمال .
- تأتي مساهمات الموازنة العامة في المرتبة التالية حيث تبلغ نسبة الدول التي تأخذ بها ٧٨٪ أي ٤٥ دولة من مجموع ٥٨ وتتحضر الدول التي تأخذ بها بالمجموعتين الرأسمالية والنامية حيث تكون نسبتها ٣١,٥٪ و ١٨٪ على التوالي .

وستتناول دراسة الاشتراكات من حيث طبيعتها القانونية وأساليب تحديدها أو الطبيعة الفنية لها ثم مزاياها وعيوبها .

١ - الطبيعة القانونية للاشتراكات :

يقصد بالاشتراكات اقتطاع نقدى جبri يتحمله المول ويقوم بدفعه مساهمة منه في تمويل التأمينات الاجتماعية ، وقد اختلف الكتاب في تحديد طبيعته القانونية فمنهم من ذهب الى اعتباره أجرًا مؤجلًا وأخرون ذهبوا الى اعتباره قسط تأمين في حين ذهب البعض الآخر منهم الى اعتباره شبه ضريبة في حين يذهب الغالبية الى اعتباره ضريبة .

١ - الاشتراك شكل خاص من الأجر :

يذهب البعض من الكتاب الى اعتبار الاشتراك شكلا خاصا من الأجر ، فبدلا من أن يدفع للعامل أجره كاملا ، أي ذلك الأجر الذي يستحقه لقاء عمله يستقطع صاحب العمل جزءا منه يسدده الى مؤسسات التأمين الاجتماعي بهدف ضمان استمرار أجره أو دخله اذا تعرض لأحد المخاطر التي تؤدي الى منعه عن العمل وتوقف أجره .

والحقيقة إن الرأي السابق لا يستقيم مع الواقع ، ذلك لأن ما يحصل عليه العامل من أجر إنما مصدره عقد العمل في حين أن مصدر المزايا هو قانون التأمين الاجتماعي .

كما أن العامل قد يحصل على المزايا دون أن يدفع اشتراكا بل يكتفى بمجرد أن يكون العامل مسجلًا في نظام التأمينات الاجتماعية ، كما هي الحال في غالبية قوانين التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بفرع إصابات العمل .

كما أن العامل قد يحصل على المزايا أو الاعانات بمقدار يزيد عما دفعه في صورة اشتراك ، فكيف يمكن القول بأن هذا الاشتراك هو جزء من الأجر ؟ إن القول بذلك يقتضي أن يحصل العامل على ما دفعه في صورة اشتراك دونما زيادة ولا نقصان .

ب - الاشتراك قسط تأمين :

يذهب البعض الى اعتبار الاشتراك أقساطا تدفع نيابة عن الشخص المؤمن عليه ، تلك الأقساط المشابهة في نوعها ونتائجها للأقساط التي يدفعها الشخص الى شركات التأمين الخاص والفرق بينهما هو أن التأمين الاجتماعي هو تأمين إجباري في عين القانون وشروط البوليصة فيه على عكس الحال في التأمين الخاص .

والواقع أن هذا الرأي مجانب للحقيقة هو الآخر ويبعد أن مصدره مشروعات التأمين القديمة حيث كانت المزايا تناسب مع الاشتراكات ، أما في الوقت الحاضر ، حيث لم يعد هناك ارتباط وثيق بين عدد الاشتراكات المدفوعة أو مقدارها وبين استحقاق المزايا أو مقدارها فلم يعد من المناسب أن يكون الاشتراك هو قسط تأمين .

ج - الاشتراك ضريبة :

يذهب غالبية الكتاب الى اعتبار الاشتراك ضريبة شأنها في ذلك شأن الضرائب الأخرى ، لا

تختلف عنها الا في جزئيات لا تمس الجوهر ، فالاشتراك ضربية إلزامية لتمويل نفقة عامة لولم يتم تمويلها عن طريق الاشتراكات لوقع على كاهل الدولة عبء تمويلها من خلال ضرائبها العامة .

٢ - أساليب تحديد الاشتراكات :

بيّنا فيما سبق إن الاشتراك ضربية وللضريبة قواعد يجب مراعاتها ومنها قاعدة العدالة القائمة على أساس نظرية القدرة التكليفية ، ومن خلال ما سيأتي سنحاول توضيح أساليب تحديد الاشتراكات وأيّهما أكثر تحقيقاً للعدالة .

من خلال استقراء أنظمة التأمينات الاجتماعية يمكن القول أن هناك ثلاثة أساليب لتحديد الاشتراكات هي :

- ١ - نظام الاشتراكات الموحدة .
- ب - نظام الاشتراكات وفقاً للأجر .
- ج - نظام الاشتراكات وفقاً للمخاطر .

١ - نظام الاشتراكات الموحدة :

يتم تحديد الاشتراك في هذا النظام على أساس مبلغ نقدى ثابت وموحد لكل الأشخاص الذين تكون لهم نفس الصفات بصرف النظر عن دخولهم ، وعليه فهي تختلف باختلاف الجنس والسن والحالة المدنية ، ويرتبط هذا النظام في الغالب بتنظيم التأمينات الاجتماعية التي تقدم إعانتها أيضاً على أساس مبالغ ثابتة وموحدة .

ويعتقد بعض الكتاب هذا النوع من الاشتراك في شببه به بضرائب الأشخاص المسماة بضريبة الفرد Poll tax وعليه يكون له كل عيوبها ، فهو لا يحقق مبدأ العدالة في التوزيع أو مبدأ المقدرة على الدفع Ability to pay والذي يقوم على أساس تناسب الضريبة مع المقدرة المالية للفرد ، وعليه يكن عبء الاشتراك أشق على العمال ذوي الأجر المنخفضة قياساً بالعمال ذوي الأجر العالية تطبيقاً لنظرية المنفعة الحدية للدخل The marginal utility of incom ومع ذلك يتميز هذا النظام بالبساطة حيث لا يتطلب ، كما هو الحال في الأنظمة القائمة على تحديد الاشتراك على أساس الأجر ، جهازاً محاسبياً على درجة كبيرة من الكفاءة .

كما أن هذا النظام يحد جزئياً من ظاهرة التهرب من دفع الاشتراك ذلك لأن من أهم مظاهر التهرب لجوء أصحاب الأعمال إلى تقديم قوائم لأجورهم تقل عن القوائم الحقيقة في الأنظمة القائمة على تحديد الاشتراك على أساس الأجر ، ومن ثم فإن قيام نظام الاشتراكات الموحدة على هذا الأساس يعتبر ضمانة أكيدة تمنع تهريباً .

ب - نظام الاشتراكات وفقاً للأجر :

تعتبر هذه الطريقة في تحديد الاشتراك من أكثر الطرق شيوعاً بين أنظمة التأمينات الاجتماعية وهي أكثر ملائمة من النظام السابق حيث إن النظام السابق يصلح في الدول التي لا تتباين فيها مستويات الأجور ، وتقوم هذه الطريقة على أساس اعتبار الأجر أو الدخل أحياناً وعاء الاشتراك .

صور النظام :

لهذه الطريقة أو لهذا النظام في تحديد الاشتراك صور توضحها فيما يأتي :
نظام الاشتراكات النسبية :

وهي الصورة الغالبة في أنظمة التأمينات الاجتماعية وتميز بالبساطة إذ يكفي معرفة سعر الاشتراك لتحديد كم أنها تتصف بالمرونة ، ويرتفع مقدار الحصيلة تبعاً للارتفاع الحاصل في مستويات الأجر وتتلاطم بانخفاض تلك الأجر ، وحيث أن الارتفاع في الأجر هو الصورة الغالبة في الوقت الحاضر فإن هذا النظام يساعد على تغذية مالية التأمينات الاجتماعية باستمرار بالأموال اللازمة لمواجهة نفقاته المختلفة .

أما عيب هذه الطريقة فهي لا تحقق كسابقتها مبدأ العدالة في توزيع العبء المالي استناداً إلى نظرية المنفعة الحدية المتناقصة وبالتالي فهي تحمل العمال أصحاب الأجر المنخفضة أكثر مما تحمله للعمال من أصحاب الأجر العالية وما تتحقق من مساواة ظاهرية لا تتعدي كونها مساواة حسابية بعيدة كل البعد عن المساواة الحقيقة .

كما أن هذه الطريقة تؤدي إلى ارتفاع في تكاليف العمل ثم تكاليف الانتاج تبعاً لمدى استخدام أصحاب الأعمال للعمال في مصانعهم حيث ترتفع تلك التكاليف لدى من يستخدم العامل أكثر من استخدامه الآلة والعكس صحيح .

نظام الاشتراكات التصاعدية :

وتقوم هذه الطريقة على أساس تقسيم الأجر إلى فئات تفرض على كل فئة سعراً معيناً ، أي أن سعر الاشتراك يزيد بزيادة الأجر الخاضع له ، وتعتبر هذه الطريقة من أكثر الطرق عدالة حيث تضع مبدأ المقدرة التكليفية موضع التطبيق .

كما يجد التصاعد في الاشتراك تبريراته من الناحية الاجتماعية باعتباره وسيلة ل إعادة التوزيع ، ومن الناحية الاقتصادية باعتباره وسيلة للحد من الاستهلاك لصالح الأدخار .

وبالرغم من المزايا العديدة لهذا النظام فإن انتشاره على النطاق الدولي يبدو محدوداً مقارنة بالأنظمة الأخرى ، وخاصة الاشتراك النسبي فمن مجموع ١٢٧ دولة لا يتعدى عدد الدول التي تأخذ بهذا النظام عشر دول .

ج - نظام الاشتراكات وفقاً للمخاطر :

في التأمين الخاص تكون العلاقة وثيقة بين قسط التأمين ودرجة تعرض الفرد للخطر ، أما في التأمين الاجتماعي فالعلاقة الفردية تحل محلها علاقة جماعية بين إجمالي المخاطر التي يتعرض لها الأفراد وبين الاشتراك الواجب دفعه .

وعليه قد يتم تحديد الاشتراك على أساس إجمالي المخاطر لجميع الأفراد وهذا هو الحال الحاصل في كثير من الأقطار ، أو على أساس تقسيم الأفراد إلى مجموعات أو فئات حسب نوعية العمل الذي يمارسونه ثم تفرض على كل فئة اشتراك معين بقياس درجة الخطورة التي يتعرض لها أفراد تلك الفئة .

ومن مزايا هذا النظام (عند أنصاره) إنه يحقق العدالة في توزيع الأعباء بين الصناعات المختلفة حسب درجة الخطورة فيها ، خاصة وأن الصناعات الخطيرة هي الصناعات الأكثر ربحية ، كما أن بعض المخاطر تعود إلى تقصير أصحاب الأعمال أنفسهم لعدم اتخاذهم التدابير الازمة والضرورية لحماية عمالهم ، وبالتالي فليس من العدالة إلقاء أعباء تلك المخاطر على غيرهم .

كما يرى المعارضون لهذا النظام إن مبدأ تحميل كل صناعة مسؤولية أخطارها الخاصة يتناقض مع مبدأ توزيع المخاطر ، وبالتالي فهو لا ينسجم مع طبيعة التأمين القائم على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي حيث تتم على هذا الأساس إعادة لتوزيع المخاطر .

كما أن الصناعات الخطيرة كصناعات التعدين والصناعات الكيميائية تعد من الصناعات الأساسية في بناء المجتمع الصناعي ومن ثم يتطلب الأمر لنومها وتشجيع أصحاب الأعمال للاتجاه لها أن لا تكون اشتراكاتها أكثر ارتفاعا حتى لا ترتفع تكاليف عنصر العمل فيها .

ومع ذلك نجد أن هناك أعدادا لا بأس بها من الدول تأخذ بهذا الأسلوب في تحديد اشتراكات إصابات العمال فمن مجموع ١٢٧ دولة نجد أن ٤٧ دولة تأخذ بهذا الأسلوب .

٣ - مصادر الاشتراكات :

تتميز نظم التأمينات الاجتماعية عن غيرها من وسائل الضمان الاجتماعي بتمويلها باشتراكات توزع بين مصادرها بطريقة أو بأخرى ، ومصادر الاشتراكات هي العمال ، أصحاب الأعمال ، وقد يجتمع هذان المصادران في تمويل التأمينات الاجتماعية أو في تمويل فروع منها ، أو ينفرد أحدهما في تمويل فرع معين من فروع التأمين وقد يصاحبها في تحمل عبء التمويل الموازنة العامة للدولة ، ويلعب النظام الاقتصادي للدولة دوراً مهما وبارزاً في تحديد مصادر الاشتراكات ، في الأنظمة الاشتراكية ، حيث تهيمن الدولة من خلال خطتها على الانتاج والتوزيع تختفي فيها - أو في البعض منها - اشتراكات العمال ، ويتحمل عبء التمويل أصحاب الأعمال ، القطاع العام ، والموازنة العامة للدولة ، ذلك لأن مكافآت عوامل الانتاج تحدد سلفاً من قبل واضعي الخطة ، وعليه يؤخذ بنظر الاعتبار عند تحديد تكاليف الأجور تكاليف التأمينات الاجتماعية ، وما يدفعه أصحاب الأعمال في صورة اشتراك .

أما في الأنظمة الرأسمالية حيث تلعب قوى العرض والطلب دوراً مهما في تحديد الأجور ، وحيث تتفاوت موارد الأفراد ودخلهم وحيث لا تملك الدولة من الموارد إلا ما يكفي لمواجهة نفقاتها العامة وتحقيق أهداف سياستها المالية والاقتصادية يكون من الطبيعي أن تفرض على الأشخاص المؤمن عليهم المساهمة في تمويل التأمينات الاجتماعية .

ولاشترك العمال أو أصحاب الأعمال في التمويل مؤيدون ومعارضون .

٤ - اشتراكات العمال :

يساهم العمال في تمويل أنظمة التأمينات الاجتماعية في غالبية أنظمة التأمينات الاجتماعية في العالم ، ولا ينفرد عن ذلك إلا نظام التأمينات الاجتماعية في الاتحاد السوفيتي حيث ينفرد أصحاب الأعمال والموازنة العامة للدولة في تحمل أعباء التمويل ، أو كما هو الحال في بعض فروع التأمينات الاجتماعية كفرع تأمين البطالة وإصابات العمل في الولايات المتحدة ، حيث يتحمل

أصحاب الأعمال عبء التمويل ، أو كما هو الحال في فرع العلاوات العائلية حيث تتحمل الموازنة العامة للدولة مسؤولية التمويل ، ويدخل في تحديد نسبة ما يساهم به العمال من اشتراكات تمويل عوامل متعددة أهمها : مستوى الأجر ومقدار ما تتحمله من أعباء إضافية تؤدي إلى تحفيض فاعليتها في مواجهة النفقات المعيشية ولذلك ففي البلاد التي يكون فيها مستوى الأجر منخفضا ، فإن نسبة كبيرة من الاشتراكات إنما تمول من جانب أصحاب الأعمال والموازنة العامة للدولة ، وعلى العكس ترتفع نسبة مساهمات العمال في البلدان التي ترتفع فيها الأجر ومستويات المعيشة .

ويدخل ضمن عوامل تحديد ما يتحمله العامل من اشتراكات مقدار ما تؤديه مزايا التأمين من تحفيض للأعباء والمصروفات التي كانت تمثل عبئا على الأجر من قبل كمتصروفات العلاج الطبي ، وما كان يدخله العامل لمواجهة المخاطر الاجتماعية . وقد أثار اشتراك العمال جدلا طويلا بين كتاب متحمسين له وساقا له العديد من الحجج وعارضه البعض الآخر .

الاتجاهات المؤيدة :

- تتحول المزايا في حالة الاشتراك إلى حق وليس مجرد إحسان يدمغهم بالخزي والاذلال .
- تؤدي المساهمة إلى حفظ الاستقرار المالي لنظام التأمينات الاجتماعية وبالتالي ثبات مستوى المزايا وهو ما لا يمكن تحقيقه اذا ثقلت أعباء التمويل على الموازنة العامة للدولة .
- يمكن من خلال اشتراك العمال في التمويل استخدام أنظمة التأمينات الاجتماعية لعادة التوزيع بين الدخول أفقيا أي بين فئة العمال أنفسهم .
- تؤدي مساهمة العمال في التمويل إلى تأسيس حق لهم في المساهمة في إدارة أنظمة التأمينات الاجتماعية وتؤدي تلك المساهمة إلى أن يكون العمال حريصين كل الحرص على ترشيد الإنفاق والبحث عن أسباب النجاح لنظام التأمينات الاجتماعية والابتعاد عن استغلاله .

الاتجاهات المعارضة :

- حيث إن الهدف الأساسي من أنظمة التأمينات الاجتماعية هو منع الحاجة : فلن اشتراك المؤمن عليهم يتعارض مع ذلك الهدف حيث يؤدي الاشتراك إلى خفض قدرتهم المالية وخاصة إذا فرض بأسعار مرتفعة على دخول منخفضة ، وهو ما يؤدي إلى زيادة الحاجة بدلًا من تحفيضها .
- يذهب البعض إلى أن الثروة القومية هي نتاج جهد المواطنين كافة ، ويصبح معه من العدالة أن يتحمل المجتمع بكامله لا العمال وحدهم أو أصحاب الأعمال أعباء تمويل التأمينات الاجتماعية .
- يعتبر البعض المساهمات العمالية ضرائب ذات أثر تراجعي ومن ثم يقترح هؤلاء لتحقيق العدالة أن يتم تمويل التأمينات الاجتماعية بالضرائب العامة التصاعدية القائمة على أساس مبدأ المقدرة على الدفع .

ب - اشتراكات أصحاب الأعمال :

يساهم أصحاب الأعمال في تمويل التأمينات الاجتماعية في دول العالم كافة ومن ثم يندر أن نجد نظاماً للتأمينات الاجتماعية لا يساهم فيه أصحاب الأعمال بالإضافة إلى إن غالبية الأقطار عدا القليل منها يتحمل أصحاب الأعمال فيها مسؤولية تمويل فرع إصابات العمل لوحدهم ، وتثير تلك المساهمة كما هي الحال في مساهمات العمال ، الجدل من حولها بين مؤيد ومعارض .

الاتجاهات المؤيدة :

- ظهرت الدعوة لتحميل أصحاب الأعمال مسؤولية المساهمة في التمويل بين الذين اعتبروا إن على أصحاب الأعمال واجباً معنوياً يقتضي عليهم بموجبه أن يتحملوا عبء التمويل : أما لأن أوضاعهم المادية أفضل من أوضاع عمالهم أو لأنهم مسؤولون أصلاً عن وقوع المخاطر ، كما أنهم المستفيدون من مفاسد صناعتهم فلا أقل من أن يتحملوا مغامر تلك الصناعة طبقاً لقاعدة الغنم بالغرم .

- تؤدي مساهمة أصحاب الأعمال إلى دعم المركز المالي للنظام وجعله أكثر قدرة على الوفاء بالتزاماته من جهة وعلى منح إعانات أكثر سخاءً من جهة أخرى .

- تؤدي مساهمة أصحاب الأعمال إلى منحهم حق المشاركة في إدارة نظام التأمينات الاجتماعية وبالتالي سوف يكونون حريصين على إدارته إدارة ناجحة .

- تؤدي هذه المساهمة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل باتجاه أكثر عدالة .

الاتجاهات المعارضة :

- تعارض الاشتراكات وهي نوع من الضرائب مع قواعد العدالة في الضريبة التي صاغها الاقتصادي الانكليزي آدم سميث والتي يقصد بها أن تكون مسؤولة أفراد المجتمع في الضرائب حسب مقدرتهم النسبية ؛ ذلك لأن هذه الاشتراكات لا تناسب عند فرضها مع المقدرة المالية لأصحاب الأعمال حيث يدفع من يستخدم عملاً أكثر لأسباب فنية اشتراكات أكبر من أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عملاً أقل نظراً لاستخدامهم تقنيات الانتاج الحديثة .

- إن فرض الاشتراكات على أصحاب الأعمال لا يغير من حقيقة أن المتحمل النهائي لأعبائها هم العمال عن طريق عدم زيادة الأجور والمستهلكون عموماً عن طريق زيادة الأسعار وعليه فمن الأولى إففاء أصحاب الأعمال من هذا الاشتراك .

ثانياً - مساهمات الموازنة العامة للدولة :

تساهم الموازنة العامة للدولة في كثير من نظم التأمينات الاجتماعية في التمويل ، وتخالف المساهمة وأهميتها النسبية تبعاً لاختلاف الدول في نظمها الاقتصادية وبنائها الاقتصادي ، وعليه فهي حين تتحمل الموازنة العامة للدولة العبء الأساسي في الاتحاد السوفيتي إلى جانب

أصحاب الأعمال الذين تعد اشتراكاتهم من حيث الجوهر من قبل مساهمات الموازنة العامة نجد دولاً رأسمالية كالولايات المتحدة الأمريكية لا تتحمل الموازنة العامة فيها أي عبء في التمويل إذ يتحمل أصحاب العمل وعمالهم تلك المسئولية في فرع الشيروخة والعجز والوفاة ويتحمل أصحاب الأعمال تلك المسئولية كاملة في فرع البطالة وإصابات العمل .

وفيما عدا بعض الدول كنرويزلندا وأستراليا يندر أن نجد نظاماً للتأمينات الاجتماعية تتحمل فيه الموازنة العامة كامل المسئولية في التمويل ، فهي إما أن تتخذ شكل مساهمة حكومية تقدم في نفس الوقت وعلى نفس أساس مدفوعات العمال وأصحاب العمل ، أو تشكل مساهمة في تغطية أنواع معينة من المزايا أو أن تتخذ شكل المساهمة في تحمل تكاليف النفقات الإدارية ، كما أنها قد تتحمل مسئولية تسديد العجز في موازنة النظام أو أن تتحمل تكاليف المنافع التي تقدم للأشخاص الذين وصلوا سن الشيروخة أو كأدأة عند إقرار نظام تأميني للشيروخة ، ومن الحجج المؤيدة لقيام الموازنة العامة بالمساهمة في تمويل نظم التأمينات الاجتماعية ما يأتي :

- ١ - إن التأمينات الاجتماعية في تطورها الأخير لم تعد قاصرة على العمال فحسب بل أصبحت حقاً لكل مواطن تكفلته دساتير الأمم كافة كالحق في التعليم والعمل وبالتالي أصبح لزاماً على الدولة تحمل عبء التمويل جزئياً أو كلياً .
- ٢ - يفضل البعض التمويل عن طريق الموازنة العامة للدولة على أساس أن الإيرادات العامة للدولة ذات قاعدة متسعة تؤدي إلى ثبات حصيلتها على مدى الزمن دونما تفاوت كبير ، كما قد يحدث بالنسبة للاشتراكات .
- ٣ - إن الآثار الاقتصادية للتأمينات الاجتماعية من حيث زيادة الانتاج وخلق فرص جديدة للعمل تعمل على زيادة الأرباح وبالتالي زيادة حصيلة الضرائب العامة ، الأمر الذي يتطلب مساهمة الدولة بجزء من هذه الزيادة القائمة أصلاً على التأمينات الاجتماعية .
- ٤ - تعمل نظم التأمينات الاجتماعية على تخفيف أعباء الدولة في تحمل تكاليف المزايا التأمينية والعلاج الطبي وعليه أصبح من الواجب على الدولة قيامها بالمساهمة في التمويل بما يقابل أداء هذه الخدمات على الأقل .

ثالثاً - التمويل بالضرائب الخاصة :

تعد الضرائب الخاصة Earmarked Special Taxes وسيلة أخرى من وسائل تمويل التأمينات الاجتماعية ، وإن كانت تعد من الوسائل الأقل شيوعاً ، إذ يندر أن نجد نظاماً للتأمينات الاجتماعية يعتمد في تمويله اعتماداً كلياً على تلك الضرائب ، كما إن الكثير من الأنظمة لا تأخذ بتلك الوسيلة أصلاً .

والضرائب الخاصة عبارة عن ضرائب مباشرة تفرض على دخول الأشخاص الطبيعية والمعنوية بسعر نسبي أو تصاعدي أو غير مباشرة تفرض على المبيعات من السلع كلها أو بعض منها أو على المدفوعات من الحكومة أو الوحدات المحلية ، أو على التأمينات أو العطاءات التي يقدمها أصحاب الأعمال للحصول على تراخيص أو امتيازات من السلطات الحكومية ، كما قد تتخذ شكل ضريبة

إضافية على الضريبة التصاعدية كما هو الحال في فرنسا . وتميز الضريبة الخاصة عن بقية الضرائب بكون حصيلتها مخصصة لتمويل التأمينات الاجتماعية ، ومن ثم فهي لا تختلط مع بقية الضرائب بل تدخل في حساب خاص بها .

الفصل الثاني

التوازن الفني المالي في التأمينات الاجتماعية

يحكم أنظمة التأمينات الاجتماعية أسلوبان رئيسيان في النطاق المالي هما نظام التمويل المرحلي ، ونظام التراكم المالي ، واختيار أي من هذين النظمتين سيؤدي بالضرورة الى تحديد حجم ودور التأمينات الاجتماعية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ودورها في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية ، وذلك لأن دور أنظمة التأمينات الاجتماعية يتحدد بقدرها المالية ، تلك القدرة التي يمكن استثمارها في مجال تحقيق أهدافها في تقديم الخدمات الاجتماعية .

ففي نظام التمويل المرحلي تكون الغاية من تكوين الفائض أو الاحتياطي هو لمواجهة حالات عدم الاستقرار في موازنة النظام ، ومن ثم يكون ذلك الاحتياطي صغيراً مرهوناً بالغاية منه وهي مواجهة ما قد يصيب أنظمة التأمينات الاجتماعية أو ما قد تتعرض له من مخاطر مالية ، أما نظام التراكم المالي فهو ليس مخصصاً فقط لمواجهة تلك المخاطر وإنما لاستثمار ذلك الفائض لتحقيق أهداف مباشرة هي الحصول على أرباح لدعم المركز المالي لتلك الأنظمة ، وغير مباشرة هي دفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية أو المساهمة فيها ، وعليه يمكن القول إن الأنظمة الأخيرة دون غيرها هي الأنظمة التي يكون لها دور فاعل في مجال التنمية الاجتماعية بشكل عام وفي مجال الخدمات الاجتماعية بشكل خاص وإن كان ذلك لا يعني أن أنظمة التمويل المرحلي لا يمكن لها دور في هذا المجال .

وعليه وحتى نلم بجوانب الموضوع يتطلب الأمر أن نتعرف بشكل تفصيلي على كل من نظام التمويل المرحلي ونظام التراكم المالي .

أولاً - نظام التمويل المرحلي :

تكون الاشتراكات المدفوعة في ظل هذا النظام خلال فترة معينة (سنة مثلاً) مخصصة لتمويل الاعانات خلال الفترة ذاتها ، وعليه فإن نظام التمويل المرحلي يقوم على أساس التوازن اللحظي بين النفقات والإيرادات في الأجل القصير .

وتتحدد الاشتراكات في ظل هذا النظام بحيث تكفي حصيلتها لتغطية ما يدفع من إعانات وتکاليف إدارية خلال الفترة ذاتها التي استحصلت فيها الاشتراكات ، ومن هنا يتشابه التمويل في هذا النظام مع التمويل في الميزانية العامة للدولة ، حيث يتم تقدير النفقات المتوقعة خلال سنة ، ويتم بعد ذلك تقدير الإيرادات اللازمة لمواجهة تلك النفقات ، وعليه يحرص هذا النظام على إيجاد نوع من التوازن بين إيرادات التأمينات الاجتماعية ونفقاتها عن طريق إجراء التعديلات المستمرة على الاشتراكات وأحياناً أخرى على الاعانات أو كليهما معاً ، ويتحدد مدى هذه التعديلات

وكيفيتها على الظروف الاقتصادية والفنية ، فقد تزيد حصيلة الاشتراكات على الواجب دفعه منها في شكل إعانت مما يجب تحفيضها أو الاحتفاظ بها ثابتة أو قد يحدث العكس حيث تقل الاشتراكات عن الواجب دفعه ، فيتطلب الأمر عندئز زيتها .

وإذا كانت بساطة هذا النظام وسهولته تعد من أهم مزاياه حيث لا يتطلب الأمر فيه لتقدير اشتراك عمليات إكتوارية معقدة يجب لنجاحها توفر كافة البيانات والاحصاءات الخاصة بعدد السكان وأعمارهم ومستوى الأجور وتطورها ، ومعدلات الفائدة واحتمالات زيتها أو نقصانها لغرض تقدير نفقات النظام في المدى الطويل ، حيث تكفي فيه خبرة سنة واحدة لتقدير ميزانية النظام .

وإذا كان هذا النظام يقادى مشاكل الاحتياطيات واستثماراتها المتمثلة بانخفاض قيمتها الحقيقة بسبب الموجات المتخصمة التي يتعرض لها الاقتصاد القومي ، فإنه يتعرض لانتقادات منها أن هذا النظام لا يعطي صورة واضحة لالتزامات الأشخاص المؤمن عليهم أو حقوقهم نظراً ل تعرض كلية للتعديل المستمر .

كما يتوقف مدى نجاح هذا النظام على طبيعة وهيكل الجماعة المشتركة والمستفیدين ، وعلى ذلك فان أي تغير يحدث في تكوين هذا الهيكل قد تكون له آثار سلبية على نظام التأمينات الاجتماعية ، فإذا كبرت نسبة المستفيدين عن المشتركون (المؤمنين) فقد لا تكفي الاشتراكات المحصلة للوفاء بالالتزامات ، ومن ثم يتطلب الأمر لعلاج ذلك اتخاذ أحد موقفين كلاهما غير محبب ، فاما أن تزداد الاشتراكات وفي هذا عننت كبير أو تخفض قيمة الاعانات ولن يكون ذلك بالأمر السهل اجتماعياً .

ومن ثم لغرض تفادى هذه المشكلة وعدم اللجوء الى التعديل المستمر والمتقارب للاشتراكات فالغالباً ما تبقى الاشتراكات ثابتة لمدة معينة (خمس سنوات مثلاً) على أن يكون مقدار الاشتراك في أول الفترة أكبر مما يحتاج اليه حيث يمكن بالفائض المتحقق سد العجز المتحقق في آخر الفترة .

ومن الانتقادات المهمة الموجهة لهذا النظام هي ، إن الاشتراكات فيه تتحدد بمقدار يكفي لتسديد الالتزامات الحالية للنظام وتكون احتياطي طواريء ، لا يكون مثل هذا النظام دور مهم في التنمية الاقتصادية فهو لا يؤدي من ناحية الى خفض الاستهلاك وهو أمر مرغوب فيه في مراحل التنمية الاقتصادية الأولى ، اذ لا يتعدى كونه نظاماً لإعادة التوزيع ، كما لا يكون له دور مهم في تمويل التنمية الاقتصادية نظراً لصغر حجم احتياطيه .

وخلال القول فإنه تتحدد الاشتراكات في ظل نظام التمويل المرحلي بحيث تكفي حصيلتها خلال فترة معينة (سنة مثلاً) لمواجهة الاعانات المتوقعة خلال ذات الفترة مع النفقات الإدارية وتكون احتياطي طواريء لمواجهة التقليبات العكسية ، ومن ثم يكون مقدار الاشتراك صغيراً في البداية ، ثم يتوجه للارتفاع التدريجي سنة بعد أخرى بسبب اتجاه نفقات بعض الاعانات الى التزايد سنة بعد أخرى .

ثانياً - نظام التراكم المالي :

تحدد الاشتراكات في هذا النظام بمقدار يكفي لمواجهة القيمة الحالية للالتزامات المستقبلية ،

ومن ثم تتحدد الاشتراكات فيه بمقدار يكفي ليس فقط لمواجهة الالتزامات الحالية أو تكوين احتياطي طوارئ وإنما أيضاً تكوين احتياطي اكتواري يساهم مع عائد استثمارها في تمويل النفقات المتوقعة زیادتها في المستقبل، ووفقاً لهذا النظام فقد يتم تقدير الاشتراكات على أساس ما يسمى بالصندوق المغلق Closed fund بمعدل متساوٍ Uniform rate يتحقق من خلاله التوازن الاكتواري بين النفقات المحتملة والإيرادات المتوقعة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين في تاريخ التقدير.

وبالطبع فإنه عند تقدير الاشتراكات هنا لا ينظر لكل مؤمن على حدة إنما ينظر لمجموع المؤمن عليهم جمِيعاً بحيث تكون في الواقع أمام معدل متوسط للاشتراكات Uniform average يحقق التوازن بين مجموع النفقات والإيرادات، وهو ما يتحقق نوعاً من التضامن بين الأشخاص المؤمن عليهم، وإلى جانب هذا الأسلوب قد يتبع ما يعرف بالصندوق المفتوح Open General or semi open fund حيث يتم تقدير الاشتراكات بقسم متوسط عام General average premium يتحقق التوازن الاكتواري بين الإيرادات والنفقات وذلك بالنسبة لكل من مجموع المؤمن عليهم الموجودين في تاريخ التقدير ومجموع المؤمن عليهم سواء منهم من يتحقق بالنظام في عدد معين من السنوات القادمة أو من يتحقق منهم بالنظام في الأجل الطويل.

ويتعدد هذا الأسلوب على أساس أن من غير المنطقي محاسبياً أن تدخل في حساباتنا إيرادات من أشخاص لم يتضمنوا بعد للنظام، لما يصاحب ذلك من شكوك في صحة أو دقة افتراضات أجور هؤلاء الأشخاص، إذ من الصعب التكهن بها لأمد طويل نظراً لتأثيرها بالتغييرات الاقتصادية.

ومن أهم مزايا هذا النظام الصلة التي يقيمها بين إيرادات التأمينات الاجتماعية ونفقاتها إذ تتكافأً الاعانات المنوحة مع حصيلة الاشتراكات بما يكفل للنظام الثبات والاستقرار في الأجل الطويل دون أن يكون للتقلبات الاقتصادية آثار كبيرة على كيانه كما يلعب هذا النظام دوراً مهماً في الاقتصاد القومي، وخاصة في الدول النامية حيث يؤدي إلى خفض الاستهلاك لصالح الأدخار وتوجيه الأموال المراكمة لتمويل التنمية الاقتصادية، كما يؤدي امتصاص فائض الدخول إلى التأثير بدوره على الاتجاهات التضخمية وما يتبع ذلك من آثار اقتصادية مرغوب فيها.

كما يكون نظام التراكم المالي أكثر قدرة على تحقيق إعادة التوزيع الرأسي من خلال توظيف الاحتياطي في الدين العام إذا ما قام النظام الضريبي على أساس الضرائب المباشرة التصاعدية، حيث يتم تسديد أصل الدين وفوائده من خلال الضرائب العامة التي يتحمل الأشخاص ذوي الدخل العالية العبء الأكبر منها، في حين إن المستفيدون من الفوائد هم الأشخاص المؤمن عليهم.

إلا إن لهذا النظام عيوباً أهمها إنه حتى يمكن دفع تكاليف التأمينات الاجتماعية وتكون احتياطي كبير يجب أن تكون الاشتراكات كبيرة متناسبة مع القيمة الحالية للالتزامات المستقبلية، وقد لا تتناسب تلك الاشتراكات مع القدرة المالية للأشخاص المؤمن عليهم أو أصحاب العمل، وعلى الأخص في الدول النامية حيث تتميز بانخفاض الأجور والأرباح.

وقد يؤدي ارتفاع معدل الاشتراكات إلى نتائج غير مرغوبة، مرجعها عدم إمكان تغطية أصحاب الدخل الصغيرة بسبب عدم قدرتها على تحمل عبء الاشتراكات ومن ثم يفقد النظام

طابعه القومي ويقتصر على تغطية الأشخاص القادرين دون الأشخاص غير القادرين الذين يكونون أحوج من غيرهم لخدمات التأمينات الاجتماعية .

كما يسبب هذا النظام بسبب تكوينه لاحتياطيات إكتوارية كبيرة مشاكل عديدة لأنظمة التأمينات الاجتماعية قد لا تكون لديها القدرة على مواجهتها ، تلك المشاكل الناتجة عن توظيف واستثمار تلك الأموال بالإضافة الى مخاطر الانخفاض في قيمة العملة التي قد لا تكفي أسعار الفائدة لتغطيته .

كما أنه إذا كان من مزايا هذا النظام ثبات معدل الاشتراكات فيه ، فإن هذا الثبات في حقيقته ثبات نسبي وليس مطلقا ، إذ قد تتطلب بعض الظروف تعديل نسبة هذه الاشتراكات لمواجهة ارتفاع في معدل الاعانات ، أو لأسباب اقتصادية خاصة كاستخدام التأمينات الاجتماعية وسيلة لتكب جمام التضخم المالي .

ولايوضح الفارق بين تقدير الاشتراكات وفقاً لأسلوب التراكم المالي وتقديرها وفقاً لأسلوب التمويل المرحلي ، نورد المثال التالي الذي قامت باعداده مؤسسة التأمين ضد الحوادث في سويسرا حيث قامت بوضع فروض معينة مع اعتمادها بنفس الوقت على البيانات الحقيقة المستخرجة عام ١٩٥١ .

١ - القروض :

- ثبات أجور المؤمن عليهم والبالغة ٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ فرنكا سويسريا .
- ثبات درجة الخطير .
- عدد الحوادث السنوية ٢١٠,٠٠٠ حالة منها ٤١٢٠ حالة تستحق معاشات .

٢ - تكاليف التأمين :

٤٩ مليون فرنك لتغطية المخاطر القصيرة الأجل
٤٩ مليون فرنك نفقات المخاطر الطويلة الأجل (المعاشات)
١٠ مليون فرنك نفقات ادارية


$$\frac{\text{التكاليف الكلية}}{\text{الأجور}} \times 100 = 11,8 \text{ أو } 18\%$$

١٠٨ مليون إجمالي التكاليف
وللتغطية هذه التكاليف تحتاج المؤسسة إلى نسبة مئوية من أجور العمال (الاشتراكات) .

وهو مقدار الاشتراك ويوزع كما يلي :
٠٨ لـ تغطية المخاطر قصيرة الأجل ، ٠٨ لـ تغطية المخاطر طويلة الأجل ، ٠٢ للادارة . وعلى أساس أسلوب التراكم المالي يكون الاشتراك ١٨٪ هو القسط اللازم لتغطية كافة النفقات بما فيها النفقات طويلة الأجل ، وكل ما هنالك ان النفقات الأخيرة لم تدفع كلها في نفس السنة ، ولكن

سيدفع جزء منها فقط ، والباقي يرحل الى الاحتياطي الاكتواري ، ويمثل الفرق القيمة الحالية للمعاشات التي سوف تدفع مستقبلاً .

فإذا أخذنا الفرضين السابقين في الحسبان نجد أن الاشتراك سيظل ثابتاً على مر السنوات كما يتضح من الرسم البياني التالي :




أما في حالة التمويل المرحلي فان التكاليف في أول سنة تتكون من :

٤٩ مليون مخاطر قصيرة الأجل
٤٥ مليون مخاطر طويلة الأجل
١٠ مليون تفقات ادارية

$$\begin{aligned} & \text{٦٢,٥ مليون إجمالي التكاليف} \\ & \text{ولنطغطية هذه تحتاج المؤسسة الى نسبة مئوية من أجور العمال} \\ & = \frac{٦٢,٥٠٠,٠٠}{٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠} \times ١٠٦ = ١٠٦ \end{aligned}$$

وذلك على أساس أن العبرة هنا ليست بالقيمة الحالية لكل المعاشات التي سوف تدفع مستقبلاً ، ولكن العبرة هنا بما سوف يدفع خلال السنة الأولى من معاشات قدرت بمبلغ ٤٠٥ مليون ، وعليه سيكون مبلغ الاشتراكات في هذا النظام للسنة الأولى أقل من مبلغ الاشتراك في نظام التراكم المالي ، وفي العام التالي سيزداد الاشتراك نظراً لأن المطلوب منه تغطية المعاشات المستحقة من العام السابق بالإضافة إلى معاشات العام الجديد . ومن ثم يرتفع الاشتراك تدريجياً حتى يصل إلى مستوى الاشتراك التراكم المالي بعد ٢٠ سنة ، ثم يرتفع أيضاً إلى أن يصل إلى مستوى النهائي بعد ٦٠ أو ٧٠ سنة ، ولكن إلى مستوى أعلى من مستوى الاشتراك الاكتواري ويرجع الفارق إلى أن الاشتراك الاكتواري يرتبط بتكوين احتياطيات تستثمر بفائدة معينة ، ويتوقف الفرق بين الاشتراكات في النهاية على معدل الاستثمار كما يتضح من الرسم البياني التالي :



ثالثاً - العوامل المؤثرة في اختيار نظام معين :

إذا كان لكل من نظام التمويل المرحلي والتراكم المالي مؤيدون ومعارضون ، وإذا كان لكل منهما مزايا وعيوب ، فالحقيقة هي إن القرار الخاص باختيار نظام معين يؤثر فيه عاملان هما : طبيعة المخاطر المؤمن عنها أي مخاطر قصيرة الأجل أو طويلة الأجل ودرجة النمو الاقتصادي .

١ - طبيعة المخاطر المؤمن عنها :

يرتبط انتقاء إحدى هاتين الطريقتين إلى حد كبير بنوع الخطر المؤمن عنه ، وفي مجال بحث طرق التمويل أو بعبارة أخرى طريقة تقدير حجم الاشتراكات فإنه يمكن تقسيم مخاطر التأمينات الاجتماعية إلى الأنواع التالية :

- أخطار تتكرر بمعدلات تقاد تكون منتظمة خلال كل سنة ، كما في حالات إصابات العمل أو المرض ، ويمكن تقدير المبالغ الازمة لمواجهة المزايا في كل سنة مالية تقديرها دقيقاً يقرب كثيراً إلى النفقات الفعلية .

- أخطار مؤكدة الوقوع ولكن يصعب تقدير وقت حدوثها أو أن تحديد هذا الوقت إنما يرتبط ببلوغ سن معينة كما في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

- أخطار ترتبط بالعديد من العوامل الاقتصادية غير مؤكدة الحدوث ومن ثم يكون وقوعها غير منتظم ومن الصعب تقديره كما في حالة التأمين ضد البطالة .

ويتبين من توزيع الأخطار وفقاً للتقسيم السابق ، إن الأخطار منتظمة الحدوث في الأجل القصير لا تحتاج إلى تكوين احتياطيات كبيرة لمواجهة الالتزامات الناشئة عن الاعانات ، ومن ثم تكون طريقة التمويل المرحلي التي تهدف إلى إيجاد التوازن بين الدخل والنفقات هي الطريقة الأنسب سيما وإن الحاجة إلى تكوين احتياطيات كبيرة نسبياً ليست ملحة ويمكن الاكتفاء بتكوين الاحتياطي للطوارئ لتجنب تعديل الاشتراكات في فترات متقاربة زمنياً .

أما بالنسبة للأخطار التي ترتبط بالعديد من العوامل الاقتصادية والأخطار مؤكدة الوقوع ، ولكن يصعب تقدير وقت حدوثها ، حيث تتزايد أعباء الأخيرة سنة بعد أخرى ، فيتطلب الأمر

الأخذ بنظام التراكم المالي بهدف تكوين احتياطيات اكتوارية تكفي لمواجهة الالتزامات من الأجل الطويل مع تحديد الاشتراكات والموارد الدورية بحيث تكون ثابتة طوال مدة التأمين ويعمل ريع استثمار الاحتياطيات المكونة على تحقيق هذا الهدف .

وتجرد الاشارة الى أن ثبات الاشتراكات وعدم تغيرها في هذه الحالة إنما يعتبر مسألة نسبية ، فقد يbedo من تقدير المركز المالي لميزانية التأمينات الاجتماعية وعلى الأخض في مجال الشيوخة والعجز والوفاة ضرورة تعديل هذه الاشتراكات للتلاءم مع الاعانات التي تمنحها التأمينات إلا أن ذلك لا يحصل إلا بعد انقضاء فترات طويلة كما يكون التعديل بقدر محدود نسبيا .

وفيما يلي سوف نستعرض المخاطر المختلفة والأنظمة المطبقة عليها في مجال تحديد حجم الاشتراكات .

١ - تأمين المعاش :

تعتبر الالتزامات الخاصة بتأمين المعاش من الالتزامات طويلة الأجل الأمر الذي يجعل من الضروري وجود احتياطيات اكتوارية قادرة على مواجهة تلك الالتزامات ، ويختلف الرأي في تحديد حجم هذه الاحتياطيات ؛ أي هل يتبع بشأنها طريقة التمويل الكامل أي أن تساوي الإيرادات المحصلة للقيمة الحالية للنفقات المستقبلية في المدى الطويل أو التمويل الجزئي بحيث يمكن أن يسمح تحديد الاشتراكات بتكوين احتياطيات تكفي لمواجهة الالتزامات في الأجل القصير .

ويرى أنصار التمويل بالتراكم أن التمويل المرحلي لا يكون مناسبا للتطبيق على هذا النوع من المخاطر ، ذلك لأن الأسلوب الأخير يتطلب تعديل سعر الاشتراك بصورة مستمرة لمواجهة التكاليف المتغيرة ، والذي يميل إلى الزيادة بسبب التضخم المستمر في قيمة الالتزامات وهذا التغير في أسعار الاشتراك لا يعد مناسبا أو أمرا مرغوبا فيه بالنسبة للأجيال القادمة من المؤمن عليهم ، فضلا عن أن تلك الزيادة ستؤدي إلى الارتفاع في تكاليف الانتاج ولذلك مضاره على الاقتصاد القومي .

ويرى البعض الآخر إن الرأي السابق لا يمكن الأخذ به على إطلاقه ، ذلك لأن تطبيق نظم التأمين في الدول المختلفة إنما يتم تدريجيا سواء أكان ذلك من حيث عدد الأشخاص الذين تغطيهم أنظمة التأمين الاجتماعي أم من حيث عدد المزايا ومقدارها .

وعليه فإن أعباءها المالية سوف تزداد تبعا للزيادة في النمو الاقتصادي وبالتالي إمكان تحمل الأجيال القادمة للأعباء المتزايدة نتيجة لزيادة الدخل القومي ، وسوف لن تتجاوز القيمة النهائية لنفقات الاعانات قيمة الموارد التي يمكن تجميعها من الاشتراكات التي سوف تتناسب مع معدل الارتفاع في مستوى المعيشة .

ب - تأمين البطالة :

تأخذ أنظمة كثيرة بنظام التمويل المرحلي في تأمين البطالة ذلك لأن تمويل هذا الفرع إنما يتم على أساس تجاري Empirical ، ويتم تحديد الاشتراكات في بعض الدول على أساس أن تكون بالقدر الذي يسمح بتكوين احتياطي ، أما في الدول الأخرى فتحدد الاشتراكات على أساس الحالات المتوقعة خلال كل سنة ، أما الارتفاع في النفقات بسبب الأزمات الاقتصادية فيمكن فيها

اللجوء الى القروض والاعانات الحكومية ، ويرى البعض ضرورة اعتماد فترة حسابية اطول من السنة ويقوم ذلك على اعتبارين هما :

ا - الاعتبار الأول قائمه على أساس ضرورة المحافظة خلال فترات البطالة المرتفعة والكساد الاقتصادي على القوة الشرائية او حتى زيادتها لصالح النظام الاقتصادي كليا ، وعلى الرغم من أن هذا النظام يتضمن بصورة تلقائية استمرار الدخل لمن يتعرضون الى البطالة ، فإن طبيعة الدورات الاقتصادية وتوقيتها يمكن أن يحد من هذا الأثر اذا قام التمويل على أساس سنوي ، نظرا لأن الدورات الاقتصادية تمتد غالبا لفترة تزيد عن السنة ومن ثم فإن السعي لموازنة ميزانية النظام في كل سنة يؤدي الى نتيجتين هما : إما زيادة الضرائب لمواجهة الزيادة الحاصلة في نفقات التأمين الاجتماعي بسبب الارتفاع الحاصل في نفقات البطالة من جهة ، ونقص الإيرادات بسبب وجود عدد من العمال العاطلين من جهة أخرى ، ولذلك آثار إنكماشية لا تعد في صالح النظام الاقتصادي في هذه الفترة ؛ إذ تؤدي الى تقافم الأزمة الاقتصادية أو تخفيض الاعانات حتى يتساوى دخل النظام مع نفقاته ، ولذلك مساوئ كثيرة هي خفض الاستهلاك وعدم تحقيق الهدف الاجتماعي الأساسي ، وهو تقديم الاعانة للعاطلين عندما يحتاجونها .

ب - أما الاعتبار الثاني والذي يدعو الى الأخذ بالتمويل الطويل بدلا من التمويل المرحلي في تأمين البطالة فهو يتعلق بأثر النظام على مستويات العمالة ويشدد على الأثر النفسي لمدفوعات الضرائب على أرباب الأعمال في مختلف المجالات الاقتصادية .

وحيث أن الضرائب كما يدعى البعض ذات آثار سلبية على حواجز العمل إذ أنها تؤدي الى خفض روح المبادرة Depressive of initiative فإنه يصبح من غير المناسب زиادتها خلال فترة يغلب فيها التشاؤم على أصحاب الأعمال Pessimistic ، وتزداد فيها حساسيتهم تجاه التكاليف .

وعليه يصبح من المهم الأخذ بنظام التراكم المالي أسلوبا لتمويل تأمين البطالة بسبب ما تفرضه الظروف الاقتصادية - كالازمات - وغيرها من قيود تحد إمكانية زيادة الاشتراكات أو خفض الاعانات .

وقد أشار في تأييد ذلك تقرير فحص المركز المالي للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في مصر ، حيث جاء فيه (إن المتعارف عليه في نظم التأمين الاجتماعي التي تتضمن هذا النوع من التأمين وجوب تكوين احتياطيات في المراحل الأولى لتطبيقه نظرا لاعتماد معدلات البطالة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة مما يجعل التنبؤ بها لا يخضع للأساليب الactuarial والاحصائية بنفس القدر الذي تخضع له المعدلات الأخرى) .

ج - العلاوات العائلية :

تعتبر الميزانية العامة في غالبية أنظمة التأمين الاجتماعي المصدر الأساسي أو الوحيد في تمويل العلاوات العائلية ، ومن ثم يصبح التمويل المرحلي هو الأسلوب الأكثر ملاءمة كما هي الحال في المساعدات العامة لتمويل العلاوات العائلية .

د - تأمين المرض والأمومة :

يعتبر هذا الفرع من الفروع التي تأخذ بنظام التمويل المرحلي ، نظرا لأن هذا الفرع إنما يعد من الفروع التي تعطي إعانات قصيرة الأجل ، ومن ثم فليس هنا ما يدعو إلى تكوين احتياطي إكتواري لمواجهة التقليبات في معدل الخطر إذ تكفي الاشتراكات الحuelle في ستة التمويل لمواجهة النفقات للسنة ذاتها ، أما بالنسبة للظروف غير المتوقعة والتي قد تؤدي إلى الارتفاع في حجم النفقات فيمكن تكوين احتياطي طوارئ لمواجهتها .

ه - تأمين اصابات العمل :

ويتضمن هذا الفرع نوعين من الاعانات هما : مزايا عينية ونقدية قصيرة الأجل وتشمل المعونات والتعويضات وغيرها ، ومزايا طويلة الأجل ، وتشمل المعاشات التي تستحق بسبب العجز الدائم الكلي أو الجزئي .

وعليه يمكن الأخذ بالتمويل المرحلي بالنسبة للإعانات قصيرة الأجل والأخذ بالتراكم المالي للإعanات طويلة الأجل .

وإذا كان الاحتياطي المالي يشابه في أهميته وضرورته الاحتياطي المالي في معاشات الشيخوخة فإن هناك اختلافا بينهما نجمله فيما يلي :

أ - يلعب التارض malingering دورا مهما في إصابات العمل أكثر من تأمين الشيخوخة بالإضافة إلى ما تشرطه التشريعات بأن تكون الإعاقة نسبة معينة من الأجر ، وهذه مسائل تقديرية واحتمالية لا يمكن توقع مداها وتتكاليفها مستقبلا .

ب - يستعيد الكثير من المصابين قدرتهم على العمل أو على الأقل يستعيدون جزءا منها وفي كلا الحالتين يكون بقدرهم ممارسة عمل معين كما يحق للمصاب في حالة الأخيرة الحصول على معاش جزئي وذلك على عكس الحال في تأمين الشيخوخة .

ج - إن عدد الأشخاص العاجزين عن العمل بين سن ٦٥ - ١٦ لا يساوي الأشخاص الذين يستحقون معاشات الشيخوخة بعد سن ٦٥ ، كما أن تحديد هذه السن (٦٥) يمكن بها معرفة عدد الأشخاص الذين يستحقون إعanات الشيخوخة في عام مقبل مع حساب نسبة الوفيات وذلك غير متصور في تأمين العجز .

ويتبين من خلال ذلك أن الاحتياطي المالي يكون أكثر أهمية في تأمين العجز (الإصابة أو المرض) منه في تأمين الشيخوخة .

وخلاصة القول فإن اختيار نظام معين تحدده اعتبارات معينة يتعلق بطبيعة الإعانات من حيث مداها ، وكذلك بالظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بها ، فيعد التمويل المرحلي أصلح بالنسبة للتأمينات قصيرة الأجل ، أما التراكم المالي فيكون أصلح بالنسبة للتأمينات طويلة الأجل ومع ذلك فعل الرغب من أن إعanات البطالة يمكن اعتبارها إلى حد ما من الإعanات قصيرة الأجل فإنه نظرا للظروف الاقتصادية المسيبة لها يصبح من غير المناسب الأخذ بنظام التمويل المرحلي .

وفي التطبيق العملي فإنه من النادر أن نجد في الوقت الحاضر نظاماً تراكمياً خالصاً أو مرحلياً خالصاً بل أن غالبية أنظمة التأمينات الاجتماعية تجمع في كثير من الحالات بين النظائر معاً على نحو ما أسلفناه فيطبق أحدهما على بعض الفروع في حين يطبق الآخر على الفروع الأخرى .

وأسباب ذلك ما يرى الأستاذ Paul Durand إن الطريقيتين ليستا متناقضتين ولا ترافق إحداهما الأخرى حيث يمكن تكوين رأس مال من مجموع الاشتراكات والفوائد وعندما يستقر النظام وتتضاعف معالله والتزاماته فإن تلك المبالغ يمكن توزيعها على الجيل الذي ساعد في تكوينها ، ثم يلجم إلى التوازن التوزيعي (المرحلي) في النهاية .

وكذلك فإن طريقة التراكم المالي يمكن أن تطعم التمويل المرحلي ، ويتأتى ذلك من خلال تحديد الاشتراكات لمدة طويلة نسبياً ، حتى لا تكون هناك حاجة لتغير معدلها السنوي ، حيث تكون قيمة الاشتراك أكثر مما يحتاج إليه النظام في السنوات الأولى حتى يمكن تحقيق احتياطي من هذا الفائض لمواجهة العجز الذي سيظهر حتماً في آخر المدة .

وفي مصر يأخذ نظام التأمينات الاجتماعية بالأسلوبين معاً حيث يطبق التراكم المالي على تأمين الشيوخة والعجز والوفاة ، في حين يأخذ بالتمويل المرحلي في فروع النظام الأخرى .

ويرى الأستاذ الدكتور برهام محمد عطا الله أن أسلوب التراكم المالي قد مر في مصر بمرحلتين : الأولى بدأت بصدور قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٥ والثانية بدأت بذورها في قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وتأكدت بصدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ٦١ وبعد نفاذ القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ .

فقد أخذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٩ individual Capitalisation حيث كان حق المؤمن عليه في نهاية خدمته يتالف من مجموع ما يتراكم له من اشتراكات إضافة إلى معدل الفائدة السنوية المركبة الناتجة عن استثمار تلك التراكمات .

أما المرحلة الثانية فقد أخذت (القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩) بأسلوب التراكم المالي الجماعي Collective capitalisation إلا أن هذا النظام لم يطبق فعلاً فيقيت حقوق العامل مخصوصة باشتراكاته وحصيلة استثماراتها حتى صدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والذي أخذ فيه بأسلوب التراكم الجماعي حيث أدمجت الاشتراكات المحصلة من مجموع الأشخاص المؤمن عليهم في حساب واحد .

ويشير أحد تقارير الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى أن أسلوب التراكم المالي ، وإن كان يحقق العدالة في توزيع الأعباء المالية بين الأجيال ، إلا إن ما يتطلبه من ارتفاع في معدلات الاشتراكات (العمال ١١٪ من الأجر وأصحاب الأعمال ٢٤٪ من الأجر) وهي عنصر من عناصر تكاليف الانتاج تؤدي إلى اختفاء ميزة السابقة ، ومن ثم عدلته عنه بعض الدول ، وأحلت محله نظام التمويل المرحلي الذي يحقق ، على الرغم مما يوجه إليه من انتقادات بكل منه نظاماً غير عادل ، عدة فوائد منها استمرار تقييم المعاش واجراء التعديلات إلى الأفضل في الفترات التالية ، كما أنه وهذا هو المهم يؤدي إلى انخفاض ملموس في قيمة الاشتراكات .

ويشير ذات التقرير إلى ظهور اتجاه نحو احلال نظام التمويل المرحلي محل نظام التراكم بيدو من خلال الرغبة في خفض الاشتراكات مع استمرار ذات الحقوق التي يكفلها نظام التأمينات

الاجتماعية المصري ، ويطلب هذا الاتجاه لخطورته اجراء دراسة متأنية تأخذ بنظر الاعتبار الموضوعات التالية :

- دراسة أثر التعديل على المشتركين الحاليين ، وعلى الاحتياطيات التي تكونت نتيجة الأخذ بنظام التراكم المالي والتوصيل الى صيغة تحقق التنسيق بين النظمتين .

- دراسة أثر نظام التمويل المرحلي على خفض فائض اشتراكات الشيروخة حيث يعدها الفائض مصدرًا ادخارياً تعتمد عليه الخزانة في مشروعاتها الانمائية ، ومن الضروري تدبير مصادر أخرى تحل محل الفائض قبل تقرير العدول عن النظام التراكمي ، وحتى لا تتأثر الخطة الاقتصادية للدولة بانخفاض في قيمة المدخرات المتاحة ، لاسيما وإن هذا النوع من المدخرات يتم تقديره على أساس كبير من الدقة ، كما يتم تحصيله بأيسر الوسائل من وجهة النظر الاقتصادية ، وبالاضافة إلى ملاحظات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية نجد الاشارة إلى أنه إذا كان القصد من إحلال نظام التمويل المرحلي محل نظام التراكم المالي هو الرغبة في تخفيض قيمة الاشتراكات لما يؤدي إليه ذلك من رفع في قدرة المشروعات على المنافسة وكحافز على الانتاج بارتفاع هامش أرباحها فان خفض حجم المدخرات كنتيجة لانخفاض قيمة الاشتراكات خاصة في المرحلة الحالية التي يجري فيها البحث عن مصادر جديدة لتمويل المشروعات الانمائية ، وتشتد فيها الحاجة إلى رفع معدلات الادخار بالإضافة إلى ما قد يؤدي إليه ذلك من ارتفاع في أسعار الفائدة ، فإن لذلك مضاره على الاقتصاد القومي .

كما إنه إذا كان القصد من ذلك هو جذب الرساميل الأجنبية من خلال خفض تكاليف عنصر العمل في الانتاج ، فان التجربة في بعض البلدان قد أثبتت عكس ذلك ، حيث لم يؤد ارتفاع معدل الاشتراكات إلى إلحاق تلك الرساميل ذلك لأن المستثمر الأجنبي تحدده عوامل كثيرة كمدى وفرة الموارد الطبيعية ومدى الحرية الاقتصادية والسياسية بالإضافة إلى إجمالي الأجور المحلية المباشرة وغير المباشرة وهي لا تمثل في الدول النامية سوى نسبة صغيرة من إجمالي تكاليف الانتاج مقارنة بالدول المتقدمة .

٢ - طبيعة البنيان الاقتصادي :

يعتبر السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية من أهم أهداف السياسة الاقتصادية في تلك البلدان .

وعلى الرغم من تعدد المشاكل التي تعرّض التنمية الاقتصادية في البلدان النامية تعد مشكلة تمويل التنمية الاقتصادية من أكثر المشاكل أهمية ، حيث تشكل ندرة رأس المال وضعف معدلات تركيبة وسوء استخدامه العائق الرئيسي في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية .

وحيث أن الدخل القومي يساوي الاستهلاك الكلي + الادخار الكلي فان زيادة نسبة ما يدخل من الدخل القومي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال خفض الاستهلاك الكلي إلى الحد الأدنى الممكن .

ومن هنا يمكن القول إن التنمية الاقتصادية تتطلب تحقيق عاملين الأول رفع وزيادة معدلات الادخار والثاني خفض الاستهلاك الفردي .

ومن هنا يمكن تحديد النظام المالي المناسب اتباعه في الدول النامية بأنه النظام الذي يخدم التنمية الاقتصادية من خلال زيادة معدلات الادخار وخفض الاستهلاك ، وقد بينا سابقاً طبيعة كل من نظامي التمويل المرحلي والتراسيم المالي ، ومن خلال ذلك يمكن القول إن نظام التراكم المالي هو النظام المناسب اتباعه في الدول النامية بسبب ما يؤدي اليه من تراكم لرؤوس الأموال خاصة في المراحل الأولى للتأمينات الاجتماعية ، أي في المراحل التي تسبق الابتداء باستحقاق الأشخاص المؤمن عليهم للإعانات (خاصة إعانت الشيروخة) والتي يمكن توجيهها لتمويل برامج التنمية الاقتصادية أو استثمارها من قبل مؤسسات التأمين الاجتماعي حيث تساهمن تلك الاستثمارات في عملية تكوين رأس المال . Capital formation

كما يساهم ذلك النظام (التراسيم المالي) من خلال تحديد الاشتراك بمعدلات مرتفعة تكفي لتسديد التكاليف الحالية وتحقيق فائض لمواجهة التكاليف المستقبلية على خفض معدلات الاستهلاك الفردي على عكس نظام التمويل المرحلي الذي لا يتعدى دوره دور المضخة الماصة الكابسة فيما يستحصله في صورة إشتراك يعاد دفعه مرة أخرى في صورة إعانت ونفقات إدارية ومن ثم لا يساهم في خفض معدلات الاستهلاك كما أنه لا يساهم في تمويل التنمية الاقتصادية بسبب عدم تكوين احتياطيات كبيرة يمكن استخدامها لتلك الأغراض وما يتكون من احتياطي لا يتعدى مبالغ صغيرة تكفي فقط لمواجهة النفقات الاضطرارية .

أما في الدول المتقدمة فمن المعروف أن مشكلتها تمثل في وجود جهاز انتاجي ضخم لا يكفي الطلب الفعلي لتنير تشغيله ، ومن ثم يتطلب الأمر الاجراءات اللازمة لتنشيط ذلك الطلب ، أو بكلمة أدق تنشيط الطلب على الاستهلاك وهو أحد شقي الطلب الفعلي عن طريق إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة ذات الميل المرتفع للاستهلاك ، ومن هنا تأتي أهمية تقدير الاشتراكات على أساس نظام التمويل المرحلي في الدول المتقدمة حيث يمكن من خلاله تحقيق إعادة التوزيع المطلوبة ، حيث إنّ ما يجب في صورة اشتراك ومساهمات في الميزانية العامة يعاد إنفاقه في صورة إعانت ومن ثم لا يؤدي إلى خفض الاستهلاك كما هو الحال في تحديد الاشتراكات في ظل نظام التراكم المالي .

الفصل الثالث

استثمار فائض التأمينات الاجتماعية

ببينا فيما سبق أن هناك نظامين لتحديد حجم الاشتراكات ، هما نظام التمويل المرحلي ونظام التراكم المالي ، ويترتب على اتباع أي منهما اختلاف في حجم الاحتياطي حيث يتحدد ذلك الحجم بالغاية المرجوة منه .

ففي نظام التمويل المرحلي تكون الغاية من الاحتياطي مواجهة حالات عدم الاستقرار في موازنة النظام ، ومن ثم يكون حجم الاحتياطي صغيراً ، ولذا يطلق عليه احتياطي طوارئ contingency reserve في حين تكون الغاية في نظام التراكم المالي استثمار الاحتياطي للحصول على غلاته لدعم المركز المالي لبيزانة التأمينات الاجتماعية ومن ثم يكون حجم ذلك الاحتياطي كبيراً . ولذا يطلق عليه الاحتياطي الاكتواري Actuarial Reserve ومن ثم فالكلام عن الاستثمار يقتصر على تلك الأنظمة التي تتبع أسلوب التراكم المالي في تحديد حجم الاشتراكات ، وهي في غالبيتها لدى الدول النامية .

وسينتقل البحث موضوعات ثلاثة هي : التعريف بالاستثمار ، وبيان قواعده ، وأهميته باعتباره مصدراً تمويلياً .

أولاً - تعريف الاستثمار :

لا يكفي تكوين مدخلات حتى تتم عملية التراكم الرأسمالي ، بل يجب أن توجه هذه المدخلات لبناء رأس مال جديد ، ويطلق على هذه العملية بالاستثمار ، فالاستثمار يعني تحويل المدخلات النقدية إلى أصول رأسمالية أي تحويلها إلى عدد وألات ومبان .. الخ .

ويشمل الاستثمار من وجهة نظر التأمينات الاجتماعية الاستثمار من وجهة النظر الاقتصادية أي استخدام المدخلات في عملية تكوين رأس المال وكذلك توظيف المدخلات فالاستثمار بهذا المعنى يشمل كل الاستخدامات التي تقل عائدًا ، ومن الممكن تقسيم الاستثمارات إلى قسمين مما :

١ - الاستثمارات الاجتماعية : Social Investments

يقصد بالاستثمارات الاجتماعية الاستثمارات المؤدية إلى تكوين رأس المال البشري ويشمل الأخير مجموع المهارات والخبرات لليد العاملة الالازمة لاستغلال رأس المال المادي ، وكذلك المستوى الصحي الذي يسمح بالمحافظة على القوة العاملة ورفع المستوى الثقافي .. الخ .

كما يمكن تعريفها بأنها الاستثمارات التي تؤدي إلى زيادة الرفاهية الاجتماعية في البلاد وذلك بتحسين أحوال المعيشة ورفع المستوى الثقافي والصحي للسكان ، أي هي الاستثمارات التي تقدم خدمات إجتماعية للمستهلكين .

٢ - الاستثمارات الاقتصادية Economic Investments

ويقصد بها الاستثمارات المؤدية إلى تكوين رأس المال المادي ويشمل الأخير الاستثمارات في مجالات النقل والمواصلات والقوى المحركة ومن ثم فهي الاستثمارات المؤدية إلى تكوين رأس المال الأساسي Physical Infrastructure وتشمل الاستثمارات غير المنتجة مباشرة أي التي لا تكون الغاية منها تحقيق الربح من المنتجات أو الخدمات التي تقدمها وإنما استعمال تلك المنتجات والخدمات في العملية الإنتاجية للمشروعات المنتجة مباشرة ومثالها الاستثمار في المرافق الأساسية Economic Overhead Capital Investment كما أنها تشمل الاستثمارات في المشروعات الزراعية والصناعية التي تستهدف مباشرة إنتاج السلع والخدمات المخصصة للاستهلاك مباشرة أي الاستثمارات المنتجة مباشرة Productive Investment .

ويتطلب التخصيص الأمثل للموارد توازناً بين رأس المال البشري (الاستثمارات الاجتماعية) ورأس المال الإنتاجي (الاستثمارات الاقتصادية) فهناك علاقة تكامل بين هذين النوعين من رأس المال ، وهي علاقة فنية ، بمعنى أن رأس المال البشري يلزم لانشاء واستغلال رأس المال الإنتاجي ، وإذا كان التخصيص بالصورة السابقة مطلوباً على نطاق الاقتصاد القومي فهو مطلوب أيضاً على نطاق استثمارات التأمينات الاجتماعية أيضاً ، أي الموازنة بين الاعتبارات الاجتماعية باستثمار الفائض في المشروعات التي تحقق فائدة مباشرة للأشخاص المؤمن عليهم كالمدارس والمساكن والمستشفيات ، والاعتبارات الاقتصادية وهي استثمار الفائض في المشروعات المرحبة ، وفي الأخيرة بين اعتبارات الحصيلة أي الحصول على أكبر عائد ممكن وبين الاعتبارات الاقتصادية العامة التي قد تتطلب خفض سعر الفائدة لرفع معدل الاستثمارات القومية .

وعليه فالسياسة الاستثمارية الناجحة هي تلك السياسة التي تجد نقطة التوازن بين الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية ، ذلك لأن مؤسسات التأمينات الاجتماعية هي مؤسسات عامة ومن ثم يجب أن تتماشى سياستها الاستثمارية مع الخطط والمعايير التي تضعها الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية فيها ، والأخذ بعكس ذلك يعني الأضرار بالاقتصاد القومي من خلال ما يؤديه التعارض بين الأهداف من الغاء بعضها للبعض الآخر خاصة إذا احتل الفائض مركزاً مرموقاً في الاقتصاد القومي .

ثانياً - القواعد التي تحكم الاستثمارات :

وضع مؤتمراً العمل الدوليان لسنة ١٩٣٩ و١٩٨٣ قواعد معينة أوصيا بضرورة مراعاتها في الاستثمارات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية ، وهي ضمان قيمة الاستثمارات وتحقيقها للعائد الملائم وسيولتها وتحقيقها للأهداف الاجتماعية والاقتصادية .

١ - ضمان قيمة الاستثمارات Safety

من القواعد المهمة التي تحكم استثمارات التأمينات الاجتماعية ، وجوب توافر قاعدة الضمان

في تلك الاستثمارات ، أي يجب أن تضمن الاستثمارات ليس فقط القيمة الأساسية Nominal Value للأموال المستثمرة وإنما أيضا ضمان قيمتها الحقيقية Real Value أو بعبارة أخرى ضمان قيمة الاستثمارات في مواجهة الانخفاض في قيمة العملة نتيجة للتضخم المالي ، وتحقيقا لشرط الضمان بمفهومه السابق فقد أوصى مؤتمرا العمل المذكور أن مراعاة ما يلي :

- تخويل هيئات التأمين الاجتماعي سلطة البحث عن أوجه استثمار تحفظ بقيمتها الشرائية الحقيقة .
- وضع إطار عام للمسائل الواجب ملاحظتها عند اختيار أوجه الاستثمار تحقيقا لأقصى ضمان ممكن ، والتي تمثل فيما يلي :
- أن تكون الاستثمارات في أنواع ملائمة من الأوراق المالية المتداولة أو الاستثمارات العقارية .
- مراعاة صفة المقترضين ومراكلهم القانونية .
- أهمية الحصول على رهن أو امتياز كضمان للفواء بالديون .
- التوزيع الجغرافي للاستثمارات .

ويجب أن تتحقق بقواعد الاستثمار قوائم بكافة أنواع الاستثمارات المسموح بها بالنسبة لكل أوجه الاستثمار المختلفة سواء ذات العائد الثابت أو ذات العائد المتغير Variable Yield Securities .

٢ - قاعدة الحصيلة أو العائد الملائم : Yield of Investment

الغرض الأساسي أو المباشر لاستثمارات التأمينات الاجتماعية هو الحصول على عائد يدعم المركز المالي لموازنة التأمينات الاجتماعية مع ضمان انتظام ذلك العائد Regular receipt of Interest ومن ثم يجب على مؤسسات التأمينات الاجتماعية البحث عن أفضل الاستثمارات التي تحقق الهدف المذكور من جهة وتحقيقها لهدف الضمان من جهة أخرى .

ويشترط خبراء التأمينات الاجتماعية أن لا يقل العائد المتوسط للاستثمارات عن سعر الفائدة لاستثمارات من نفس النوع خلال نفس الفترة أو على الأقل لا يقل ذلك العائد عن سعر الفائدة السائد في السوق ما لم يكن قد سمح بذلك لتحقيق ميزة مباشرة للأشخاص المؤمن عليهم كإقامة المؤسسات الوقائية والعلاجية وبناء بيوت للعمال .. الخ ، وكل ذلك مقيد بشرطه أن لا يقل العائد لتلك الاستثمارات عن تقديرات الخبر الاكتواري لها ، والتي على أساسها يتم تحديد معدل الاشتراكات والاعانات منها لما قد يؤدي اليه ذلك من اضطرابات مالية تتمثل في نقص الموارد المتوقعة التي يؤدي استمرارها الى تعرض ميزانية التأمينات الاجتماعية للعجز .

٣ - قاعدة السيولة : Liquidity

السيولة هي : قابلية الأصل للتحويل إلى نقود بسهولة ودون تحمل خسائر ، وتعتبر قاعدة السيولة من القواعد المهمة التي يجب أن تحرص على تحقيقها إدارة الاستثمار حيث أن توافرها في الأصول المستثمرة تجعلها قادرة على الدوام على تغطية الاعانات والنفقات الإدارية ، ويتم ذلك من خلال تجنب قسم من الفائض والاحتفاظ به في صورة سائلة والقيام باستثمارات يمكن تحويلها عند الحاجة إلى نقود عن طريق توظيف الفائض في السندات الحكومية قصيرة الأجل التي يكون الأقبال عليها كبيرا في السوق المالية والتي يمكن استرداد قيمتها بسهولة .

وقد ينشأ نوع من التعارض بين هذه القاعدة وقاعدة الحصيلة ، ذلك لأن الاحتفاظ بالأصول على درجة كبيرة من السيولة لا يعود الا بربح قليل وقد لا ينبع ربحا كليا ، ذلك لأن الندية وهي أكبر الأصول سيولة لا تدر ربحا بينما القروض طويلة الأجل وإن كانت أقل الأصول سيولة ، إلا أنها أكثرها إدراكا للربح .

٤ - قاعدة التنوع : Diversification

يقصد بهذه القاعدة هي أن يتحاشى القائمون على إدارة الاستثمارات تركيزها في وجه واحد من أوجه الاستثمار بقصد وقايتها من خطر الخسارة أو بعبارة أوضح يؤدي توزيع الأموال المستثمرة على أكثر من وجه إلى تنويع الخسارة التي يتعرض لها أحد تلك الأوجه بالربح الذي تعطيه الأموال المستثمرة في الأوجه الأخرى .

٥ - الأهداف الاجتماعية والاقتصادية :

أوصى خبراء منظمة العمل الدولية بضرورة مساهمة استثمارات التأمينات الاجتماعية في تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية والاقتصادية بشرط عدم الإخلال بالقواعد السابقة وهي الضمان والمحصنة والسيولة .

وتشمل تلك الأهداف ما يلي :

- رفع المستوى الصحي للمجتمع بصورة عامة وللأشخاص المؤمن عليهم بصورة خاصة عن طريق توفير السكن الصحي بشروط بسيطة والمساهمة في تمويل بناء المستشفيات والمصحات ومدارس التأهيل ودور النقاوة .

- العمل على زيادة الانتاج ورفع مستوى التشغيل عن طريق منح القروض للمشروعات التجارية والصناعية العامة أو الخاصة أو المساهمة في المشروعات ذات المنفعة Public Utility مثل مؤسسات النقل وتوريد المياه والكهرباء .

- العمل على رفع المستوى الثقافي عن طريق المساهمة في بناء المدارس والجامعات .

ثالثاً - أهمية الاستثمارات :

إذا كان الاستثمار لا يمكن اعتباره من الوسائل الأساسية في التمويل كالاشتراكات أو الضرائب الخاصة أو مساهمات الميزانية العامة ، ذلك لأنه لا يوجد إلا بوجودها ، فإن إدخال عائد الاستثمار عند تقدير حجم الاشتراكات أو تحديد وسائل التمويل عموماً أمر لابد منه للأسباب التالية :

- في حالة عدم الأخذ بنظر الاعتبار استثمار أموال التأمينات الاجتماعية فان ذلك يؤدي إلى أن تكون الاشتراكات اللازمة للتمويل كبيرة وبالتالي تحمل العمال وأصحاب الأعمال أعباء مالية مرهقة .

- قد تتعكس تلك الأعباء على المستهلكين في شكل ارتفاع في أسعار المنتجات من خلال محاولة أصحاب الأعمال نقل العبء إليهم وقد يترتب على ذلك آثار إجتماعية واقتصادية سيئة .

- عدم الاستثمار معناه تجميد الأموال المتراكمة التي تمثل في حقيقتها مدخلات قومية يجب استغلالها في تمويل التنمية الاقتصادية .

- يذهب البعض الى أن تزايد نسبة المسنين بين السكان ظاهرة بدأت تعرفها المجتمعات الحالية ومن ثم تقع على الجيل الحالي مسؤولية التخفيف من ثقل أعباء إعالة المسنين من ذريتهم في المستقبل ، ويؤدي توظيف الفائض الى تحقيق ذلك الهدف حيث يعمل على زيادة قدرة الأجيال المقبلة على تحمل ارتفاع عدد المسنين غير المنتجين ، فاستهلاك غير المنتجين في أي عام يجب أن يتآتى - باستثناء رأس المال - من الحاصل الحالي لجهد المنتجين أي من الدخل القومي الحالي ، أو بعبارة أخرى فإن السبيل الوحيد لأي جيل لتخفيف العبء عن الأجيال القادمة هو اتخاذ خطوات تؤدي الى زيادة الانتاجية في المستقبل .

وعلى أية حال فالدراسة الاحصائية لعائد الاستثمارات كمورد إضافي من موارد التأمينات الاجتماعية ، تبرز بوضوح ارتفاع أهمية ذلك وخاصة في الدول النامية حيث تتبع غالبيتها أسلوب التراكم المالي في تحديد حجم الاشتراكات ويوضح ذلك الجدول التالي :

جدول رقم (٢)

بشأن الأهمية النسبية لعائد استثمارات التأمينات الاجتماعية بالنسبة
لفرع التأمينات إلى إجمالي موارد الفرع واجمالي عائد
الاستثمارات إلى موارد التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٦٦

الأهمية النسبية لإجمالي موارد التأمينات	فروع التأمينات الاجتماعية							مجموعات الدول
	العلاوات العائلية	البطالة	الشيخوخة والعجز والوفاة	إصابات العمل	المرض والأمومة	عدد الدول		
٣,٧	٠,١	٦,١	٥,٢	١٠,٥	١,٥	١٠	متقدمة	
١٠,٩	٠,٩	٥,٣	١٥,٥	٥,٧	٠,٧	١٢	نامية	

وأسباب ذلك هي ، اتباع الدول النامية لأسلوب التراكم المالي في تحديد الاشتراكات حيث يؤدي ذلك الى تنامي الفائض وتراكمه سنة بعد أخرى ، كما أن حداثة نظم التأمينات الاجتماعية في الدول المذكورة يؤدي الى انخفاض جانب النفقات وخاصة نفقات الشيخوخة والعجز والوفاة حيث لا يواجه النظام التزاماته في هذا الفرع إلا بعد فترة طويلة ، أما في الدول المتقدمة فيؤدي قدم نظم التأمينات الاجتماعية فيها الى ارتفاع جانب النفقات وبالتالي استهلاك الاحتياطي المتراكم ، وانخفاض عائد استثماره .

- أشرنا سابقا الى اختلاف الأسلوب المتبعة في تحديد الاشتراكات باختلاف طبيعة الخطر المؤمن عليه ، ودراسة الجدول رقم (٢) تؤكد هذه الحقيقة ، حيث يلاحظ ارتفاع الاستثمار في

المخاطر طويلة الأجل (بما فيها البطالة) وانخفاضها في المخاطر قصيرة الأجل بسبب اتباع الأولى لأسلوب التراكم المالي واتباع الثانية لأسلوب التمويل المرحلي ، فبينما يصل عائد الاستثمار في الشيخوخة والعجز والوفاة إلى (١٥,٥٪) للدول النامية و(٥,٢٪) للدولة المقدمة وفي اصابات العمل إلى (٧,٥٪) و(٥,٠٪) والبطالة إلى (٣,٥٪) و(١,٦٪) لكلا المجموعتين السابقتين ، يكن عائد الاستثمار في المرض والأمومة (٧,٠٪) للدول النامية و(١,٥٪) للدول المقدمة وفي العلاوات العائلية (١,٠٪) و(٩,٠٪) للدول المقدمة و(٨,٢٪) للدول النامية .

كما وتبين البيانات المتوفرة الارتفاع المتزايد للأهمية النسبية لعائد الاستثمارات ؛ فبينما كانت هذه النسبة (٦,٠٪) سنة ١٩٥٧ فقد أصبحت (٦,٢٪) سنة ١٩٧٢ ويعني ذلك أن هذا العائد كمورد مالي للتأمينات الاجتماعية في مصر يساوي أهمية اشتراكات العمال في سنة ١٩٧٢ (الأهمية النسبية لاشتراكات العمال ٨,٢٪) .

وبعد هذه المقدمة التي تناولنا فيها تعريف الاستثمار وما تحكمه من قواعد ثم أهميته ، نتناول بالدراسة تلك الاستثمارات من ناحيتين هما : اتجاهات الاستثمار وإدارته ، محاولين من خلال ذلك البحث في مدى تحقيق تلك الاستثمارات لأهدافها المالية والاقتصادية والاجتماعية ومدى التزاماتها بالقواعد التي أوصت المؤتمرات الدولية بضرورة مراعاتها .

١ - اتجاهات استثمارات التأمينات الاجتماعية :

أشرنا الى أن هناك نوعين من الاستثمارات مما : الاستثمارات الاجتماعية والاستثمارات الاقتصادية وتوظف أنظمة التأمينات الاجتماعية فائضها في النوعين السابقين .

١ - الاستثمارات الاجتماعية :

تحصر الاستثمارات الاجتماعية لأنظمة التأمينات الاجتماعية في أنواع ثلاثة هي : الاستثمار في مبانى الخدمات الطبية ، والاستثمار في بناء المساكن ، والاستثمار في القروض الشخصية .

الاستثمار في مبانى الخدمات الطبية :

استثمرت التأمينات الاجتماعية في الكثير من الدول جزءاً منها من فائض موازنتها في بناء وتجهيز المستشفيات والعيادات الطبية لغرض تقديم الرعاية الصحية للأشخاص المؤمن عليهم خاصة وباقى المواطنين عامة .

وتظهر أهمية هذا النوع من الاستثمارات إذا علمنا بمدى العجز الذي تعاني منه الدول النامية في منشآتها الصحية والذي يؤدي بدوره إلى تدهور المستوى الصحي في هذه الدول ثم في انخفاض الانتاجية ، وقد أشار إلى أهمية ذلك أحد التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة بقوله : إن فائدة هذا النوع من الاستثمار تظهر من خلال مساهمته في رفع مجموع المنشآت الصحية العامة ، وإنه إذا لم تتوارد هذه الاستثمارات فمن المشكوك فيه أن تستثمر مصادر أخرى غير حكومية أموالها في منشآت الصحة العامة ، غير إنه إذا كانت هذه الاستثمارات قد حققت أهدافها الاجتماعية والاقتصادية بتوفير الرعاية الصحية للأشخاص المؤمن عليهم أو للمواطنين عموماً ، وإذا أدت بدورها إلى تقدم المستوى الصحي ، فإنها قد أخفقت في تحقيق أهدافها المالية بالحصول على

حصيلة مناسبة تساهم مع موارد التأمينات الاجتماعية الأخرى في دعم المركز المالي لتلك الأنظمة حيث تشير التقارير إلى أن حصيلتها إما منخفضة بدرجة كبيرة أحياناً أو معدومة أحياناً أخرى .

والحقيقة إن هذه الاستثمارات وإن كانت لا تحقق أهدافها المالية بصورة مباشرة باعتبار انتاجيتها - شأنها شأن كافة الاستثمارات في الإنسان - غير مباشرة ، فإنها تحقق أهدافها المالية بصورة غير مباشرة ، فهي من خلال ما تؤدي اليه من صياغة العنصر البشري ورفع مستوى الصحي تعمل على زيادة إنتاجيته فترتفع الأجور فتزيد حصيلة الاشتراكات من ناحية ، وتتخفّض عدد الغيابات عن العمل بسبب المرض ، حيث يؤدي الى استمرار العامل في عمله وبالتالي خسارة استمرار اشتراكاته من ناحية أخرى ، بالإضافة الى ما تؤدي اليه من خفض مباشر في تكاليف فرع التأمين الصحي .

الاستثمار في بناء المساكن :

يعاني الكثير من الدول وخاصة النامية منها ، من نقص خطير في عدد المساكن من جهة ، وعدم ملاءمة الموجود منها للإسكان الصحي من جهة أخرى ، وإذا كانت خطورة ذلك النقص تتفاوت بين بلد وآخر ، فإن الانفجار السكاني - وهو ظاهرة عامة في الدول النامية - قد جعل من تلك المسألة أكثر خطورة وتعقيدا ، فالحاجة الى المساكن التي يلزم تشييدها سنويا ، تتحدد بمعدل الزيادة السكانية ، والتوزيع النوعي والعمري للسكان ، والمعطيات الكمية والكيفية للسكان في البلاد النامية تجبرها على تخصيص قدر كبير من مواردها الاستثمارية لتشييد المساكن ، عن تلك المعطيات للسكان في البلاد المتقدمة .

وقد دفعت خطورة هذه المشكلة وما تحويه من جوانب اجتماعية ، تظهر بوضوح من خلال ما تعانيه الطبقات ذات الدخل المنخفضة من ارتفاع إيجار المساكن ، الى مساهمة الكثير من مؤسسات التأمين الاجتماعي في حل تلك المشكلة أو التخفيف منها خلال اتجاهها لاستثمار بعض أموالها في بناء المساكن . وبصرف النظر عن المزايا الاجتماعية التي يتحققها هذا الاستثمار بما يؤدي اليه من تخفيف للعبء المالي على المواطنين - وخاصة الأشخاص المؤمن عليهم من ذوي الدخول المنخفضة - فقد أوضحت التجربة في بعض الدول - وخاصة أمريكا اللاتينية - المصاعب الكبيرة والمخاطر المتعددة لهذا الوجه من أوجه الاستثمار .

وفيمما يتعلق بعائد الاستثمار ، فضلاً عن انعدامه أحياناً أو تفاوتاته أحياناً أخرى ، فقد تتعرض مؤسسات التأمينات الاجتماعية الى الخسارة بسبب نقص خبرتها في هذه الاستثمارات ، كما أن تعيين القيمة الإيجارية للعقارات يتم غالبا ، إما بواسطة الحكومة ، أو تحت ضغط وتأثير الأشخاص المؤمن عليهم الذين يستأجرون هذه العقارات أو يتملكونها بالتقسيط من جهة أخرى ، الأمر الذي يؤدي الى أن تكون القيمة الإيجارية منخفضة لا تكفي لتحقيق الحصيلة المناسبة ، بالإضافة الى وقوف هؤلاء الأشخاص بوجه أية محاولة لزيادة هذه القيمة الإيجارية كمحاولة لمواجهة انخفاض قيمتها الحقيقة من جراء التضخم المالي .

كما أظهرت الخبرة الدولية أن عملية تنفيذ مشروعات الإسكان الكبيرة تتطلب من مؤسسات التأمينات الاجتماعية دراسات عملية و شاملة ومؤسسات فنية مختصة وقد تأخذ هذه العملية وقتاً

كثيراً من القائمين على إدارة التأمينات الاجتماعية في الوقت الذي يتطلب الأمر من هؤلاء الأشخاص أن يولوا جل اهتمامهم لادارة التأمينات الاجتماعية ذاتها وحل مشاكلها .

وعليه يقترح البعض توجيه هذه الاستثمارات الى المؤسسات المتخصصة في هذا المجال ، ذلك أن تمنع هذه المؤسسات بالخبرة الفنية والادارية في بناء المساكن وتحصيل إيجاراتها يؤدي الى تخفيف الكثير من المصاعب عن كاهل مؤسسات التأمينات الاجتماعية بالإضافة الى تحقيق المزايا المالية لهذا النوع من الاستثمار .

ويتميز هذا الاستثمار بأنه كثيف الاستهلاك لرأس المال ، فضلاً عن أن إنتاجيته تكون غير مباشرة ، وعلى العموم تكون أقل من رأس المال المادي ، وبعبارة أخرى فإن نسبة اسهام هذا النوع من الاستثمار في الانتاج القومي أقل من نسبة الاستثمار القومي التي تخصص له .

ويعد هذا النوع من الاستثمار أقل اسهاماً في عملية التنمية الاقتصادية بل قد يتعارض معها إذا ما وجهت الأموال المستثمرة لبناء المساكن الفخمة Luxury apartments أو المضاربة على الأرضي حيث لا يؤدي الى زيادة الانتاج والانتاجية ورفع مستوى المعيشة على عكس الحال لو وجهت تلك الأموال لبناء المساكن الشعبية ذات التكلفة القليلة .

ويشير البعض الى أهمية هذه الاستثمارات في التنمية الاقتصادية باعتبارها أداة من أدوات تكوين رأس المال .

والحكم على هذه الاستثمارات ومدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية يتطلب الأمر البحث عن طبيعتها ، فإذا قامت على أساس بيع أو شراء العقارات فلا تتعذر في حقيقتها إحلال مالك محل آخر ، ومن ثم فهي توظيف للأموال لا استثمار لها وبالتالي لا تعد إسهاماً حقيقياً في التنمية الاقتصادية ، وعلى العكس من ذلك إذا قامت على أساس بناء عقارات جديدة حيث تعد في هذه الحالة إسهاماً في التنمية الاقتصادية باعتبارها أداة من أدوات تكوين رأس المال .

وتعتبر هذه الاستثمارات أكثر الاستثمارات وقاية من مخاطر التضخم خاصة في البلدان التي ترتفع فيها معدلات التضخم وينعدم فيها وجود نظام لحماية الاستثمارات في مواجهة الانخفاض الحقيقي في قيمتها والذي يؤدي الى أن يكون المعدل الفعلي للحصيلة أقل من معدل الانخفاض في قيمة العملة .

الاستثمارات بالقروض الشخصية :

تمارس بعض مؤسسات التأمينات الاجتماعية استثمار أموالها في تقديم القروض الشخصية قصيرة الأجل أو طويلة الأجل للأشخاص المؤمن عليهم Personal Loans .

وتطهر أهمية هذا النوع من الاستثمار في صعوبة حصول العاملين على ائتمان ن כדי من البنوك التجارية ، وندرة وجود مؤسسات لائتمان الاجتماعي ، للأشخاص من ذوى الدخل المحدود ، ومن ثم فوجود مثل هذه القروض يؤدي الى الإيفاء بحاجة العاملين اليها وانتشارهم من الواقع في شراك المرابين الذين يطلبون أسعار فائدة عالية لقروضهم .

ومن مساوىء هذا النوع من الاستثمارات ، إنه نظراً للصعوبات الناشئة عن عدم إمكانية

التحقق من الغرض الرئيسي للقرض فيؤدي ذلك الى إنفاقه غالبا على حاجات غير ضرورية او حتى ترفية ، وبالتالي زيادة معدلات الاستهلاك غير الضروري ، وهو ما يشكل تعارضا مع متطلبات التنمية الاقتصادية ، كما أن السهولة النسبية في حصول الشخص على القرض يؤدي الى ارتفاع في اتجاه المقرضين نحو الاقتراض غير الضروري وهي خصائص تتصف بها فئات كثيرة في الدول النامية وعليه فالانتقاد الذي يوجه لهذا الاستثمار هو نفس الانتقاد الذي يمكن توجيهه للنفقات الحكومية المؤدية الى زيادة معدلات الاستهلاك ، حيث لا يؤدي كلها الى إضافة جديدة للاقتصاد القومي ، فلا يتعذر دور هذا الاستثمار سوى إعادة للتوزيع الدخل داخل فئة الأشخاص المؤمن عليهم ورفع معدلات الاستهلاك عند الاقتراض وفي المستقبل خفض لاستهلاك فئة المقرضين لمواجهة التزاماتهم قبل مؤسسات التأمينات الاجتماعية ، وإذا علمنا بأن فائدة القرض تكون في الواقع أقل من سعر الفائدة السائدة في السوق ، يبدو ذلك الوضع وكأن الأشخاص المؤمن عليهم يقدمون إعانة للأشخاص المقرضين وعليه لا يتفق ذلك الوضع مع قاعدة العدالة equity والكافية Efficiency .

ومن عرضنا للاستثمارات الاجتماعية يتضح ما يلي :

- حققت هذه الاستثمارات أهدافها الاجتماعية كما أنها حققت أهدافها الاقتصادية غير المباشرة ، برفعها لانتاجية العامل ، والذي يؤدي اليها توفير الرعاية الصحية والسكن المناسب للأشخاص المؤمن عليهم بصورة خاصة والمواطنين بصورة عامة .
- أخفقت هذه الاستثمارات في تحقيقها العائد المناسب (قاعدة الحصيلة) وإن كانت من الاستثمارات الأكثر ضمانا في مواجهة التضخم المالي وخاصة الاستثمار في بناء المساكن .
- اقتصرت على أنواع ثلاثة وهي : المساهمة في بناء المنشآت الصحية والاسكان والقروض الشخصية وما زال أمامها مجالات أخرى كالمساهمة في بناء المدارس والجامعات .

٢ - الاستثمارات الاقتصادية :

أشرنا سابقا للمقصود من الاستثمارات الاقتصادية وأوضحنا أهميتها لل الاقتصاد القومي . وتستثمر مؤسسات التأمينات الاجتماعية الجزء الأعظم من احتياطاتها في هذه الاستثمارات وهي : الاستثمار في الدين العام والاستثمار في الأسهم والسنادات أو كدائن ثابتة ، والاستثمار في شراء الأرض والعقارات .

الاستثمارات في الدين العام :

تنبه غالبية الدول الى استثمار فائض التأمينات الاجتماعية في شراء السنادات الحكومية ، أي استثمارها في الدين العام .

ويذهب بعض الكتاب الى أن هذا النوع من الاستثمار يعرض الأموال المستثمرة باعتباره من الالتزامات ذات الفائدة الثابتة الى مخاطر التضخم المالي حيث يؤدي الى انخفاض في القيمة الحقيقة لتلك الأموال بالإضافة الى أنه يعطي حصيلة قليلة مقارنة بتلك الحصيلة التي يمكن الحصول عليها لو استثمرت تلك الأموال في مجالات أخرى .

وعليه يتطلب الأمر لتأديي هذه الاستثمارات أهدافها المالية ربط معدل الفائدة للاستثمارات المذكورة مع معدل الفائدة السائدة في السوق أو بربطه بالأرقام القياسية للأجور أو الأسعار ، وعند طريق ذلك لا تضمن أنظمة التأمينات الاجتماعية تحقيق قاعدة الحصيلة فقط وإنما أيضاً القدرة على مواجهة تكاليف تعديل المعاشات لمواجهة انخفاض قيمتها بسبب التضخم المالي سواء كانت تلك التعديلات تتم على أساس الأرقام القياسية للأسعار أو الأجور وبالإضافة إلى الأضرار التي تلحق التأمينات الاجتماعية من التضخم المالي جراء استثمار فائضها في الدين العام ، يؤدي التضخم المالي أيضاً إلى تحقيق إعادة للتوزيع في اتجاه اللامساواة ، أي إعادة التوزيع بين الأشخاص المؤمن عليهم والمجتمع ككل أو بعبارة أدق بين هؤلاء الأشخاص وداعفي الضرائب .

ويتوقف الحكم على أهمية هذه الاستثمارات بالنسبة للاقتصاد القومي على الوجهة التي تستخدم فيها الدولة هذه الأموال ، أي هل توجه الدولة هذه الأموال لتمويل التنمية الاقتصادية أو توجهها لتمويل النفقات الجارية ؟

فإذا استخدمت هذه الأموال في تمويل التنمية الاقتصادية فإن الانتاج القومي سوف يزيد في المستقبل وموارد أكبر سوف تكون متاحة لمواجهة التزامات التأمينات الاجتماعية ، مثال ذلك استخدامها في تمويل استثمارات المشروعات الانتاجية وتمويل استثمارات الهياكل الأساسية كالطرق والجسور والموانئ والخدمات الأخرى .

أما إذا استخدمت هذه الأموال في تمويل النفقات الجارية في الميزانية العامة فإن نتائجها ستكون معكوسه حيث يؤدي ذلك إلى زيادة سريعة في تلك النفقات بسبب وجود مورد سهل للاقتراء والتى تؤدي بدورها إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدل الضرائب الحالية لمواجهة التزامات الدولة قبل التأمينات الاجتماعية وبعبارة أخرى يؤدي ذلك إلى زيادة معدلات الاستهلاك وبالتالي انخفاض الدخل القومي المتاح لمواجهة التزامات التأمينات الاجتماعية على أساس أن الاشتراكات سوف تؤدي إلى خفض المدخرات الشخصية أو مدخلات المشروعات ما دامت توجه لتمويل النفقات الاستهلاكية . وعليه يبدو أن من الأنسب في بعض البلدان أن تحدد أوجه استخدام هذه الأموال لضمان استخدامها في تمويل التنمية الاقتصادية ولتجنب تبديدها باستخدامها كمورد لتمويل النفقات العامة الجارية .

والحقيقة فإن من أهم مزايا الاستثمارات في الدين العام هو ضمان الحصول على عائد ثابت ومستمر والتخفيف من الأعباء التي تحملها مؤسسة التأمينات الاجتماعية في مجال إدارة تلك الاستثمارات كما يمكن أن تؤدي أغراضها الاقتصادية باعتبارها مدخلات قومية إذا ما وجهت لتمويل المشروعات الاستثمارية .

الاستثمارات في الأسهم والسندات أو كودائع ثابتة :

تستثمر بعض مؤسسات التأمينات الاجتماعية فوائض موازنتها في الاكتتاب بالأسهم والسندات Stocks and shares أو بالاحتفاظ بها كودائع ثابتة Cash deposits لدى البنوك بفائدة معينة .

ويعتبر الاكتتاب بالأسهم والسندات من الاستثمارات ذات القيمة المتحركة ومن ثم تعد من

أكثر الاستثمارات ضماناً لقيمتها الحقيقة في مواجهة مخاطر التضخم المالي ، كما ويعتبر هذا النوع من الاستثمارات أكثرها مساهمة في عملية تكوين رأس المال خاصة إذا ما وجهت الأموال المستثمرة نحو تمويل المشروعات الانتاجية أو استثمار الموارد الطبيعية وتطوير النقل والطاقة وهي لا تؤدي فقط من خلال ذلك لزيادة الانتاج القومي في المستقبل وإنما أيضاً إلى اعطاء العائد المناسب .

إلا أن أهم المشاكل التي تواجهها هذه الاستثمارات هي احتمالات الخسارة التي يمكن أن تتعرض لها الشركات أو المشروعات المكتتب في سنداتها أو أسهمها .

وعليه يتطلب الأمر قبل الاكتتاب معرفة حقيقة المركز المالي للشركة وعدم الاكتتاب في أسهم الشركات المشكوك في قوتها أو مركزها المالي .

ويقترح البعض تحقيقاً لقاعدة الضمان أن تضمن الحكومة الخسارة أو المخاطر التي يتعرض لها رأس المال المستثمر في المشروعات التي تكون ضرورية لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية ، عن طريق إصدار سندات Bonds مباشرة أو غير مباشرة بضمانها دون أن يطلب من مؤسسات التأمينات الاجتماعية الاستثمار مباشرة في هذه المشروعات ، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق بنوك التنمية Development Bank كما هي الحال في تركيا والفلبين أو من خلال مؤسسات الحكومة كما هي الحال في تشيلي ، وتتطلب هذه الاستثمارات وجود سوق مالية منظمة وهو ما يتعدى وجوده في المراحل الأولى للتنمية الاقتصادية أو قد توجد ولكن بصورة بدائية Rudimentary ومن ثم لا يكون من الممكن الاكتتاب في الأسهم والسندات التجارية والصناعية أو حتى إذا كان ذلك ممكناً فإن مجال الاختيار بين الأسهم والسندات يكون محدوداً بدرجة كبيرة .

أما بالنسبة للودائع الثابتة ، فإذا كان الغرض منها تحقيق قاعدة السيولة فيجب أن تكون بالقدر اللازم لتحقيق ذلك ، حيث إن الاحتفاظ ببالغ نقدية كبيرة لدى البنوك قد يعرضها لخسارة كبيرة بسبب التضخم المالي وخاصة إذا كانت الفائدة غير مجذبة وبالتالي لا تغطي الانخفاض الحاصل في القيمة الحقيقة للأموال المودعة .

ومع ذلك فان لهذا النوع من الاستثمار فوائد اقتصادية مهمة حيث تؤدي إلى زيادة حجم الائتمان المتاح لل الاقتصاد القومي .

الاستثمار في شراء المساكن والأراضي والرهن العقاري :

من أوجه الاستثمار الأخرى استثمار مؤسسات التأمينات الاجتماعية فوائض موازنتها في شراء أو بيع المساكن والأراضي وكذلك بالرهن العقاري .

والاستثمار في شراء وبيع الأراضي والمساكن يمكن أن يكون ناجحاً في البلدان التي تتميز باستقرار ناري واقتصادي ، ومع ذلك فانها تعد من الاستثمارات الأكثر ضماناً والأغزر حصيلة وإن كانت لا تعدد من الاستثمارات المساهمة في تكوين رأس المال حيث لا يتعدى دورها إحلال مالك محل مالك آخر .

أما الاستثمار بالرهن العقاري ، فهو من الاستثمارات الأسهل إدارة مقارنة بالأنواع الأخرى وخاصة الأسهم والسندات ، كما إنه أكثر ضماناً من احتمالات الخسارة المادية بالإضافة إلى

غزارة حصيلته ، ومع ذلك فيسبب كونه أقل حركة Less mobile أي صعوبة تحويله خلال الفترة القصيرة إلى نقود تكون احتمالات تعرضه لمخاطر التضخم المالي كبيرة .

يتضح من خلال ذلك العرض توزع استثمارات التأمينات الاجتماعية بين استثمارات اجتماعية تستهدف أساسا تحقيق منفعة مباشرة للأشخاص المؤمن عليهم وهي في غالبيتها تتخذ شكل استثمارات في أصول عينية Physical Assets واستثمارات اقتصادية تستهدف تحقيق الهدف المباشر وهو الحصول على غلة مناسبة تدعم مركز التأمينات الاجتماعية المالي ، فتجعلها أكثر قدرة على مواجهة التزاماتها المالية في المستقبل من جهة ، كما إنها تضفي على الاشتراكات نوعا من الاستقرار فلا تكون عرضة للتتعديل المستمر في أسعارها على النحو الذي يهدد مراكز المكافئين بها وتتتخذ هذه الاستثمارات شكل استثمارات في أصول مالية Financial Assets .

ومما لا شك فيه أن كلا النوعين يساهم في التنمية الاقتصادية ، فالاستثمارات الاجتماعية تسهم في تكوين رأس المال الإنساني والاستثمارات الاقتصادية تسهم في تكوين رأس المال المادي إذا ما أحسن تخصيصها .

والظاهرة الملحوظة في غالبية هذه الاستثمارات ، اجتماعية كانت أم اقتصادية هو احتمالات تعرضها لمخاطر الخسارة العادلة ، وخاصة فيما يتعلق بالأسهم والسنديات ، والخسارة غير العادلة الراجعة إلى التضخم المالي ، وحيث أن تلك الاستثمارات تحقق أهدافا وتوظي خدمات شبيهة بالخدمات والأهداف التي تتحققها الدولة ، يبدو أن من الضروري ضمان الدولة لكلا النوعين من الخسارة بالإضافة إلى أن مؤسسات التأمينات الاجتماعية هي مؤسسات عامة تقع على الدولة في النهاية مسؤولة ما تتعرض له من أضرار .

وقد انتهى التقرير الذي عرض على المؤتمر الثامن للدول الأمريكية الأعضاء في منظمة العمل الدولية والمعقد في أوتاوا Ottawa سبتمبر ١٩٦٦ بعد استعراضه لاتجاهات الاستثمارات ، إلى ابداء بعض الملاحظات نوضحها فيما يلي نظرا لأهميتها .

ساهمت الاستثمارات في أمريكا اللاتينية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا أنها لم تحقق أهدافها المالية ، والذي يمكن إرجاع أسباب ذلك ليس إلى نقص الخبرة الاستثمارية لدى هيئات التأمينات الاجتماعية ، وإنما أيضا نتيجة أن هذه الهيئات تجد نفسها مع عدم وجود خطة استثمارية واضحة بين اتجاهين متعارضين .

اما أن تتمسك باستقلالها في مجال الاستثمار ، وإما أن ترخص للضغط الخارجي للتخلص من هذا الاستقلال في مجال الاستثمار دون تقديم خطة استثمار واضحة ودون توفير ضمانات للأموال المستثمرة أو ترشيد الاستثمار .

إذا كان من الضروري مساعدة فائض موازنة التأمينات الاجتماعية في تمويل التنمية الاقتصادية فإن خبرة الكثير من دول أمريكا اللاتينية في مجال القروض الحكومية كانت سيئة ، بحيث أدت إلى تردد هذه الهيئات في توجيه استثماراتها هذه الوجهة ، وعليه يجب أن تغير الحكومات من سياسة اتجاه أنظمة التأمينات الاجتماعية باحترام أهداف الاستثمار فتتوفر

الضمانات الالزامية من ناحية ، وأن توجه بعض هذه الأموال نحو المشروعات الخاصة ، مع اعطاء الأولوية لأكثرها عائدًا والتي تحقق أكبر فائدة للأشخاص المؤمن عليهم خاصة المجتمع عامة .
ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق اعطاء الحق لهيئات التأمينات الاجتماعية في التصويت وابداء الرأي عند مناقشة سياسة الاستثمار .

الفصل الرابع

الجوانب المالية التطبيقية في دول الخليج العربي

في الفصول الثلاثة السابقة تم التحدث عن النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية في جوانبها المالية من حيث مصادر التمويل والتوازن الفني ثم ما يترتب على ذلك من فائض وكيفية استثماره . وفي هذا الفصل سنتناول وفي حدود ما توفر لدينا من مراجع عن التطبيق في الأقطار العربية الخليجية .

أولاً - مصادر التمويل :

من خلال استعراض أنظمة التأمينات الاجتماعية في الأقطار العربية الخليجية يتضح أن تلك الأنظمة تأخذ بأسلوب التمويل المتعدد من العمال وأصحاب الأعمال والموازنة العامة للدولة ، وكما يوضح ذلك الجدول رقم (٣) .

- ١ - تأخذ أنظمة التأمينات الاجتماعية في الأقطار الخليجية بأسلوب الاشتراكات من العمال وأصحاب الأعمال كمصدر أساسى في تمويل أنظمتها .
- ٢ - يساهم أصحاب العمل في تمويل الفروع كافة دون استثناء كما يحتل هؤلاء لوحدهم تمويل فرع اصابات العمل ويتماشى ذلك مع الاتجاهات الدولية .
- ٣ - يساهم العمال في تمويل فرع معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة وتتقارب الأقطار المذكورة في نسبة ما تفرضه على العمال حيث لا يتجاوز ٥٪ من الأجر ، فيما عدا البحرين فتكون النسبة ٧٪ من الأجر ، وأسباب ذلك هو تقارب مستويات الأجر في تلك الأقطار .
- ٤ - تشابه المصادر الأخرى للتمويل (أي المصادر غير الأساسية) في الأقطار المذكورة .

(۳)

الدولية	الأشتراك مصدرها ومقدارها	المرازنة العامة للدولة	المصادر الأخرى للتمويل
العمل	أصحاب العمل		
البحرين	قرض عند الحاجة	عائد الاستثمارات ، الاعانات والهبات ، فوائد التأثير ، الرسوم ، مكافأة نهاية الخدمة .	عائد الاستثمارات ، الاعانات والهبات ، فوائد التأثير .
فرع المعاشات	—	عائد الاستثمارات ، الهبات والوصايا ، فوائد التأثير .	عائد الاستثمارات ، الاعنات والتبرعات والوصايا ، مكافأة نهاية الخدمة ، صافي القيمة الحالية للإلتزامات الاعتبارية .
اصحاب العمل	—	اعانات سنوية باقتراح من الوزير	عائد الاستثمار ، الاعنات والتبرعات والوصايا ، مكافأة نهاية الخدمة ، صافي القيمة الحالية للإلتزامات الاعتبارية .
السعودية	فرع الشبيخوة	مساهمة سنوية	عائد الاستثمارات ، مكافأة نهاية الخدمة ، الغرامات ، فوائد التأثير ، المنش والهبات
اصحاب العمل	اصحاب العمل	—	عائد الاستثمارات ، مكافأة نهاية الخدمة ، الغرامات ، فوائد التأثير ، المنش والهبات
الحكومة	فرع الشبيخوة	—	عائد الاستثمارات ، مكافأة نهاية الخدمة ، الغرامات ، فوائد التأثير ، المنش والهبات
السابقة	—	المدفوعة خلال السنة المالية السابقة	عائد الاستثمارات ، مكافأة نهاية الخدمة ، الغرامات ، فوائد التأثير ، المنش والهبات
العراق	فرع الشبيخوة	—	عائد الاستثمارات ، مكافأة نهاية الخدمة ، الغرامات ، فوائد التأثير ، المنش والهبات
الضمان الصحي	اصحاب العمل	—	عائد الاستثمارات ، مكافأة نهاية الخدمة ، الغرامات ، فوائد التأثير ، المنش والهبات
ضمان الخدمات	اصحاب العمل	—	عائد الاستثمارات ، مكافأة نهاية الخدمة ، الغرامات ، فوائد التأثير ، المنش والهبات

العراقيَّةُ فرع الشيشوخة

المساهم	٥٥٪
المدفوع	٢٥٪
عن .	٣٪
المساهم	١٠٪

مساهمات سنوية على أن لا تزيد عن ٣٠٪ من قيمة الاشتراكات المدفوعة خلال السنة المالية السابقة

عائد الاستثمار ، المدربات والوصايا ، فوائد
الاستثمارات ، الاعنات والتبرعات
والوصايا ، مكافأة نهاية الخدمة ، صافي القيمة
الحالية للالتزامات الاعتبارية .
عائد الاستثمارات ، مكافأة نهاية الخدمة ،
الغرامات ، فوائد التأخير ، المدربات

عائد الاستثمار ، الاعانات والهبات ، فوائد التأثير ، الرسوم ، مكافأة نهاية الخدمة .

المصر: قوانين التأمينات الاجتماعية في القطر العربية التي يهدف توضيحته الوارد في حفل اصحاب العمل في العراق بطرق القانون العراقي بين اصحاب العمل في مصر عدماً اصحاب العمل من الاجير على أصحاب الاعمال والادارات ما عدا اصحاب العمل الذين استثنوا من احكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ و٢٥٪ من الاجير على اصحاب العمل في القطاعين المختلط والخاص الذين وقوع كل الاستثنى كما هو موضح في الجدول السابق.

٥ - إن المخاطر المغطاة متشابهة في تلك الأقطار حيث يتم تغطية اصابات العمل والعجز والوفاة والشيخوخة فيما عدا العراق حيث يضاف لها الضمان الصحي ، أما خطر البطالة فليس له وجود في تلك الأقطار بسبب النقص الحاصل في العمالة وبالتالي فليست هناك ثمة حاجة لوجود فرع لتأمين البطالة في تلك الأقطار .

٦ - يلاحظ أن مساهمات الموازنة العامة تتبع أسلوب متعددة فتتعدد شكل قروض عند الحاجة في البحرين وإعانت سنوية باقتراح من الوزير المختص في كل من السعودية والكويت ، أما في العراق فتتعدد شكل نسبة محددة من قيمة الاشتراكات المدفوعة خلال السنة المالية السابقة .

ويرى الباحث أن تلك الأساليب فيما عدا الأسلوب المتبع في العراق لا تساعده على وضوح المركز المالي لموازنة التأمينات الاجتماعية في الحاضر بشكل عام والمستقبل بشكل خاص حيث أن تلك المساهمة غير محددة أو غير قائمة على أساس واضح .

ثانياً - التوازن الفني في التأمينات الاجتماعية :

يقوم نظام التأمينات الاجتماعية بجمع الأموال من المصادر المختلفة والمتمثلة بشكل أساسي بالاشتراكات ثم مساهمات الموازنة العامة للدولة وعائد الاستثمار والمصادر الأخرى والتي أشرنا إليها فيما سبق ، ثم الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيدين ، وي يتطلب الموضوع من الناحية الفنية أن يحقق النظام توازنه الفني ومن أجل ذلك تتبع تلك الأنظمة أحد أسلوبين : التمويل المرحلي ، أو التراكم المالي وقد أشرنا إلى ذلك سابقا .

وفي الدول العربية الخليجية ومن خلال الرجوع إلى قوانين التأمينات الاجتماعية فيها نجد إنها تتبع أسلوب التراكم المالي وكما يأتي :

١ - الجمهورية العراقية :

أخذ قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١ بنظام التراكم المالي وتبين ذلك من نصوص عديدة في القانون ، فقد أوجب القانون في المادة ٢٢ /١ أن تجري المؤسسة فحصا اكتواريا عاما عن مرکزها المالي كل ثلاثة سنوات على الأقل كما أوصت المادة ٢٢ أن يكون لكل فروع من فروع الضمان الاجتماعي (أمواله واحتياطياته وموارده الخاصة) وبينت المادة ٢٤ كيفية توزيع أموال وإيرادات المؤسسة على فروع الضمان الأربع .

٢ - المملكة العربية السعودية :

تتبع المملكة العربية السعودية أسلوب التراكم المالي في نظامها للتأمينات الاجتماعية وبيدوذلك من خلال الإشارات التي وردت في بعض نصوص نظام التأمينات الاجتماعية ، تشير المادة ٢١ إلى أن يكون «لكل فرع من فروع التأمين إدارة مالية منفصلة وحسابات خاصة به .. الخ» كما تنص المادة ٢٥ عند تعدادها للمسائل التي يتم تنظيمها في اللائحة المالية للمؤسسة العامة والفقرة ج من هذه المادة على من يبيح تلك المسائل (الأموال الاحتياطية الواجب رصدها ، أموال احتياطي الأمان والاحتياطي الفني والأموال الموضوعة للتداول) .

كما تنص المادة ٢٦ على أنه (يجب أن يتم في كل ثلاث سنوات مرة على الأقل دراسة مفصلة للحالة المالية للمؤسسة العامة بحسب كل فرع من فروع التأمين .

ويمكن أن تتخذ نتيجة الدراسة المذكورة أساسا ل إعادة النظر في معدل الاشتراكات المشار إليها في المادة ١٨ فقرة ٣ من هذا النظام ، وإذا أظهرت الدراسة عجزا اكتواريا فتلزم الدولة بسد هذا العجز بواسطة اعانت توجدها في الموارنة العامة) .

٣ - دولة البحرين :

يستفاد من نص المادة ١٦ من قانون التأمين الاجتماعي البحريني على أن نظام التأمينات الاجتماعية يتبع أسلوب التراكم المالي حيث تنص المادة المشار إليها على (فحص المركز المالي لكل من فروع التأمين في الصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتواري أو أكثر) . كما نصت المادة المذكورة على أن لا يجوز التصرف في أموال الصندوق إلا للأغراض التالية :

- أ - تسوية كل أو بعض العجز .
- ب - زيادة المعاشات .
- ج - تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة .

٤ - دولة الكويت :

يستفاد من نص المادة العاشرة من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ أن هذا النظام يتبع هو الآخر أسلوب التراكم المالي ، حيث تنص المادة المشار إليها على أنه (يفحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكتواري ... الخ) كما تنص المادة ذاتها على أنه في حالة وجود فائض لا يجوز التصرف إلا بموافقة مجلس الإدارة وفي الحالات الآتية :

- أ - تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة .
- ب - تسديد كل أو بعض العجز الذي أدته الخزانة العامة .
- ج - الأغراض التي عددها مجلس الإدارة .

وعليه يتضح من نصوص القوانين المشار إليها في الأقطار العربية الخليجية أن أنظمتها للتأمينات الاجتماعية تتبع أسلوب التراكم المالي حيث استطاعت من خلال ذلك الأسلوب تركيم مبالغ كبيرة أدى استثمارها إلى دعم موازنة النظام بالإضافة إلى أن تلك الاستثمارات تعد مساهمة حقيقة في عملية التنمية الاقتصادية ويوضح الجدول رقم (٤) المبالغ المتراكمة في كل من الكويت والبحرين .

جدول رقم (٤)

الفائض خلال السنة	مجموع المصروفات	مجموع الارادات	السنة	
			الدولة	السنة
١٣١,٨	١٩١,٥	٢٢٢,٣	الكويت	١٩٨٥
١٨٢,٦	٢٠٢,١	٢٨٥,٧		١٩٨٦
٢٢١,٨	١٩٥,٦	٤٢٧,٤		١٩٨٧
٢٤,٠٥٣				١٩٨٢
٢٥,٢٨١				١٩٨٤
٢٨,٨٧٠				١٩٨٥
٢٢,٥١١				١٩٨٦

المصدر : الكويت : التامينات الاجتماعية في عشر سنوات . البحرين : التقرير السنوي للهيئة العامة للتامينات الاجتماعية .

ويبدو أنه من المناسب هنا أن نذكر أن زيادة المبالغ المتراكمة مسألة غاية في الأهمية حيث ستعمل على استقرار مالية النظام واستقرار التزامات وحقوق الأشخاص المؤمن عليهم وبالتالي يتوجب على مؤسسات التأمين الاجتماعي أن تعمل لتحقيق ذلك من خلال :

- ١ - الحرص على إجراء الفحص الاكتواري في مواعيده المقررة والالتزام بتوصيات الخبر الاكتواري ، حيث أن الملاحظ أن بعض أنظمة التامينات الاجتماعية وبرغم وجود نص قانوني يلزمها بإجراء مثل هذا الفحص إلا أنها لا تحرم هذا النص .
- ٢ - ترشيد الإنفاق الإداري وعدم زيادته واستخدام الأساليب التقنية الحديثة التي يمكن أن تسهم في خفض تلك التكاليف .
- ٣ - العمل وبكل الوسائل على مكافحة التهرب من دفع الاشتراكات سواء كان التهرب مشروعًا أو غير مشروع وزيادة معدلات الفائدة التي يتاخر أصحاب الأعمال في سدادها في أوقاتها المحددة وأن تكون تلك الفوائد أعلى من أسعار الفائدة في سوق رأس المال ، حتى لا يكون التأخر في دفع الاشتراكات نوعاً من الائتمان الرخيص بالإضافة إلى تدريم الأجهزة الخاصة بالتفتيش والمتابعة .
- ٤ - لا يكفي العمل على زيادة الاحتياطي من حيث كميته وإنما يتطلب الأمر الحفاظ على قيمته الحقيقة في مواجهة التضخم المالي ، وييتطلب ذلك أن تكون مؤسسات التامينات الاجتماعية إدارة ذكية واعية وخبيثة بشئون السوق المالي وأن تتولى عملية الاستثمار إدارة للاستثمار تتصف بذات الصفات لاختيار أوجه الاستثمار التي لا تتأثر بالموجات التضخمية .

٥ - ضرورة العمل على معالجة حالات التقاعد المبكر حيث يؤدي ذلك إلى استنزاف مبالغ كبيرة من الاحتياطي المتراكم ، وقد أشار إلى هذه الظاهرة أحد التقارير لمؤسسة التأمينات الاجتماعية في الكويت ويبدو أن علاجها يمكن أن يتم من خلال مد فترة الخدمة المطلوبة لأغراض التقاعد .

ثالثاً - استثمار احتياطي التأمينات الاجتماعية :

إن تراكم أموال التأمينات الاجتماعية لا يقصد ذاته وإنما للعمل على استثماره لدعم المركز المالي للتأمينات الاجتماعية من جهة والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية من جهة أخرى ، أي إن للنواحي الاستثمارية لأموال التأمينات الاجتماعية أهمية كبيرة في بناء نظام التأمينات الاجتماعية في تحديد الحالة المالية له ، ذلك لأن ما تستوعبه العمليات الاستثمارية يعتبر من العوامل الرئيسية التي يمكن أن تؤدي إلى وجود فائض أو عجز في أموال التأمينات الاجتماعية .

ومن خلال الاطلاع على التقارير الصادرة عن مؤسسات التأمينات الاجتماعية في دول الخليج العربية يتضح أن تلك المؤسسات تستثمر أموالها في المجالات التالية :

- ١ - الأوراق المالية والسندات التجارية والأسهم المتداولة والأسهم العادي .
- ٢ - الودائع لأجال طويلة أو متوسطة أو قصيرة أو تحت الطلب .
- ٣ - الأقراض برهن أو بضمان .
- ٤ - الاستثمار العقاري .
- ٥ - الاستثمار في المشروعات المالية والتجارية والصناعية والخدمية .

ويبيّن الجدول التالي رقم (٥) الاستثمارات موزعة على القطاعات الاقتصادية في دولة البحرين .

جدول رقم (٥)
الاستثمارات موزعة على القطاعات
الاقتصادية المختلفة حتى ١٩٨٦/١٢/٢١

نوع القطاع	المبلغ بالدينار
القطاع المصرفي والمالي	١١٥,٩٩١,٩٤١
قطاع الصناعة والتجارة والمواصلات	١٣,٤٤٢,٦٩٢
قطاع السياحة والفنادق	١٢,٥٢٩,٥٦٧
قطاع التنمية الاقتصادية	٢١,٠٠٠,٠٠٠
قطاع البناء والعمير	٢٠,٨٢٠,٧٥٢
الجمـة	١٨٣,٧٨٤,٩٥٢

المصدر : التقرير السنوي للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن سنة ١٩٨٦ - دولة البحرين .

كما ويبين الجدول التالي رقم (٦) أوجه الاستثمار في نوعية التأمينات الاجتماعية بدولة الكويت .

جدول رقم (٦)

القيمة في ١٩٨٧/٦/٣٠ كنسبة مئوية من الاجمالي	القيمة في ١٩٨٦/٦/٣٠		قنوات الاستثمار	
	بالمليون دينار	كنسبة مئوية من اجمالي الاستثمار	بالمليون دينار	
٢٢,٦	٢٣٥,١	٢٦,٢	١٠٨,٤	١ - حسابات استثمار تحت الطلب وودائع شهادات .
٢,٣	٢٤,٥	٥,٣	٤٤,٤	٢ - قروض واحادث خاصة
٩,٦	٩٩,٥	٩,٧	٨٠,٣	٣ - استثمارات مباشرة
١٠,٢	١٠٥,٥	١٢,٣	١٠٢,١	٤ - محافظ عقارية
٥٤,٣	٥٦٢,٢	٤٦,٥	٣٨٧,٢	٥ - محافظ أوراق مالية
٪١٠٠	١٠٣٨,٦	٪١٠٠	٨٣٢,٤	مجموع الاستثمارات

المصدر : التأمينات الاجتماعية في عشر سنوات ، دولة الكويت ، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ويتبين من خلال الجدولين السابقين والاطلاع على سياسات الاستثمار في كل من العراق والمملكة العربية السعودية ما يأتي :

- اهتمام إدارات التأمينات الاجتماعية بمسألة استثمار الفائض (الاحتياطي) لما للعائد المتحقق من أهمية في دعم موازنة تلك الإدارات .
- تؤكد الاستثمارات في دولة البحرين والكويت والمملكة العربية السعودية على الجوانب الاقتصادية دون الجوانب الاجتماعية في حين أن هناك أدلة اجتماعية يمكن لتلك الإدارات استثمار جزء من أموالها فيها كما هو الحال في العراق وكما هو الحال جزئياً في المملكة العربية السعودية حيث استثمرت جزءاً من أموال التأمينات في قطاع المستشفيات حيث تم تملك أحد المستشفيات في مدينة الرياض ثم تطويره وتوسيعه وتزويده بأحدث المعدات .
- تنوع مجالات الاستثمار وبالتالي فإن تلك الإدارة تراعي قاعدة التنوع وهي إحدى القواعد الأساسية في الاستثمار وتقترح في هذا المجال ما يأتي :
- تخصيص جزء من أموال التأمينات الاجتماعية للاستثمار في مجال الخدمات الاجتماعية لما لها من مردود اقتصادي واجتماعي يظهر من خلال انعكاساتها على الانتاج والانتاجية وما تتركه من أثر نفسي جيد على الأشخاص المؤمن عليهم .

ب - توجيه الاستثمارات الى خدمة الاقتصاد الوطني والعمل على أن يكون الاستثمار داخل البلد لا خارجه كلما كان ذلك ممكنا على الأقل لتحقيق التوازن في الاستثمار بين المجالين المحلي والاجمالي .

ج - تحقيق أكبر معدل للأرباح مع الاسترشاد بمعدلات الفائدة التي يجب تحقيقها طبقا للدراسة الاكتوارية .

د - المحافظة على رأس المال المستثمر والابتعاد عن المخاطرة في مجالات استثمارية قد تعرض أموال التأمينات الاجتماعية للخطر وعليه يجب على ادارة الاستثمارات أن تضع نصب عينها مسألة مراعاة القواعد الأساسية في الاستثمار .

هـ - من المعروف أن من أعقد مشاكل الاستثمار هو ما تعانيه مؤسسات التأمينات الاجتماعية من النقص في الخبرة في مجال الاستثمار حيث أن الاستثمارات الناجحة والمنتجة تتطلب الى جانب رأس المال مراعاة القواعد الأساسية وإمكانات فنية وإدارية على جانب كبير من الخبرة والكفاءة والتزاهة والدرامية بمتطلبات التوظيف الجيد لتوجيه الاستثمارات المناسبة ذات الجدوى الاقتصادية ومن ثم يتطلب الأمر من مؤسسات التأمينات الاجتماعية العمل على :

- اجتذاب الخبرات الجيدة في مجالات الاستثمار .
- تدريب الكوادر الموجودة .

- الاستفادة من خبرات المؤسسات الوطنية ومراكز البحث .

المراجع

أولاً - المراجع العربية :

- ١ - الفونس شحاته رزق ، اقتصاديات التأمينات الاجتماعية ، جمعية إدارة الأعمال العربية ، القاهرة ١٩٧٤ .
- ٢ - سامي نجيب ملك ، دراسة تحليلية لمشاكل تمويل التأمينات الاجتماعية في مصر ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٣ .
- ٣ - صادق مهدي السعيد ، الضمان الاجتماعي وتطبيقه في العراق ، رسالة دكتواره مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٥٧ .
- ٤ - عادل العلي ، التأمينات الاجتماعية ، دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية وتطبيقاتها في العراق ، مديرية دار الكتب ، جامعة الموصل ، الموصل ، ١٩٨١ .
- ٥ - د . يوسف الياس ، قانون الضمان الاجتماعي ، بغداد .
- ٦ - د . عادل عبد الحميد نمر ، التأمينات الاجتماعية ، المبادئ النظرية والتطبيقات العملية ، القاهرة .

ثانياً - المراجع الأجنبية :

1. Introduction to Security, Geneva 1971.²
2. The Financing of Social Security, European Regional Congress, Report III, I.L.O. Geneva, 1955.
3. Mamoria (C.B): Principle of Social Security, Kitab Mahal, New Delhi, 1905.

**آفاق و مجالات التعاون والتنسيق
بين الدول العربية الخليجية
في مجال التأمينات الاجتماعية**

للدكتور
يوسف الياس
معهد الادارة - بغداد

المحتويات

الصفحة

من - إلى

٢١٠ - ٢٠٩	مقدمة
٢١٤ - ٢١١	أولاً : التعاون في تطوير سياسة التأمين الاجتماعي باتجاه بلغ مستويات متماثلة للتأمينات الاجتماعية
٢١٣ - ٢١١	١ - التغطية التأمينية للعمال
٢١٣	٢ - تغطية المخاطر الاجتماعية التي لم تغطها التأمينات الاجتماعية حتى الآن .
٢١٤ - ٢١٣	٣ - ربط سياسات التأمين الاجتماعي بمحمل السياسات التنموية الاقتصادية والاجتماعية .
٢١٨ - ٢١٥	ثانياً : التعاون في تطوير إدارة التأمينات الاجتماعية
٢٢١ - ٢١٩	ثالثاً : أساليب ووسائل تحقيق التنسيق والتعاون بين الدول العربية الخليجية في ميدان التأمينات الاجتماعية .

مقدمة

يعد التعاون والتنسيق بين الدول العربية الخليجية محور النشاط الأساسي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية في كل ما يتعلق بوضع السياسات العمالية والاجتماعية في الدول الأعضاء ، ورسم خطط تنفيذ هذه السياسات بما يضمن استثمار الطاقات البشرية والمادية في هذه الدول للوصول الى الغايات المشتركة انطلاقاً من الحقيقة التي تؤكدها ديباجة الوثيقة الصادرة عن المجلس وخاصة بشأن المبادئ الأساسية والأهداف العامة للسياسات العمالية والاجتماعية ، وهي أن الدول العربية الخليجية «تمثل فيما بينها وحدة متكاملة في قيمها وواقعها وظروفها» .

والتأمينات الاجتماعية كنظام ، يمكن أن يكون مجالاً رحباً لهذا التعاون والتنسيق استناداً الى جملة حقائق موضوعية يمكن تلخيصها بالأتي :

١ - إن الدول العربية الخليجية جميعاً تعتمد سياسات اجتماعية متماثلة ، تقوم على تحقيق العدالة الاجتماعية وارسال قواعد التكافل الاجتماعي ، وبما يضمن توفير مقومات الحياة لمواطنيها ، وضمان حقوقهم في العيش من خلال توفير فرص العمل لهم في حالة قدرتهم على أداءه ، وتهيئة بداول للدخل لتحقيق من العمل في الحالات التي يتعدى فيها على المرء أداء العمل كسباً للعيش لأسباب لا دخل له فيها ، مستلهمة من مبادئ الإسلام الحنيف نظرية متكاملة في التعاون الجماعي والمساعدة الاجتماعية^(١) .

وليس من شك في أن اشتراك الدول العربية الخليجية في انتهاجها هذا المنهج ، لا يعني بالضرورة أن تكون هذه السياسات موحدة في تفاصيلها الدقيقة ، ولا في اساليب تحقيقها فنياً وعملياً ، الا أنه من ناحية أخرى فإن التنسيق في هذه السياسات وتحقيق قدر من الاتسجام فيما بينها - موضوعياً وفنياً وعملياً - يكون أمراً مطلوباً بحد ذاته كهدف تسعى إليه هذه الدول مجتمعة ، تأكيداً لحقيقة التكامل البشري والجغرافي فيما بينها ، وسعياً الى خلق النموذج الذي تصبو اليه سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ، المؤكّد ذاتيتها ، وبما يتفق مع حقيقة كونها جزءاً من أمة .

٢ - إن الدول العربية الخليجية ، وقد حباهما الله سبحانه وتعالى بنصيب وافر من الخيرات المادية ، لا تزال تشكو بقدر منفاوت من نقص عددي أحياناً ، وتنوع في الغالب من الأحياناً ، في العنصر البشري القادر على رسم السياسة الاجتماعية وتنفيذها فنياً وعملياً . وذلك بسبب

(١) انظر بحثنا بالاشتراك مع الزميل الدكتور مصباح الخيو : «المساعدات الاجتماعية ، دراسة في نظمها في البحرين والعراق والكويت» ، في دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي - الجزء الثالث ، مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ، سلسلة الدراسات الاجتماعية العمالية ، العدد (١٤) أكتوبر ، ١٩٨٩ ، البحرين .

النقص في الاعداد والتدريب ، مما يقتضي ان تتعاون فيما بينها في الاستفادة من الماتح لديها من العناصر البشرية ، وتجنب حالات الهدر في استثمار هذه العناصر القادرة على فهم واقعها الانساني والاجتماعي فهما يفوق بالضرورة قدرة الخبرات الأجنبية التي أثبت الواقع ان الاعتماد على خبراتها المستمدة من مجتمعات تختلف جذرياً عن واقع مجتمعاتنا لا يؤدي الى تحقيق النتائج المرغوب فيها بالشكل المطلوب .

٣ - إن الدول العربية الخليجية تتبادر فيما بينها في مدى خبرتها في ميدان التأمينات الاجتماعية ، ويرجع ذلك الى العديد من الاعتبارات التي في مقدمتها أن بعض هذه الدول قد عرف نظام التأمين الاجتماعي منذ ثلث قرن ، في حين أن البعض الآخر قد اعتمد منه عقدين من الزمن أو أقل من ذلك ، بينما لا يزال البعض الآخر لم يعتمد نظاماً قانونياً للتأمين الاجتماعي . وهذا الواقع يتبع الفرصة للدول الأخيرة لأن تسقى من تجربة شقيقاتها من الدول التي سبقتها في هذا الصيف ، معتمدة مبدأ أن تبدأ من حيث انتهت الدول الأسبق في التجربة ، تيسيراً عليها في التطبيق وتجنبها للاختلافات وتقليلها في النفقات .

ويقيناً إن ما يربط الدول العربية الخليجية ببعضها من أواصر الأخوة يجعل من هذا التصور أمراً ميسوراً للغاية ، بعيداً عن كل تعقيدات التعامل الدولي التقليدي .

٤ - إن الدول العربية الخليجية التي اعتمدت نظماً للتأمين الاجتماعي ، وتلك التي لم تعتد مثلاً هذا النظم حتى الآن ، تشتراك سوية في العديد من المشكلات الفنية والعملية التي تواجه نظم التأمينات الاجتماعية ، وذلك لتشابه الواقع الاقتصادي والاجتماعي فيها ، مما ينجم عنه تماثل المشكلات في هذه الدول . ويأتي في مقدمة هذه المشكلات تلك الناتجة من طبيعة تركيب القوى العاملة في هذه الدول التي يتألف الجزء الأكبر منها من العمالة الوافدة ، ومن العمال المؤقتين الذين تتطلب مطالبات تنفيذ خطط التنمية في الدول العربية الخليجية الاستعانة بهم . وكذلك تلك الخاصة بأصحاب العمل الناشئة أصلاً عن عدم وعيهم بدرجة كافية ببنظام التأمين الاجتماعي مما يدفعهم الى التعامل معه تعاملاً سللياً ، تتفرع عنه العديد من المشكلات المالية والإدارية التي تعاني منها هيئات التأمين الاجتماعي في هذه الدول . ويأتي بين هذه المشكلات أخيراً انعكاسات الواقع الاجتماعي لهذه الدول على إدارة نظم التأمينات الاجتماعية فيها ، حيث لا تزال هذه النظم تعاني من صعوبة الموازنة بين افرازات هذا الواقع ، وما تستلزم هذه الادارة من تنظيم اداري متقدم ، بشرياً وتقنياً .

إذن يمكن أن نستنتج مما تقدم ، ومما يمكن أن يضاف اليه من أساليب وحقائق أخرى ، إن التنسيق والتعاون بين الدول العربية الخليجية لهما ما يبررهما ، وأنهما يمكن أن يعودا بالفائدة على هذه الدول جميعاً ، إذا اعتمدتا في تحقيقهما خططاً وبرامج مدروسة ومرنة ، تتضمن في الاعتبار إمكانات وظروف كل دولة .

أولاً

التعاون في تطوير سياسة التأمين الاجتماعي باتجاه بلوغ مستويات متماثلة للتأمينات الاجتماعية

إن بلوغ مستويات متماثلة في التأمينات الاجتماعية يمكن أن يحقق فائدة مشتركة للدول الأعضاء من خلال تيسيره إمكانات انتقال رأس المال والعمل بين هذه الدول بكل حرية ، وذلك لتماثل الأعباء التأمينية بالنسبة لأصحاب العمل ، والحقوق التأمينية بالنسبة للعمال ، كما أنه سوف يمكن هذه الدول مجتمعة من أن تضع حلولاً متماثلة للمشكلات المشتركة التي تواجهها في التأمين على بعض فئات العمالة ، وخاصة العمال الأجانب .

وتقتضي عملية بلوغ المستويات المتماثلة في التأمينات الاجتماعية ، أن تنسق الدول الأعضاء سياساتها التأمينية في المجالات الآتية :

١ - التغطية التأمينية للعمال :

على الرغم من أن الدول العربية الخليجية قد وضعت نظماً للتأمينات الاجتماعية لتغطية جملة من المخاطر الاجتماعية ، إلا أن هذه التغطية لا تشمل جميع العمال الذين يعملون لدى أصحاب العمل ، من الخاضعين لأحكام التشريعات الوطنية المنظمة لعلاقات العمل^(٢) .

١ - التدرج في التغطية التأمينية : اعتمدت قوانين بعض الدول العربية الخليجية مبدأ التدرج في التغطية التأمينية ، بحيث اعتمدت عدد العمال العاملين لدى صاحب العمل ، بحدود معينة ، أساساً للتغطية ، باتجاه إنفصال هذا العدد تدريجياً وصولاً إلى التغطية الشاملة .

وتحتسب هذه التشريعات في اتجاهها هذا إلى مبررات عملية تتعلق بقدرات مؤسسات التأمين الاجتماعي الإدارية والمالية والفنية من جهة ، والصعوبات العملية الناشئة عن كون المشروعات الصغيرة غير منتظمة ، مما يصعب معه الحصول على البيانات وتسديد الاشتراكات ، وغير ذلك من الإجراءات التي تستلزمها التغطية التأمينية .

وأيا كانت هذه الصعوبات والمبررات ، فإن مد التغطية التأمينية إلى جميع العمال سيظل هدفاً لنظم التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية ، وهي تستطيع أن تنسق في هذا المجال فيما بينها ، وتستفيد من تجارب بعضها البعض لأن المشكلات

(٢) د. يوسف الياس ، «الفئات المستثناة في أحكام قوانين العمل في الدول العربية الخليجية» ، في : تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية . مكتب المتابعة مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية . سلسلة الدراسات الاجتماعية العالمية ، العدد (٢) . البحرين يناير ١٩٨٤ ص ٤١ - ٤٠ .

والصعوبات التي تواجهها تمثل فيما بينها الى حد كبير . ولهذا فان النجاحات والاخفاقات التي تتحقق في آية دولة في هذا الميدان يمكن أن تكون نافعة بقدر كبير للدول الأخرى ، للبقاء بالنجاحات وتجنب الاخفاقات ، بدل اعتماد أسلوب التجربة والخطأ في كل دولة منفصلة عن الدول الأخرى ، بما ينطوى عليه ذلك من خسارة في الجهد والوقت والمال .

ب - **تغطية العمالة الأجنبية :** تعتمد الدول العربية الخليجية - بنسب متفاوتة - على العمالة الأجنبية في القيام بأهم الأنشطة . وتکاد سوق العمل العربي الخليجي أن تشكل - بسبب ارتفاع نسبة العمالة الأجنبية فيها - ظاهرة فريدة لا نظير لها في آية منطقة أخرى في العالم .

وليس لدينا من شك في أن هذه العمالة ، انطلاقاً من اعتبارات انسانية ، وتنفيذاً لما تقرره المواثيق والاتفاقيات الدولية ، يجب أن تناول حظاً من التأمين الاجتماعي في دولتنا العربية الخليجية ، ينتهي إلى الاقرار لها بحقوق قانونية معينة في حالة تعرضها للمخاطر المؤمن عليها .

ولقد تباينت قوانين التأمينات الاجتماعيات في الدول العربية الخليجية في معالجة هذا الموضوع إلى اتجاهات تراوحت بين :

- اقرار المساواة بين العمال الأجانب والعمال الوطنيين ، وتحويل مستحقات العمال الأجانب من المعاشات إلى بلدانهم دون قيد .
- اعتماداً مبدأ المعاملة بالمثل في التغطية التأمينية وتحويل المستحقات .
- الاقرار الصريح بعدم تغطية العمال الأجانب ، وذلك بقصر سريان نظم التأمينات على العمال الوطنيين دون غيرهم .

ومن التدقيق في هذه الاتجاهات نستنتج ان الدول العربية الخليجية متباude في معالجتها لهذا الموضوع الحيوي .

وإذا وضعنا في الاعتبار أن الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية لاعتماد الدول العربية الخليجية على العمالة الأجنبية ، لا تقف عند حدود كل دولة على حدة ، وإنما تمتد بقدر متساوٍ إلى كل هذه الدول ، لهذا فإن التصدى لها في إطار التنسيق الشامل هو الحل الأكثر فعالية^(٢) ، ويقتضي ذلك في تقديرنا أن تقوم سياسة مشتركة في هذا المجال مبنية على اعتماد مبدأ التخطيط المركزي لاستخدام القوى العاملة الوطنية ، باتجاه تقليل الاعتماد على القوى العاملة الأجنبية ، ومعالجة كل حالات الاستخدام الناقص للعمالة .

كما يقتضي ذلك من ناحية أخرى ، مراعاة الجوانب السياسية والاجتماعية الناشئة عن استخدام القوى العاملة الأجنبية ، وخاصة تلك التي تشجعها على الاستقرار فترات زمنية

(٢) د. يوسف الياس ، «التنسيق وامكانياته بين الدول العربية الخليجية في مجال الاستخدام الأمثل وتنمية القوى العاملة» ، بحث مقدم إلى ندوة الاستخدام الأمثل للقوى العاملة الوطنية ، مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ، مسقط - نوفمبر ١٩٨٤ ، مجموعة أوراق الندوة من ٤٦٠ وما بعدها .

طويلة في الدول المضيفة للعمال ، بكل ما ينتجه ذلك من مخاطر التوالد وانتفاء الأجيال الثانية ، وليس من شك في أن الإقرار بالحقوق التأمينية كاملة لهؤلاء العمال سوف يشجعهم على ذلك ، وخاصة في إطار سعيهم إلى الحصول على الحق في معاشات الشيخوخة التي يقتضي الحصول عليها العمل فترات طويلة .

وعليه فإننا نعتقد أن التنسيق بين الدول العربية الخليجية في هذا الشأن ، أمر في غاية الأهمية ، بما يضمن唐نب الآثار التي قد تنشأ عن الإقرار - دون قيد - بحق العمال الأجانب في التأمينات الاجتماعية على نحو مماثل للعمال الوطنين .

على خلاف ما تقدم ، فإننا نعتقد أن الاعتبارات التي أشرنا إليها ، تستدعي من الدول العربية الخليجية أن تتحذز موقفاً مختلفاً تماماً بشأن تغطية العمال العرب بالتأمينات الاجتماعية ، ذلك أن تحقيق المساواة في التغطية بين هؤلاء العمال ، والعمال الوطنين لا ينطوي فقط على تنفيذ ما أقرته المواثيق والاتفاقيات العربية في هذا الشأن ، وإنما يحقق أيضاً نتائج إيجابية في إحداث تحول نوعي في تركيبة العمالة في الدول العربية الخليجية لصالح إزدياد عدد العمال العرب مقارنة بالعمال من الجنسيات الأخرى ، بكل ما يتحققه ذلك من تجانس بشري واجتماعي ، وما ينطوي عليه من عوامل الاستقرار السياسي لصالح هذه الدول .

٢ - تغطية المخاطر الاجتماعية التي لم تغطها نظم التأمينات الاجتماعية حتى الآن :

تغطي نظم التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية جملة من المخاطر الاجتماعية الأساسية ، وقد اعتمد البعض منها سياسة التدرج في التغطية تبعاً لتوفر الامكانيات المادية والبشرية والفنية ، وهي في هذا الشأن تواجه مشكلات متماثلة كما ونوعاً ، ولهذا فإن التنسيق والتعاون فيما بينها في هذا الميدان في إطار الاستفادة من تجارب بعضها البعض سيكون مفيداً ، وفي هذا الإطار نرى أن بإمكان مؤسسات التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية أن تتعاون في مجال تطوير مستويات التأمين ضد المخاطر التي تغطيها من ناحية ، ومد التغطية التأمينية من ناحية ثانية إلى مخاطر أخرى ، وخاصة تلك التي تتعلق بالمرض والأمومة والمنافع العائلية ، بما يوظف هذه التغطية في خدمة النمو السكاني لمعالجة النقص في القوى العاملة الوطنية .

٣ - ربط سياسات التأمين الاجتماعي بمجمل السياسات التنموية الاقتصادية والاجتماعية^(٤) :

تبعد أهمية التنسيق بين سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وسياسة التأمين الاجتماعي بحيث تغير الثانية جزءاً من الأولى ، بهدف إزالة ما قد يbedo بينهما من تعارض ، وتوجيه السياستين نحو تحقيق هدفهم المشترك ، وهو رفع معدل رفاهية المجتمع .

(٤) د. عادل العلي ، التأمينات الاجتماعية - دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية وتطبيقاتها في العراق - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٧٧ ومطبوعة في الموصل ١٩٨١ م ، ص ٥٠٣ وما بعدها .

وعلى الرغم من أن مثل هذا التنسيق يجب أن يجري في حدود السياسات الوطنية لكل دولة ، إلا ان استفادة الدول العربية الخليجية من تجارب بعضها البعض في هذا الميدان يجب أن يكون أمراً ذا فائدة كبيرة ، لكونها تتمثل في ظروفها الاقتصادية والاجتماعية ، وتعتمد منهجاً متقارباً في سياساتها التنموية .

ويمكن أن تمتد عملية التنسيق والتعاون في هذا الميدان إلى المجالات الآتية :

أ - أثر التأمينات الاجتماعية على حجم السكان من خلال تأثيرها على معدلات النمو السكاني ، ومن ثم على حجم القوى العاملة الوطنية .

ب - تأثير التأمينات الاجتماعية على الأدخار ، ومساهمتها في تكوين موارد لتمويل التنمية الاقتصادية .

ج - التنسيق في مجال سياسات استثماراحتياطيات التأمينات الاجتماعية ، وتبادل الخبرة في هذا الشأن ، واستفادة مؤسسات التأمينات الاجتماعية من تجارب بعضها البعض ، ويمكن أن يتمتد هذا التنسيق إلى البحث في مدى إمكانية القيام باستثمارات مشتركة بين هذه المؤسسات ، سواء كانت جماعية أو ثنائية ، بما يخدم أغراض التأمين الاجتماعي في الدول العربية الخليجية .

ثانياً **التعاون في تطوير إدارة التأمينات الاجتماعية**

تلعب الادارة دوراً بالغة الأهمية في نجاح التأمينات الاجتماعية في أداء وظائفها . وعليه فان السعي الى تطوير هذه الادارة في هيكلها وأساليب عملها والعاملين فيها ينعكس بالضرورة ايجابيا على أدائها .

وتواجه الدول العربية الخليجية في إدارة التأمينات الاجتماعية جملة من المصاعب والمشكلات تكاد أن تتماثل الى حد كبير ، ومن ثم فان تعاونها في تذليلها وسعيها المشترك الى الارتقاء بأداء إدارات التأمينات الاجتماعية ، يمكن ان ييسر عليها تجاوز مشكلات قد يصعب على كل منها منفردة أن تواجه متطلبات حلها والتصدي لها .

ويمكننا أن نؤشر في هذا الاطار بما يأتي :

١ - التوجه الى بناء هيكل (نمطي) عربي خليجي لإدارة مؤسسات التأمينات الاجتماعية :
اعتمدت الدول العربية الخليجية تنظيمات هيكلية متباعدة لإدارة نظم التأمينات الاجتماعية فيها . وليس من شك في أنه ليس من السهل الجزم بأن يكون أي منها أفضل من غيره على نحو مطلق ، وكذلك لابد من التسليم بأن أي هيكل تنظيمي يمكن أن تكون له ايجابياته وسلبياته ، إن هذه الحقائق تتيح الامكانية لتصور هيكل نمطي عربي خليجي لإدارة مؤسسات التأمينات الاجتماعية ، يجمع بين إيجابيات الهيكل التنظيمية القائمة في الدول العربية الخليجية ، ويستبعد سلبياتها كلما كان ذلك ممكنا .

وفي تصورنا أن إيجاد مثل هذا الهيكل النمطي يجد أساسه العملي في أن الأطر القانونية للتأمينات الاجتماعية وأساليبها الفنية في الدول العربية الخليجية تتماثل الى حد كبير ، اضافة الى التمايز القائم فيما بين هذه الدول في واقعها الاجتماعي ومستوى تقدم نظمها الإدارية .

إن وجود مثل هذا الهيكل النمطي سوف يجعل من الميسر تنفيذ كل السياسات المشتركة التي يمكن أن تعمدتها هذه الدول بطريقة واحدة ، وبفهم متماثل ، وهو أمر في غاية الضرورة لنجاح مثل هذه السياسات .

٢ - التنسيق في مجال إجراءات التغطية التأمينية والتمويل :
تواجه مؤسسات التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية العديد من المشكلات في إطار تغطية العمال بالتأمين الاجتماعي وجباية الاشتراكات ، وتمثل هذه المشكلات بشكل رئيسي في الآتي :

أ - تهرب أصحاب العمل من تنفيذ التزاماتهم القانونية تجاه مؤسسات التأمينات الاجتماعية ، وعلى الأخص :

- إتخاذ الاجراءات الخاصة بتغطية عمالهم بالتأمين حسب الأصول القانونية ، وفي المواجه المحددة ، حيث يعمد أصحاب العمل الى التهرب الكامل أو الجزئي من تنفيذ هذا الالتزام ، وذلك بعدم تغطية كل عمالهم ، أو تغطية البعض منهم فقط .

- تسديد الاشتراكات المستحقة عليهم واقتطاع الاشتراكات الواجب عليهم اقتطاعها من أجور عمالهم ، حيث يعمد أصحاب العمل إما الى التخلف عن التسديد أو التسديد الناقص ، مما يربك موازنة مؤسسات التأمينات الاجتماعية ويشغلها في اجراءات المتابعة القانونية لاستيفاء الاشتراكات المستحقة والفوائد التأخيرية .

- تقديم المعلومات والبيانات التي توجب القوانين على أصحاب العمل تقديمها الى إدارات التأمينات الاجتماعية ، وذلك بالخلف كلياً عن تقديمها ، أو تقديمها في أوقات متأخرة عن المواجه المحددة ، أو تقديمها ناقصة أو متناقصة مع بعضها مما يربك نظام المعلومات في المؤسسة التأمينية ، ويعقد عملها في أداء التزاماتها تجاه المستحقين .

ب - عدم تعامل العمال انفسهم مع مؤسسات التأمينات الاجتماعية في اتخاذ الاجراءات القانونية للتغطية التأمينية وسداد الاشتراكات ومرد ذلك في الكثير من الأحيان الى نقص الوعي أو الجهل التام بأحكام القانون أو الخشية من أصحاب العمل الذين قد يضغطون على العمال للاشتراك معهم في التهرب من التزاماتهم القانونية تجاه مؤسسات التأمينات .

ج - القصور في كفاءة الأجهزة الوظيفية التي تتولى مهام المتابعة والرقابة والتقييم ، هذا القصور الذي ييسر على أصحاب العمل إمكانات التهرب والمخالفة ، والراجع إما الى النقص العددي أو النوعي في الأجهزة الوظيفية ، حيث لا يتهيأ لدى بعض هذه المؤسسات العدد الكافي من الموظفين . أو أن مستوى إعدادهم الفني والوظيفي لا يرقى الى الحد الذي يمكنهم من فرض رقابة فاعلة ، أو أن أساليبهم في العمل لا تتناسب ومتطلبات مواجهة المخالفات والحد من آثارها السلبية .

إن هذه المشكلات التي لا تكاد تنجو أي من مؤسسات التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية من التعامل معها بقدر أو باخر ، تستند جزءاً لا يستها به من إمكانيات وقت هذه المؤسسات التي تبذل في التصدي لها الكثير من الجهد والنفقات . وفي تقديرنا إن حصيلة خبرة وتجربة أي من هذه المؤسسات ، يمكن أن تكون مفيدة للمؤسسات الأخرى في التصدي لما يواجهها من مشكلات مماثلة . وتعاونها معاً في تطوير أساليب عملها والارتقاء بها فنياً قد يتبع لها الفرصة لتذليل أكبر قدر من هذه المشكلات بجهود ونفقات أقل .

٣ - التعاون في مجال استخدام التقنيات الحديثة في إطار نظم المعلومات والاتصالات :

تعاوني مؤسسات التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية من مصاعب حقيقة في مجالين حيويين للغاية هما المعلومات والاتصالات :

فالتأمينات الاجتماعية بطبعتها تعتمد على نظام معلومات في غاية التعقيد، هذا النظام الذي يحتاج إلى التغذية المستمرة بالمعلومات وواجه الحاجة إلى استرجاعها على نحو متكرر. وبالنظر للحجم الهائل للأشخاص والمشروعات والأموال التي تتعامل معها مؤسسات التأمينات الاجتماعية، وللحاجة إلى دقة البيانات والمعلومات كأساس للتصريحات القانونية التي تصدر عن هذه المؤسسات، فإن استخدام التقنية الحديثة في هذا المجال أمر لا مناص منه، بالنظر للدقة والسرعة اللتين تتميز بهما نظم المعلومات الآلية وما توفره من وقت وجهد.

من ناحية أخرى فإن مؤسسات التأمينات الاجتماعية كغيرها من المنظمات الإدارية التي تواجه مهمة التعامل مع الجمهور الداخلي والخارجي، هذا الجمهور الذي يتميز بالكثرة العددية الهائلة، وانتشاره على رقعة جغرافية واسعة جداً. وعليه فإن استخدام التقنية الحديثة في مجال الاتصال أمر لا غنى عنه لضمان دقة الاتصال وسرعته وضمان وصول المعلومات إلى المخاطبين بها بشكل موحد في الوقت المطلوب.

ولقد سعت مؤسسات التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية بدرجات متفاوتة إلى إيجاد نظم معلومات واتصالات آلية متقدمة، إلا أنها تواجه معا صعوبات في مجال استخدام التقنيات وصيانتها والانتفاع منها بشكل إقتصادي، وذلك بسبب القصور في الإمكانيات المادية والبشرية.

وفي قناعتنا إن نجاح مؤسسات التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية في هذا المجال أمر لا مندوحة عنه لتحقيق نظام تأميني ناجح. وتعاونها في هذا المجال سوف ييسر عليها إمكانات الاستخدام الدقيق والعقلاني لتقنيات المعلومات والاتصالات.

٤ - التنسيق في إطار سياسة التعامل مع الجهات ذات العلاقة بأنشطة التأمينات الاجتماعية :

على الرغم من أن مؤسسات التأمينات الاجتماعية تتولى مباشرة مهمة إدارة نظم التأمينات الاجتماعية، إلا إن هذا لا يعني أنها في غنى عن تعاون جهات أخرى معها في هذا الشأن حيث ييسر مثل هذا التعاون عليها أداء وظائفها، وهذه الجهات لا تقصر على تلك التي تتعامل معها هذه المؤسسات مباشرة ، وإنما يمكن أن تضم أيضاً مجموعة كبيرة من المؤسسات والهيئات الرسمية وغير الرسمية التي يمكن أن تلعب دوراً في مجال التوعية والإعلام أو في الضغط على أصحاب العمل أو تقليل الفرص أمامهم في التهرب من التزاماتهم القانونية تجاه مؤسسات التأمينات الاجتماعية * .

* ومن ذلك التعاون بين مؤسسة التأمينات وأجهزة الإعلام في بث الوعي بين الجمهور بأهمية التأمينات، والتعاون بين المؤسسة وهيئة الضرائب في جباية الاشتراكات، والتعاون بين المؤسسة وجهاز تفتيش العمل في الرقابة على تنفيذ أصحاب العمل التزاماتهم تجاه المؤسسة والتعاون مع منظمات العمال وأصحاب العمل في كل ما له علاقة بتيسير المؤسسة لمهامها .

إن مؤسسات التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية يمكن أن تنسق فيما بينها في هذا الاطار من خلال تبادل الخبرات عن تجاربها في التعامل مع الجهات المختلفة لتهيئة فرص نجاح أفضل لنظم التأمينات الاجتماعية، كما يمكن أن تقوم بنشاط مشترك في هذا المجال، وعلى الأخص في إطار التوعية الجماهيرية بأهمية التأمينات الاجتماعية وغيابها .

ثالثاً

أساليب ووسائل تحقيق التنسيق والتعاون بين الدول العربية الخليجية في ميدان التأمينات الاجتماعية

إن الاستعراض المقدم للمجالات التي يمكن أن تكون محور التعاون والتنسيق بين الدول العربية الخليجية، يقتضي استكماله بتأشير الأساليب والوسائل الفنية الرئيسية التي يمكن أن تعتمد في الوصول إليهم، وفي هذا الصدد نورد ما يأتي :

١ - توحيد وتقويب البنى الأساسية لنظم التأمينات الاجتماعية، وعلى الأخص :

١ - التشريعات الوطنية المنظمة للتأمينات الاجتماعية : تتبادر الأوضاع التشريعية في الدول العربية الخليجية بشأن التأمينات الاجتماعية فيها :

فمن ناحية يلاحظ أن البعض من هذه الدول لم يصدر حتى الآن تشريعات وطنية تنظم التأمينات الاجتماعية.

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن الدول التي أصدرت مثل هذه التشريعات اختلفت تشريعاتها الوطنية في مسالتين رئيسيتين : التنظيم الفني، ومحفوظ التأمين الاجتماعي ذاته، من حيث ماهية منافعه وشروط واجراءات استحقاقها.

ويقيينا إن أي تنسيق بين الدول العربية الخليجية يقتضي أن تتجه تشريعاتها الوطنية المنظمة للتأمينات الاجتماعية إلى تحقيق نوع من التقارب والانسجام فيما بينها كحد أدنى، إن لم نقل التمايز العام فيما بينها وصولاً إلى توحيدها، متى أتاحت الظروف والإمكانات ذلك.

وفي رأينا إن وجود تشريع عربي خليجي - نموذجي - للتأمينات الاجتماعية، تسعى الدول العربية الخليجية إلى الاقتداء به والنسج على منواله، يمكن أن يكون وسيلة فاعلة في تحقيق هذا الهدف.

ب - توحيد المصطلحات الفنية المستعملة في ميدان التأمينات الاجتماعية : تعاني اللغة القانونية العربية من مشكلة تباين المصطلحات المستعملة فيها، الناتجة في الغالب عن الاختلاف في ترجمة هذه المصطلحات عن اللغات الأجنبية. ولهذا تعد مسألة توحيد هذه المصطلحات مطلباً قومياً للوصول إلى لغة قانونية عربية موحدة.

ومع الإقرار بأن اللغة القانونية في دول الخليج العربية تكاد أن تكون موحدة، إلا أن عدداً محدوداً من المصطلحات المستعملة في إطار التأمين الاجتماعي لا تزال بحاجة إلى توحيد الأمر الذي يعتبر ضرورة لا بد منها لتحقيق ما أشرنا إليه في (١) أعلاه.

جـ - توحيد الهيأكل الإدارية لمؤسسات التأمينات الاجتماعية : انطلاقاً من حقيقة كون إدارة التأمينات الاجتماعية، المسئولة عن تنفيذ جميع التشريعات والسياسات الخاصة بالتأمين الاجتماعي، فإن وضع سياسات مشتركة على المستوى الخليجي في هذا الميدان، والسعى إلى تقويب وتوحيد التشريع التأميني، يقتضيان توحيد الهيأكل الإدارية في الدول العربية الخليجية، لكي يتتسنى تحقيق الانسجام والتتنسيق في التنفيذ بسهولة.

٢ - تنسيق السياسات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية : يمكن لمؤسسات التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية، أن تنسرق فيما بينها في مجال السياسات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية، وخاصة في مجالات :

١ - تغطية العاملين بالتأمين الاجتماعي، وعلى الأخص ما يتعلق بتغطيةقوى العاملة الوافدة - عربية وأجنبية .

ب - تغطية المخاطر الاجتماعية وتطوير مستوى المنافع التأمينية في ضوء ما يقتضيه توظيف هذه المنافع في إطار السياسات الاجتماعية عموماً، وعلى الأخص في التأثير على حجم السكان والاستخدام وحجم وهيكل العمالة .

جـ - إستثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية بما يحقق توظيفها في خدمة التنمية القومية من ناحية، وتحقيق موارد لتمويل التأمينات من ناحية أخرى. ويمكن أن يمتد هذا التنسيق إلى حد وضع وتنفيذ سياسات مشتركة بين بعض المؤسسات التأمينية الخليجية، إن لم يكن بينها جميماً متى توافرت الفرصة لذلك.

٣ - تطوير الأداء الفني لمؤسسات التأمينات الاجتماعية : وبالإمكان أن يتخد التعاون في هذا المجال الاتجاهات الآتية :

أ - تطوير إجراءات العمل في مؤسسات التأمينات الاجتماعية باتجاه تبسيط هذه الإجراءات، وتيسير الخدمة التأمينية للمنتفعين، بكل ما يقتضيه ذلك من تطوير آلية العمل الإداري والمالي في هذه المؤسسات، وخاصة في ميادين الإجراءات الإدارية للتغطية التأمينية وجباية الاشتراكات وصرف المستحقات وتقديم المنافع العينية وغيرها .

ب - التعاون في ميدان استخدام التقنيات الحديثة في المؤسسات التأمينية، وخاصة الحاسوب الإلكتروني وأجهزة خزن واسترجاع المعلومات والبيانات وأجهزة الاتصال ، ويمكن أن يمتد هذا التعاون إلى الشراء المشترك لهذه الأجهزة والتقنيات والاستفادة من مزاياها في التعامل مع الموردين.

جـ - التدريب المشترك : تواجه مؤسسات التأمينات الاجتماعية على نحو أو آخر مشكلة النقص النوعي في الجهاز العامل فيها، ومعالجة هذا النقص لا يمكن أن تتحقق بالمستوى المطلوب إلا من خلال التدريب السابق على الخدمة، والتدريب الذي يجري أثناءها بهدف رفع الكفاءة، ويمكن أن يمتد هذا التدريب إلى جوانب علم التأمين

الاجتماعي المختلفة، المالية والاقتصادية والقانونية والإدارية، كما يجب أن تشمل بالضرورة التدريب على المكتننة المكتبية، في كل ما يتصل باستخدام الحاسوب الآلي وأجهزة حزن واسترجاع المعلومات وأجهزة الاتصال.

وليس من شك في أن مثل هذا التدريب قد لا يكون ميسوراً لكل الدول العربية الخليجية بسبب النقص في الكوادر والخبرات الفنية المتوفرة في كل منها، كما أنه قد لا يكون اقتصادياً في بعض هذه الدول بسبب قلة عدد الموظفين فيها.

عليه فإن التدريب الذي تشتهر فيه المؤسسات التأمينية في الدول العربية الخليجية يمكن أن يؤدي إلى نتائج طيبة من خلال الاستثمار المتاح من الامكانيات البشرية والفنية المتاحة في هذه الدول جميعاً.

إن هذا التدريب لابد لقيامه من جهة تتولى تنسيق برامجها والاشراف على تنفيذها. وفي رأينا أن مكتب المتابعة هو الجهة المؤهلة للقيام بهذه المهمة.

٤ - التعاون في تنفيذ برامج مشتركة للتوعية الجماهيرية :

تراجع العديد من المشكلات التي تواجهها مؤسسات التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية إلى النقص في الوعي التأميني لدى الفئات المخاطبة بأحكام وقوانين التأمين الاجتماعي من أصحاب عمل وعمال، ولهذا فإن الارقاء بهذا الوعي يمكن أن يكون وسيلة فاعلة في التقليل من هذه المشكلات والحد من تأثيراتها السلبية على أداء مؤسسات التأمينات الاجتماعية.

وبما أن هذه المشكلة تكاد أن تتمثل في كل جوانبها في الدول العربية الخليجية جميعاً، وبهدف التوفير في الجهود وال النفقات، فاننا نعتقد أن القيام بعمل مشترك في مجال التوعية يمكن أن يكون فاعلاً ومفيداً.

٥ - تبادل الخبرات والمعلومات :

إن هذا الأسلوب يمكن أن يعتبر إطاراً عاماً للتعاون والتنسيق بين مؤسسات التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الخليجية، وهو يمتد ليشمل كل المجالات سواء ما ذكر فيما تقدم، أو ما لم يذكر. وهو قد يتضمن شكل تعاون ثنائي أو جماعي إلا أنه في كل الأحوال بحاجة إلى تنسيق وتنظيم من خلال جهة مركزية ، وفي اعتقادنا أن مكتب المتابعة يمكن أن يتولى هذه المهمة، بحيث يعتبر المكتب مركزاً لتبادل الخبرات والمعلومات بين المؤسسات التأمينية في الدول الأعضاء في مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية .

صدر من هذه السلسلة

العدد الأول	أوضاع مؤسسات الرعاية الإجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي «نافذ»	كريم محمد حمزة
العدد الثاني	تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية ـ دراسة مقارنة ـ «نافذ»	د. يوسف الياس
العدد الثالث	رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية «نافذ»	مجموعة من المؤلفين
العدد الرابع	نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية «نافذ»	مجموعة من المؤلفين
العدد الخامس	دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي «الابحاث الفائزه في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي»	مجموعة من المؤلفين
العدد السادس	حول واقع إحصاءات القوى العاملة الوطنية المفاهيم - الاجهزة - التطوير	مجموعة من المؤلفين
العدد السابع	الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة ـ دراسات مختارةـ «نافذ»	مجموعة من المؤلفين
العدد الثامن	واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها	مجموعة من المؤلفين
العدد التاسع	قضايا من واقع المجتمع العربي في الخليج «تأخر سن الزواج والمهور - الفراغ - المخدرات» «الابحاث الفائزه في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي» «نافذ»	مجموعة من المؤلفين
العدد العاشر	ظاهرة المربيات الأجنبية «الأسباب والآثار»	مجموعة من المؤلفين

د. باقر سلمان النجار	العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربية الخليجية مقوماته - دوره - أبعاده	العدد الحادي عشر
د. كمال أبو الخير	الحركة التعاونية في الخليج العربي «الواقع والأفاق»	العدد الثاني عشر
مجموعة من المؤلفين	احصاءات العمل وأهمية النهوض بها في اقطار الخليج العربية	العدد الثالث عشر
مجموعة من المؤلفين	دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي «الابحاث الفائزة في المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي» الجرة الثالث	العدد الرابع عشر

رقم الايداع ٩٠٨ د. ع / ١٩٩٠ م

طبع في المؤسسة العربية للطباعة والنشر ذ.م.م. - البحرين

هذا العدد

من أجل التعرف على قوانين وأنظمة التأمينات الإجتماعية في الدول العربية الخليجية ، وتحديد السبيل الكفيلة بتطويرها ، وتشخيص المشكلات التي تواجه تطبيقها واقتراح الوسائل الملائمة لعلاجها .

ومن أجل اتاحة الفرصة لتبادل المعلومات والخبرات والتعرف على التجارب المحلية وتوثيق الصلات العلمية والمهنية بين العاملين والمسؤولين في مؤسسات واجهة التأمينات الإجتماعية بالدول الأعضاء .

قام مكتب المتابعة وخلال النصف الأول من عام ١٩٨٩ بتنظيم ندوة علمية حول موضوع التأمينات الإجتماعية اشتملت على أبحاث حول مختلف القضايا والأبعاد الإجتماعية والانسانية والاقتصادية والتشريعية والتنظيمية والمالية المرتبطة بتطبيق نظم التأمينات الإجتماعية تم اختيار بعضها منها لتكون مادة الإصدار في هذا العدد من سلسلة الدراسات الإجتماعية والعملية .